الدليل المرجعي
لحقوق الإنسان

institut international
des droits de l'Homme
et de la paix

CONSEIL NATIONAL
DES BARREAUX
LES AVOCATS

www.cnb.avocat.fr

الدليل المرجعي
لحقوق الإنسان

شكر وتقدير لكل من:

جونا بوشي، كاترين إميلي شاسان، جيسلان باتريك ليسين، فرانسواز ماتي، وريتشارد سيديو، جيرالدين كافاييه، وجوسكان لوجراند، آنا تريفو، هوغو بيرتان وجولييت سيبار.

النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان 84

أ. حقوق الإنسان داخل مجلس أوروبا 85

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الميثاق الاجتماعي الأوروبي

ب. حقوق الإنسان في صدر الاتحاد الأوروبي 90

التكامل التدريجي لحقوق الإنسان

ضمان حقوق الإنسان

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان 94

أ. التاريخ 95

ب. النصوص 95

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

ج. الآليات - سبل الانتصاف والإجراءات 98

النظام الأفريقي لحماية حقوق الانسان 105

أ. حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأفريقي

النصوص الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان

المحتوى المادي لحقوق الإنسان

الآليات الأفريقية لحماية د حقوق الإنسان

حقوق الإنسان داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية

محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

محكمة العدل لشرق أفريقيا

أنظمة حماية حقوق الإنسان الأخرى 114

أ. حماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ 114

دمج حقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا

الفعالية المحدودة لحقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا

ب. حماية حقوق الإنسان في المجال العربي الإسلامي

جامعة الدول العربية

منظمة التعاون الإسلامي

سبل الانتصاف الدولية لحقوق الإنسان 119

أ. مقدم الاستئناف 119

الطلب والتواصل والشكوى 119

الحماية الدبلوماسية، أو منظور الدولة

ب. التعهد / الإحالة 122

الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية

المهلة الزمنية للإحالة

ج. الإصلاح / الجبر 123

التعويض عن الانتهاكات التي تعرضت لها

مبدأ الرضا العادل

الفهرس

تمهيد 7

المقدمة 8

أ. مفهوم حقوق الإنسان 8
بدايات حقوق الإنسان 8
أسس حقوق الإنسان 9
المعيار الدولي لحقوق الإنسان 9

ب. عالمية حقوق الإنسان 12
منتقدي مبدأ عالمية حقوق الإنسان 13
تكييف مبدأ عالمية حقوق الإنسان 15

المجالات: القانون الدولي، حقوق الإنسان، القانون الدولي العام، القانون الإنساني الدولي، القانون الجنائي الدولي:الأصول، التعاريف، الحدود والتداخلات 18

أ. القانون الدولي العام الكلاسيكي 19

ب. القانون الدولي لحقوق الإنسان 22

ج. القانون الإنساني الدولي 25

د. القانون الجنائي الدولي 30

هـ. الانتقال 38

إمكانية تطبيق حقوق الإنسان في القانون المحلي واستراتيجيات التوظيف 43

أ. الدخول حيز التنفيذ، والتطبيق في القانون المحلي والطبيعة الإجبارية 43

ب. حق إيجابي. جوس كوجينز. قانون صارم/ قانون ناعم 46

ج. استراتيجيات التطبيق في القانون المحلي والدعاوى الدولية 48

نظام الحماية العالمي لحقوق الانسان 70

أ. الآليات التي تتخذ من الأمم المتحدة مقراً لها 72
مجلس حقوق الإنسان .....
الاستعراض الدوري الشامل .....

ب. الاتفاقيات الدولية والهيئات الإشرافية الخاصة بها 74
وجود التزام دولي للدولة المعنية .....
عمل لجان الاتفاقية .....

ج. استخدام حقوق الإنسان كل يوم 79
الإحالة إلى لجان الاتفاقية .....
استراتيجية المحامي .....

بياتريس فوس،

رئيسة لجنة حقوق الإنسان
في المجلس الوطني لنقابة المحامين

يشارك المجلس منذ عدة سنوات بنشاط وهمة في مسابقة التصوير الدولية لحقوق الإنسان
التي ينظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان والسلام في موريتانيا. كما يشارك في لجنة تحكيم
هذه المسابقة، حيث يمنح الجائزة ويستضيف الفائز في
عشر سنوات مؤسستينا لتوقيع اتفاقية شراكة في باريس وستراسبورغ في رحلة اكتشاف للمؤسسات.
وقد قادت هذه الشراكة التي استمرت ما يقرب من
12 فبراير 2009.
الدليل المرجعي هو ثمرة هذه الشراكة، وقد نشأت الفكرة خلال إحدى هذه المسابقات التي أقيمت وهذا
في نواكشوط عام 2018.
التحكيم وممثلة للمجلس الوطني لنقابة المحامين، كانت إلى جانب كاثرين كاثرين أميلي شاسان وهي وكعضو لجنة
جامعة كاين نورماندي التي انتقدت خلال المداولات المرشحين الذين خلطوا بين مفاهيم مثل البروتوكول محاضرة في
والاتفاقية والميثاق والإعلان.
الاعتراف لها بعدم معرفتي في هذا الأمر لكني اعتقدت أن الدليل المرجعي سيكون موضع ترحيب من لم أجرؤ على
غير المتخصصين الذين يتطلعون إليه للتعرف على النصوص الدولية لحقوق الإنسان وفهم كيفية جميع المحامين
تنفيذها.
الدليل المرجعي أن يحل محل التدريب الجامعي ولا هو يمثل دليلا وإنما يهدف إلى توجيه المحامين ولا يُقصد بهذا
من خلال تزويدهم بالنقاط المرجعية للنصوص الدولية لحقوق الإنسان.
إنه دليل حي ومثالي يمكن استكماله وتحديثه أثناءه الدورات المقبلة.
وقد كرس له مؤلفوه جميعا ساعات طويلة من العمل وعلينا أن نعبر هنا عن كامل شكرنا.

عقوبة الإعدام 124

الملحقات 129

أ. نصوص دولية رئيسية 129

نصوص عالمية 129

النصوص الإقليمية 131

ب. القضاء الدولي 133

السلطات والهيئات العامة 133

المحاكم والهيئات الأوروبية 133

أسس حقوق الإنسان

تعود فلسفة حقوق الإنسان جزئياً إلى بعض المؤلفين، بما في ذلك هوغو دي غرووت، المعروف باسم «غروتيوس» حيث ناقش في كتيب «قوانين الحرب والسلام» مفهوم الحقوق الطبيعية التي يجب أن تنطبق على جميع الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم، عاداتهم عاداتهم أو حقوقهم المحلية.
يوضح جون لوك مفهوم القانون الطبيعي هذا من خلال اعتبار أن لكل إنسان حقوقاً معينة تأتي من طبيعته الخاصة وليس من حكومته أو قوانينه. وتستمد الحكومة شرعيتها من حماية هذهالحقوق.
لذلك، هناك خصائص مشتركة مع حقوق الإنسان كما تمت صياغتها اليوم، وهي الحقوق العالمية، التي يجب أن تضمن الدولة حمايتها واحترامها.

تستند حقوق الإنسان إلى 3 أفكار رئيسية:

- **الفردية**: يُنظر إلى الفرد بطريقة مستقلة وليس كعضو في مجموعة وبتأثير من آراء ديكارت، يصبح قادرا على تقرير مصيره، وبالتالي من الضروري منحة حقوقه الخاصة.
- **تنظيم العلاقة بين الفرد والسلطة**: تهدف حقوق الإنسان إلى تنظيم وترتيب علاقة الفرد بالسلطة التي لا يمكن أن توجد بدون الأفراد والعكس صحيح.
- **الإشارة إلى العالم**: حقوق الإنسان هو مشروع عالمي ويقوم على مفهوم معين للجنس البشري، والذي يهدف إلى تجاوز الحدود والثقافات، كما تصورها قانون الشعوب، وهو حق يجب على جميع الشعوب وجميع الأمم مراعاته في علاقتها المتبادلة.

تستند حقوق الإنسان أيضاً إلى العديد من الأسس التي أثريت صياغتها عبر التاريخ.
أولاً، الأساس الديني الذي يجعل البشر والإنسانية مقدسين ويرفع الإنسان إلى مرتبة كائن خلقه الله ويتمتع بالتالي بقيمة عالمية.
يعيد هذا المبدأ تفسير الخطاب الديني من خلال تضييق تناقضاته لتأكيد فكرة حقوق الإنسان.
من ناحية أخرى، ترتكز مؤسسة الحق أو القانون الطبيعي لحقوق الإنسان على رؤية حديثة للقانون الطبيعي، أثارها غروتيوس ولوك من العصور القديمة حتى القرن التاسع عشر، حيث كان قائمة على فكرة أن القانون يتوافق مع الترتيب الطبيعي للأشياء،والذي يمكن تمييزه عن طريق العقل. وقد شهدت نظرية حقوق الانسان حركة تحول غير مسبوقة في أعقاب الحرب العالمية الثانية تهدف إلى وضعها في قمة التسلسل الهرمي للمعايير والاعتراف بنطاقها العالمي.

المعيار الدولي لحقوق الإنسان

و على الصعيد الدولي، ترد حقوق الإنسان في المصادر الرسمية، أي المعاهدات والالتزامات الدولية التي أبرمتها الدول، وهذا يضمن قدراً أكبر من اليقين القانوني من خلال منحها قيمة معيارية ملزمة.

المقدمة

أ. مفهوم حقوق الإنسان

كريستيان فيرال شول
رئيس مجلس نقابة المحامين الوطني

لا يهدف هذا الدليل المرجعي إلى إعطاء تعريف صارملحقوق الإنسان بل يهدف الى التأكيد على الطبيعة المتطورة لهذا المفهوم وتنفيذه.
لقد تطورت حقوق الإنسان ببطء وتم إثراءها على مدار التاريخ قبل صياغتها بالطريقة التي نعرفها بها اليوم. ومن المفيد مراجعة تاريخ هذا المفهوم وأسسه قبل دراسة استخدامه وخصائصه.

بدايات حقوق الإنسان

تستند حقوق الإنسان إلى الفكرة القديمة بأن الناس لديهم حقوق متأصلة. ويعتبر قانون حمورابي، حوالي 2000 سنة قبل الميلاد، أول قانون مكتوب وكان يهدف بالفعل إلى تحقيق مثل أعلى للعدالة وتعزيز رفاه الناس.
اعترف ميثاق كورش عام 570 قبل الميلاد بالعديد من الحقوق للفُرْس، بما في ذلك الحق في الحرية والأمن والتسامح الديني، وفي القرن السابع الميلادي، كتب الإمام علي بن الحسين زين العابدين رسالة الحقوق، حيث أدرج 50 حقاً أساسياً في الدين الإسلامي.
وأخيراً، في القرن الثاني عشر أعلن ميثاق ماندي الذي تناول التقاليد الشفوية لغرب إفريقيا مبادئ مثل اللامركزية، وحماية البيئة، والحق في الحياة أو حتى حظر العبودية، وهي مستخدمة على نطاق واسع اليوم في العديد من الصكوك القانونية لحماية حقوق الإنسان.
وفي الغرب، جاء أول تقدم كبير من إنجلترا ويكمن في اعتماد ميثاق عام 1215 المخصص للنبلاء البريطانيين، الماغنا كارتا، والذي يهدف إلى الحد من سلطة الملك وحماية حقوق وحريات النبلاء من تعسف الملك. في عام 1679، أصدر البرلمان البريطاني أيضاً قانون أمر المثول أمام القضاء، الذي يحظر الاعتقالات التعسفية، وفي عام 1689 ، أصدر «مشروع قانون الحقوق» الذي يمنع الملك من تعليق تطبيق القانون دون موافقة البرلمان ويضمن حرية التعبير داخل البرلمان نفسه.
وأخيراً، جاء إعلان استقلال الولايات المتحدة في عام 1776، المستوحى إلى حد كبير من نظريات الطبيعة غير القابلة للتصرف بالحقوق وحرية التعبير وحرية الصحافة وحتى حرية العبادة.

تعددية لحقوق الإنسان: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الإنسان للسحاقيات والمثليين وثنائيي الجنس والعابرين والأحرار جنسياً وما إلى ذلك.
وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة لقانون البيئة، الذي يشمل العديد من الحقوق الأساسية و الذي يستجيب لمتطلبات الاحتباس الحراري.
كل من الحقوق الواردة في هذه الصكوك القانونية تثريها التطورات المجتمعية والقضايا المرفوعة أمام المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية في هذا المجال.. وتساهم الشكاوى المختلفة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحاكم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والمحاكم الوطنية بنشاط في تطوير هذه المفاهيم.
و في حين أن القرارات التي تتخذها هذه الهيئات ليست ملزمة في معظمها، إلا أنها تشكل مع ذلك وسيلة مهمة لتعزيز وتطوير فهم حقوق الإنسان. و هكذا، فإن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من خلال مواقفها المبتكرة، على سبيل المثال، سمحت بظهور مفهوم «قتل النساء»، ثم نشره ومناقشته في العديد من المجتمعات اليوم.
وما يزال النظام الأوروبي حتى يومنا هذا واحداً من أكثر الأنظمة فعالية، حيث تم احتواء التزامات حقوق الإنسان بالكامل تقريباً وإدراجها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وميثاق الاتحاد الأوروبي والدساتير والقوانين الوطنية. و يفسر ذلك النطاق الأكثر إلزاماً للقرارات الصادرة عن المحاكم الأوروبية في هذا المجال.

إن إقليمية حقوق الإنسان أساسية بمعنى أنها تجعل من الممكن ضمان فعالية حقوق الإنسان وقابلة التطبيق القضائي لها، والتي بدونها لن تشكل سوى مدينة فاضلة.

إن هذا الدليل المرجعي موجه إلى المحامين الذين يكون هم مدافعون أساسيون خاصاً في هذا المنظور المتعلق بإمكانية التقاضي بشأن حقوق الإنسان. و تاريخياً، نجح المحامون في التعرف على الضحايا، وتكييف مواقفهم وممارسة الحقوق ذات الصلة للحصول على الإنصاف.

تقع مهنة المحاماة في قلب الآليات القائمة لتعزيز وتسهيل احترام حقوق الإنسان.
في الواقع، سواء كان الأمر يتعلق بالاتفاقيات الدولية أو الأحكام الوطنية أو حتى «القانون غير الملزم»، فمن خلال المطالبات الفعالة وترجمتها، بفضل المحامين، إلى هيكل قانوني معين يمكن إعمال هذه الحقوق بشكل فعال.

وبهذا المعنى، فإن المحامين هم وسيلة التعبير عن حقوق الإنسان.
وبالتالي، فإن المحامي وهو المتحدث باسم موكله أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، يمثل حارسا حقيقيا لحقوق الإنسان. و عليه فإن هذه المهنة هي الأكثر قدرة على ضمان احترام حقوق الإنسان بحيث لم تعد مفهوماً قانونياً بسيطاً، ولكنها أصبحت أداة حقيقية للحماية لصالح كل فرد.

في القرن العشرين، نشهد إنشاء العديد من المنظمات الدولية استجابة لتحول المجتمع بعد الثورة الصناعية والحرب العالمية الأولى.
و هكذا، في عام 1919، تم إنشاء عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية (ILO) السلام ومنع حرب معممة ثانية والثانية لتعزيز شكل من أشكال العدالة الاجتماعية في العالم وصياغة حقوق أساسية جديدة.
وبعد الحرب العالمية الثانية، نشهد بالفعل إعادة بناء بطيئة للقانون الدولي. حقوق الإنسان هي أنجح تعبير لها، حيث تتطور كفرع من القانون الدولي العام وعليها أن تتعامل مع عناصر التطوع والسيادة التي تحكم هذا الحق.
وهكذا، كان الهدف من إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945 هو «الحفاظ على الأجيال القادمة من ويلات الحرب وإعادة تأكيد إيمان الفرد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، في المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة[1]».
يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UHDR)، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، على الرغم من أنه غير ملزم، أهم صك دولي لحقوق الإنسان وقد ألهم معظم أجهزة حماية حقوق الإنسان الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الملزمة قانوناً.
كما أدت التغيرات المجتمعية في القرنين العشرين والحادي والعشرين إلى ظهور حقوق أساسية جديدة. وقد أجمع نصان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، معاً الغالبية العظمى من حقوق الإنسان، دون أن يكونا شاملين، ويميزان بين مجموعتين: الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والثقافية.
بالإضافة إلى ذلك، حد إخضاع الدول وحدها للقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث نشر الحقوق وفعاليتها، وتطوير أدوات مبتكرة ونمو موضوع «الأعمال التجارية وحقوق الإنسان».
وثمة الآن ميل أكثر وأكثر لإخضاع الجهات الفاعلة الخاصة لاحترام المعايير الدولية.
ويخل هذا التطور الكبير في القرن الحادي والعشرين بنقل ونشر القانون (المعيار القانوني) وكذا بكل من مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفهم الحقوق المذكورة، وطبيعة الالتزامات الناتجة عنها.
وبالتالي، فإذا كان مفهوم حقوق الإنسان قد تطور على مدار التاريخ، فهو الآن موضوع صياغة متعددة من خلال الآليات الدولية والإقليمية والوطنية التي يتم ضمان احترامها من خلال قدرة الهيئات المسؤولة عن مراقبة تطبيقها.
ويملك قانون حقوق الإنسان الدولي الحديث الطموح لفرض نفسه على نطاق عالمي وفي جميع مجتمعات العالم حيث تقبل الدولة من خلال الالتزامات الدولية بضمان الحقوق والحريات لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها.
وتكمن خصوصية التطور الأخير لحقوق الإنسان في تخصص الآليات الدولية التي تصوغها وفي إنشاء هيئات دولية تفسيرية تجعل من الممكن تغيير فهم الحقوق الواردة في أدوات الحماية. و هكذا، فقد تم تحديد حق أساسي مثل حظر التمييز في العديد من الاتفاقيات الدولية في شكل.

1. ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة

بالطبع يجب الإجابة على هذا السؤال بالنفي. و مع ذلك، من الضروري تزويد الدول و المنظمات الدولية بالردود المناسبة على هذه الانتقادات لمبدأ عالمية حقوق الإنسان من أجل تعزيز فعالية هذه الحقوق.
في هذه المقدمة الموجزة إلى الدليل المرجعي التي شارك في إنتاجها المجلس الوطني للنقابات والمعهد الدولي لحقوق الإنسان والسلام، سنعود إلى كيف سمحت الانتقادات المختلفة لمبدأ عالمية حقوق الإنسان (I) بالتطور لتفسير هذا المبدأ بهدف تحسين فعالية حقوق الإنسان (II).

منتقدو مبدأ عالمية حقوق الإنسان

في 10 ديسمبر 1948، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدا أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة تشكل جبهة موحدة.. و تم التصويت على الإعلان بالفعل من قبل 48 دولة عضو واختارت 8 دول فقط الامتناع عن التصويت (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا و 5 دول اشتراكية). في ذلك الوقت، ظل هؤلاء الممتنعون عن التصويت مجرد حكايات، واحتفظ الخيال الجماعي بالأحرى بالبعد الرمزي لهذا النص بعد سنوات من الصراع المسلح.

و مع ذلك، فإن هذا الامتناع عن التصويت يعكس النقاشات الساخنة التي أثارت غضب لجنة صياغة الإعلان حول رؤية حقوق الإنسان. فمن ناحية، طرح إليانور روزفلت ورينيه كاسان وتشارلز دوكس على سبيل المثال لا الحصر رؤية غربية لحقوق الإنسان تتمحور حول الحقوق المتأصلة في الإنسان (مستوحاة بهذا المعنى من نظريات القانون الطبيعي).
من جهة أخرى، يحلل ألكساندر بوغومولوف وبينغ تشون تشانغ حقوق الإنسان على أنها غزو للإنسان، وهي مثالية يجب غزوها والدفاع عنها.
هذه التحريفات، التي يمكن العثور عليها في فقرات معينة من الإعلان (الديباجة، المادة 1، المادة 17).

مع ذلك، سيتم إهمالها لصالح المصلحة العامة لاستكمال نص يرد مباشرة على فظائع الحرب العالمية الثانية. و بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فليس له قيمة قانونية ولا قوة فعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. لذلك كان على المجتمع الدولي أن يجعل حقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فعالة، وهذا ما سيتم فعله مع المواثيق الدولية لعام 1966، حيث كانت هناك حاجة لإعلان واحد فقط في عام 1948، هناك حاجة إلى ميثاقين لحماية حقوق الإنسان.

يميز هذان الميثاقان بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية من جهة أخرى. تثير هذه الازدواجية أسئلة وتميل إلى التشكيك في فعالية الحقوق الأساسية ومبدأ عالمية حقوق الإنسان.

ب. عالمية حقوق الإنسان

جوناس بوتشي
مدير المعهد الدولي لحقوق الإنسان والسلام

«[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان] عالمي في إلهامه وتعبيره ومحتواه ونطاقه وإمكانياته...».
لم يخطئ رينيه كاسان عندما تحدث عن النص الذي كان أحد الآباء المؤسسين له، في إبراز إحدى الخصائص الأساسية لحقوق الإنسان: عالميتها.
مثل مبادئ الترابط وعدم القابلية للتجزئة أو حتى عدم القابلية للتصرف، فإن مبدأ عالمية حقوق الإنسان هو جزء من مصفوفة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وفقاً للأستاذين تيغرودجا وهينبل[2].

تضمن هذه المبادئ الأربعة الرئيسية اتساق وفعالية الحقوق الأساسية على المستوى العالمي، وبهذا المعنى تعتمد نظريات التنوير والمفكرين العظام لنظرية حقوق الإنسان. يعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الزاوية في نظام حماية حقوق الإنسان. وهذا ما يظهر بشكل خاص من تحليل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) من قبل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو ديباجة الإعلان وبرنامج حقوق الإنسان لسنة 1993.

مبدأ عالمية حقوق الإنسان يعني ضمناً أن على الدول واجب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، بغض النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي. بعبارة أخرى، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تتعهد الدول في جميع أنحاء العالم بتنفيذ سياسات فعالة على أراضيها تضمن الفعالية الكاملة للحقوق الأساسية.
إن مبدأ عالمية حقوق الإنسان، العزيز على رينيه كاسان، له حظوظ متفاوتة معروفة منذ عام 1948. ولئن ظل حجر الزاوية للنظام العالمي لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة كما هو مذكور أعلاه، فقد تعرض مع ذلك لاستجواب جدي وبدرجات متفاوتة من قبل دول ومنظمات دولية مختلفة على مدى العقود الماضية.

في الواقع، يعتبر البعض أن مبدأ عالمية حقوق الإنسان هو التعبير ذاته عن الإمبريالية الغربية، التي تهدف إلى أن تفرض، على جميع دول العالم، مجموعة من المعايير التي تهدف إلى حماية الفرد باعتباره كياناً كاملاً صاحب حقوق. فيما يسلط آخرون الضوء على التناقض الافتراضي لحقوق الإنسان مع بعض التقاليد أو العادات الثقافية.

وسيكون من اللاوعي تجاهل هذه الانتقادات لأنها تعكس على الأقل سوء فهم أو حتى معارضة مباشرة لحقوق الإنسان. و مع ذلك، هل ينبغي لنا أن نتنازل بحجة أن هذه الحقوق تمثل بقاء نظام دولي عفا عليه الزمن، تحت خطر تقويض القيم التي توحد جميع أفراد الأسرة البشرية والتي، بغض النظر عما قد يقوله المرء، تسمح بتكوين فريد من نوعه من الاعتراف بالحقوق المتأصلة لكل إنسان؟

2. هيلين تيغرود و لودوفيك هانبيل، معاهدة القانون الدولي لحقوق الإنسان، إصدار بيدوني، الطبعة الثانية، 2018

تكييف مبدأ عالمية حقوق الإنسان

لم تبق الأممالمتحدة، الضامنة لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، تصمّ آذانها أمام التحديات المختلفة الموضحة أعلاه. و إذا كانت قد أشارت في مناسبات عديدة إلى أن الحقوق الناتجة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عالمية، فقد قبلت رغم ذلك بعض التنازلات التنازلات (الثانوية).
وفي نهاية الثمانينيات، عندما كان العالم يشهد اضطرابات كبيرة (مع انهيار الاتحاد السوفيتي أو نهاية فترة طويلة من إنهاء الاستعمار)، كان هناك العديد من النقاد ضد مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

وأجبرت الأمم المتحدة على الرد، وفي عام١٩٨٩ ، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المنظمة عقد اجتماع عالمي يكون مسؤولا عن دراسة وتقييم التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك تحديد العقبات ووسائل التغلب عليها وقد كان الاجتماع السابق والفريد قد عقد في طهران عام ١٩٦٨ لقد استغرق الأمر ٤ سنوات للأمم المتحدة ومئات الاجتماعات رفيعة المستوى لتنظيم هذا المؤتمر الذي سيعقد في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ يونيو ١٩٩٣ . كانت الأرقام مذهلة ١٧١ دولة ممثلة، ٧٠٠٠ شخص مدعو للمشاركة في الاجتماعات والمناظرات، ٨٠٠ منظمة غير حكومية / تجلب خبراتها الميدانية لا يزال الإعلان الختامي وبرنامج عمل فيينا الصادر في ٢٥ يونيو حزيران ١٩٩٣ حتى اليوم نصا رئيسيا للأمم المتحدة ويشكلان خارطة طريق لفعالية أفضل لحقوق الإنسان، وبالتالي لضمان عالمية حقوق الإنسان لأن الإعلان يشير بقوة إلى التزام المجتمع الدولي بهذا المبدأ: "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الالتزام الرسمي الذي قطعته جميع الدول على نفسها بالالتزام بتعزيز احترام الحريات للجميع ...".

إنها قوة حقيقية حققتها الأمم المتحدة من خلال هذا الإعلان، وقبلتها ١٧١ دولة حاضرة ومع أن حقوق الإنسان لم تكن أبدا موضع نزاع (نحن في عام١٩٩٣ ، حيث تم انتقاد مبدأ عالمية حقوق الإنسان على نطاق واسع كما رأينا سابقا، فقد تمكنت الأمم المتحدة من إقناع المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول شديدة الانتقادات، بالحاجة إلى التذكير بقوة بأن حقوق الإنسان لا يمكن أن توجد دون الاعتراف بعالميتها
ومن أجل ضمان هذه العالمية وتعزيز فعالية حقوق الإنسان، ليست هناك حاجة لاتفاقيات دولية جديدة وفقا للأمم المتحدة. وتتمثل الخطوة الأولى في تفعيل الاتفاقيات الدولية العديدة القائمة لحماية حقوق الإنسان. وهذا هو معنى برنامج عمل فيينايدعو هذا البرنامج الدول إلى تسريع السياسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
ويوصي بأن تعزز الأمم المتحدة فعالية أنظمة حماية حقوق الإنسان. ومن الواضح أنه في حين أن كل شيء بعيد عن الكمال، فقد تغيرت الأمور للأفضل منذ عام ١٩٩٣
في حين أنه كانت هناك عشرات من اللجان الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ ، فإن الرقم اليوم يبلغ حوالي ١٠٠ لجنة حول العالم كما أنشأت الأمم المتحدة إجراء الاستعراض الدوري الشامل الذي تخضع من خلاله أعمال الدول الآن لعمليات تدقيق منتظمة. وقد أمكن تحقيق هذا التقدم بفضل مؤتمر فيينا وممّكن من تعزيز عالمية حقوق الإنسان.

إن الميثاقين يعقدان بالفعل القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تغيير قابليتهما للقراءة، من خلال إنشاء إجرائين مختلفين للرقابة مع هيئات رقابية مختلفة أو حتى من خلال تقسيم الحقوق، كما استطاع أشد المنتقدين تأكيد ذلك.

أخيراً، تظهر هاتان الاتفاقيتان انتهاكًا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يغذي الحركات الإقليمية الهادفة إلى الابتعاد عن هذه الرؤية.

التي أنشئت في عام 1966 ألهمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان المصاحبة لهما، يظلان تقدماً كبيراً في مجموعة القانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات الحماية ويجعلانها ملزمة للدول التي وقعت عليها وصدقت عليها هذان الميثاقان، مع كل الانتقادات ذلك، إلى أن هذين الميثاقين يعلنان حقوق الإنسان الناتجة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجدر الإشارة، مع

الإنسان، فإن الاتفاقيات الإقليمية الأخرى ستجلب الفروق الدقيقة في تنفيذ مبدأ العالمية مباشرة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وستعلن، في مادتها الأولى، مبدأ عالمية حقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ستشير العشرين، ظهور أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان تستمد بشكل أو بآخر من الحقوق المعلنة هذه المواثيق التي تم تبنيها تحت رعاية الأمم المتحدة، سنشهد، خلال الجزء الثاني من القرن وبالإضافة إلى

لحقوق الإنسان والشعوب، إلا في ضوء التقاليد التاريخية للدولة وقيم الحضارة الأفريقية.

مبدأ عالمية حقوق الإنسان: لا يمكن تفسير حقوق الإنسان، في إمبراطورية الميثاق الأفريقي "التقاليد والقيم التاريخية للحضارة الأفريقية". من الواضح أن هناك خرقاً جديداً هنا في تنفيذ لحقوق الإنسان ولكنه يضيف أيضا في ديباجته أن هذه الحقوق يجب أن تأخذ في الاعتبار والشعوب الصادر في 26 يونيو / حزيران 1981 علما بالحقوق المعلنة في الإعلان العالمي يحيط الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

يصر على "المبادئ الخالدة التي حددتها الشريعة الإسلامية وغيرها من الأديان السماوية". الدوليين، ولكنه يشير أيضاً إلى ارتباطه بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي العالمية هذا. ويؤكد هذا الميثاق قطعا تمسكه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين كما يميل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في مايو 2004 إلى إضعاف مبدأ على سبيل المثال، بشكل مختلف اعتماداً على ما إذا كنت في فرنسا أو في ريف مدغشقر العديدة إلى تفسير وتطبيق مختلفين لحقوق الإنسان وسيتم تفسير فكرة الخصوصية العائلية، التي تعود أحياناً إلى آلاف السنين، أو حتى بسبب الدين ويجب أن تؤدي هذه التفاصيل الدقيقة يختلف كل نظام للتنظيم الاجتماعي بسبب تاريخه، أو ثقافته، أو تجربته، أو الإنشاءات الاجتماعية تحدث عن الاختلافات القائمة حول استنتاجات مثل هذه التجارب العلمية وفقاً لهذه النظرية، بآخر، على حقوق الإنسان نظرية النسبية الثقافية التي طورها ماكس وبير في عصره عندما انتقادات للطبيعة الغربية لهذه الحقوق ولمواكبة هذه الانتقادات، طبق الباحثون، بشكل أو فإن هذين النصين الإقليميين قوّضا مفهوم الأمم المتحدة لعالمية الحقوق، لكنهما غذيا أيضاً الثقافية التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل واضح وتبريرها انظر على سبيل المثال قضية الختان على الإطلاق و من شأن النسبية الثقافية أن تجعل من الممكن الحفاظ على تقاليد الأسلاف النسبية الثقافية، سيتم تطبيق بعض الحقوق الأساسية بشكل مختلف، أو حتى لا يتم تطبيقها هذه النظرية لا تصمد أمام النقد ومن غير المقبول تخيل أن تقليداً ما ينتهك بشكل لذلك، وباسم الأساسية بغرض الحط من قدر قسم معين من السكان لا يجب التنديد بمثل هذا من الواضح أن الإنسان في التقليد فحسب، بل يجب أيضاً مكافحته بحزم باسم حقوق الإنسان صارخ الحقوق ومع ذلك، فإن نظرية النسبية الثقافية هذه لها ميزة لفت الانتباه إلى تعقيد تنفيذ حقوق النظم الاجتماعية أو أنظمة الدولة الخاضعة لتقاليد أو قيم أسلاف قوية

إن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومراعاة التعددية في تحليلاتها هي ردود مباشرة على الانتقادات الموجهة إلى مبدأ عالمية حقوق الإنسان.
هذا المبدأ، الذي يعد ضروريا مرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا ينبغي تفسيره بشكل دوغمائي ولا يعني أنه ينبغي تطبيق الحقوق الأساسية بشكل صارم.
من الضروري مراعاة التنوع من أجل ضمان فعالية الحقوق الملازمة لجميع البشر. إن هذا الاعتبار لتنوع المجتمعات البشرية في تنفيذ الحقوق الأساسية يسمح، في رأينا، بفهم أفضل لهذه الحقوق وتنفيذ أفضل على حد سواء من قبل السلطات ولكن أيضا من قبل الأفراد و المجموعات.
يتمتع تحليل هذه المحكمة بميزة النظر بهدوء أكثر قليلا إلى مستقبل حقوق الإنسان وأيضا رؤية العديد من السبل للتفكير في ممارسة هذه الحقوق. و بصفتكم محاميا، يسمح لكم التحليل الجماعي لحقوق الإنسان بفتح الاحتمالات أمام المحاكم المحلية أو الدولية من أجل ضمان فعالية حقوق عملائك. كل ما عليكم فعله هو إظهار الشجاعة والخيال لدعم تطوير عالمية حقوق الإنسان والاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية.
بدا من المهم بالنسبة لنا أن نتذكر هذه التمهيدات القليلة قبل الدخول في قلب هذا الدليل المرجعي الذي اقترحه المجلس الوطني للنقابات والمعهد الدولي لحقوق الإنسان والسلام.

أمكن تحقيق هذا التقدم بفضل مؤتمر فيينا وممّكن من تعزيز عالمية حقوق الإنسان.
الدوري الشامل الذي تخضع من خلاله أعمال الدول الآن لعمليات تدقيق منتظمة. وقد
الرقم اليوم يبلغ حوالي 100 لجنة حول العالم. كما أنشأت الأمم المتحدة إجراء الاستعراض
أنه كانت هناك عشرات من اللجان الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في عام 1993، فإن
في حين
عن هذه الحقوق، ولكن ببساطة إظهار التعددية والانفتاح في تنفيذ الحقوق الأساسية.
المحلية من أجل إعمال حقوق الإنسان بشكل فعال.من الواضح أن هذا لا يعني التنازل
الثقافية المطبقة على حقوق الإنسان وهكذا يذكر الإعلان بضرورة مراعاة الخصوصيات
مركزية في عام1993 ، هي رد مباشر على انتقادات عالمية حقوق الإنسان وظهور النسبية
والإقليمية والعالمية والتنوع التاريخي والثقافي والديني". هذه الجملة، دون أن تكون
مرة في وثيقة صادرة عن المنظمة، إلى ضرورة عدم إغفال أهمية الخصوصيات الوطنية
أشارت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، من خلال إعلان فيينا المؤرخ 25 يونيو 1993 ، لأول
وعلى نفس المنوال،

لحقوق الإنسان أداة حية يجب تفسيرها في ضوء الظروف المعيشية الحالية
التعددية هذا في وقت مبكر من عام 1978 ، أشارت المحكمة إلى أن الاتفاقية الأوروبية
الحديث عن السوابق القضائية المبتكرة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن مفهوم
هذه الحقوق في الاعتبار بشكل أفضل وعلى هذا النحو، من المناسب الإسهاب في
أحيانا للمحكمة قد مكنت حقوق الإنسان من أن تصبح أكثر فاعلية ومن ثم أخذ عالمية
عن الاتفاقية إلى حد كبير بمرور الوقت، كما أن السوابق القضائية الديناميكية والجرأة
لقد تطور تطبيق الحقوق الناتجة
المثال، أن الدولة يجب أن تكافح أي سلوك مستوحى من التمييز والكراهية العنصرية 5.
للمجتمع الليبرالي وتنظر المحكمة إلى التنوع باعتباره أحد الأصول، مما يعني، على سبيل
للاتفاقية لذلك، بالنسبة للمحكمة، يجب أن توجه التعددية جميع الخيارات الأساسية
بدونها لا يمكن أن يكون هناك مجتمع ديمقراطي" 4 ، كمبادئ توجيهية في تحليلها
هذا النص ففي عام 1976 ، ذكرت المحكمة التعددية والتسامح وروح الانفتاح التي
بمثابة تعليمات حية، فإنها ستطبق أيضا بعض المبادئ في تفسير الحقوق الناشئة عن
إلى جانب حقيقة أن المحكمة تعتبر الاتفاقية

المتناغم بين الناس والجماعات ذات الهويات المختلفة ضروري للتماسك الاجتماعي 6« ".
الدينية والأفكار والمفاهيم الفنية والأدبية والاجتماعية والاقتصادية. كما أن التفاعل
أيضا على الاعتراف الحقيقي والاحترام لتنوع وديناميات التقاليد الثقافية والمعتقدات
وفي عام 2004 ، أشارت المحكمة أيضا إلى أن "مجال تطبيق التعددية يقوم

3. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 25 أبريل 1978، قضية تايرر ضد المملكة المتحدة،
4. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،7 ديسمبر 1976 ، قضية هانديساياد ضد المملكة المتحدة، 5493/72
5. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،6 يوليو / تموز 2005، قضية ناتشوفا ضد بلغاريا، ٩٨ / ٤٣٥٧٧
6. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،17 فبراير / شباط 2004، قضية غورزيليك وآخرون ضد بولندا، 44158/98 5856/72

أ. القانون الدولي العام الكلاسيكي

يمكن العثور عليها في تاريخ العلاقات بين الدول، وحتى أكثر من ذلك، في العلاقات بين دول المدن في العصور القديمة.
يناقش المؤرخون القانونيون ما إذا كان يمكن استيعاب قانون الأمم، الذي على عكس القانون "المدني" الذي يحكم علاقات المواطنين الرومان بالأجانب من مناطق أخرى من الإمبراطورية [7]، بمفهوم "قانون الأمم"، الذي صاغه غروتيوس رسميا و إذا كان من الممكن اعتباره يشكل أصل القانون الدولي العام على أقل تقدير، فإنه في هذا الإطار يولد مفهوم ما سيصبح القانون الطبيعي و القواعد الآمرة وهي مفاهيم تأسيسية من القانون الدولي العام[9].

في البداية، كان القانون الدولي العام يستمد في المقام الأول من المصادر العرفية، ثم أفسح المجال تدريجيا للمعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، ثم إلى إنشاء المنظمات الدولية المشتركة بين الدول.
و مع ذلك، هناك آثار قديمة جدا للمعاهدات بين دول المدن، و التي تحدد الالتزامات المتعلقة بترسيم الحدود، واللجوء إلى حكم طرف ثالث، والتذرع بآلهة مشتركة كضامن لهذه الالتزامات[10].
اليوم، وفي أحدث تعريف تظهر مصادر أكثر نجاحا للقانون الدولي في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:تنطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في تسوية المنازعات التي تعرض عليها وفقا للقانون الدولي، على:

7. على هذا النحو، سيكون أقرب إلى القانون الدولي الخاص

8. حول هذا الموضوع، سوف نستشير الكتاب بشكل مفيد دومينيك غوريير: تاريخ القانون الدولي العام، مطبعة جامعة رين

9. «كل الشعوب التي يحكمها القانون والعرف تطبق جزئيا قانونا خاصا بها، جزئيا قانون مشترك بين جميع الرجال. لأن الحق الذي أسسه كل شعب لنفسه هو حق خاص به ويسمى القانون المدني، كتعيين الحق الخاص بالمدينة. لكن ما أسسه العقل الطبيعي بين جميع البشر يتم ملاحظته بشكل متساو جدا بين جميع الشعوب ويسمى قانون الأمم، مثل القانون الذي تطبقه جميع الشعوب.» (جايوس جوريكونسلت، أواخر القرن الثاني الميلادي)

10. تسجل الألواح السومرية التي يعود تاريخها إلى ما يقرب من 3100 قبل الميلاد اتفاقية بين دولتين من دولتين من بلاد ما بين النهرين: لاغاش و أمه، والتي تجسد حدودهما وتعترف بحرمتهما، وتضع هذه الاتفاقية تحت ضمان التحكيم من قبل دولة مدينة ثالثة ونظرة سبعة آلهة مشتركة (غوريير - مرجع سابق)

11. https://www.icj-cij.org/fr/statut

المجالات: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العام، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائيالدولي: الأصول، والتعريفات، والحدود، والتقاطعات

بقلم **فرانسواز ماثي**
محامية في نقابة المحامين في تولوز، والرئيسة السابقة للجنة الحريات وحقوق الإنسان في المجلس الوطني لنقابات المحامين

يتطلب النهج الشامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يوضع في سياق المجالات القانونية التي يختلف عنها، ولكن مع الحفاظ على العلاقات التاريخية والعضوية و الإجرائية التي من الضروري تحديدها.
هذا هو موضوع هذه الدراسة التي لا تدعي أنها أكاديمية صارمة للغاية، بل تزود القراء بمعايير تاريخية للقانون الموضوعي والإجرائي وتقوم بوضعها في منظورها الصحيح.
لذلك تم الاختيار في البداية لإجراء تحليل منفصل لكل مجال من المجالات، والذي يستلزم حتما رؤية تركيبية تقريبا، لتزويدها بالأمثلة التاريخية، والسوابق القضائية والمراجع الببليوغرافية التي تسمح للقارئ بتعميق معرفته.
إذن، الخروج من السترة التقييدية التي، وإن كانت كافية تقريبا، تشكل خطوة ضرورية، لفتح آفاق للتفاعلات بين المجالات المختلفة دائما من خلال لحظات فقهية مميزة.

يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان حقلا معينا من مجالات القانون الدولي العام حيث يتم تطبيقه جنبا إلى جنب مع القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.
هذه المجالات القانونية ليست مانعة لتسرب التداخلات ولها علاقات نظامية أو عضوية فيما بينها.

و من أجل التمييز بينها، حتى لو بدا الأمر مصطنعا في بعض الأحيان، فإن الأكثر فاعلية هو النظر على التوالي، لكل واحد منها، في أصوله التاريخية، ومصادره، و موضوعات القانون التي يعترف بها، والمبادئ التي تحكمه والأدوات والآليات التي تنظمها.
وخلال هذه الرحلة، سوف نحدد التفاعلات التي تنشأ بين هذه المجالات.
إنها قديمة قدم الدول نفسها.

إن الأدوات الرئيسية ذات الاتجاه العالمي هي اتفاقيات فيينا، ولاسيما تلك المؤرخة 23 مايو 1969 بشأن قانون المعاهدات[13]، و 18 أبريل 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية[14] و 24 أبريل 1963 بشأن العلاقات القنصلية بين الدول[15].

هذه الأدوات ذات طبيعة عامة، تميل إلى تدوين قانون المصدر العرفي بشكل أساسي.
إن آلية الولاية القضائية ذات المهمة العالمية هي اليوم محكمة العدل الدولية، التي تم إنشاؤها في عام 1945 بموجب المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة 16، وهى وريثة محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأتها عصبة الأمم في عام 1992.
يتم تطوير اليات تسوية أخرى في مجالات ومواضيع محددة، مثل هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، مع مهمة عالمية من حيث تطبيق التزامات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ولكن أيضا في الأطر الإقليمية، مثل قانون الاتحاد الأوروبي، الذي يقر تطبيقه بقرارات صادرة عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي.

وتمتلك إفريقيا أيضا شبكة معقدة منالأدوات والآليات الإقليمية: لدى مجموعة دول غرب إفريقيا آليتها في شكل محكمة العدل التابعة للمجموعة الإقتصادية لغرب إفريقيا، وبالتالي محكمة العدل للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا، إلخ ...
في هذه المرحلة من تطور القانون الدولي العام، لا يكون الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون خاضعين للقانون ولا يستفيدون من أي اعتراف خاص، باستثناء الحماية القنصلية المحددة أساسا في اتفاقية فيينا منذ عام 1963[17].

وهو يقتصر على حماية الدولة لمواطنيها عندما يكونون خاضعين للولاية القضائية لدولة أخرى توجد معها علاقات قنصلية.
إن انتهاك هذه الحماية، التي تضمن، على وجه الخصوص، المساعدة من السلطات القنصلية في حالة انتهاك الحرية أو الإجراءات الجنائية، لا يخضع للانتصاف الذي يمارسه الفرد الذي حرم منه، بل بالأحرى لأحد سبل الانتصاف التي مارستها دولة المنشأ ضد دولة الإقامة أمام المحاكم الدولية المختصة[18].

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا المجال القانوني بأكمله يتطور بطريقة غير هرمية وغير منهجية.
وفي إطار تطوير قانون الاتحاد الأوروبي، ولكن أيضا في (العديد) من المؤسسات الإقليمية الأفريقية، فتحت الخروقات الباب للسماح، بشكل محدود للغاية، بالطعون الفردية.

13. على هذا النحو، سيكون أقرب إلى القانون الدولي الخاص

14. حول هذا الموضوع، سوف نستشير الكتاب بشكل مفيد دومينيك غوريير: تاريخ القانون الدولي العام، مطبعة جامعة رين

15. «كل الشعوب التي يحكمها القانون والعرف تطبق جزئيا قانونا خاصا

16. تسجل الألواح السومرية التي يعود تاريخها إلى ما يقرب من 3100 قبل الميلاد اتفاقية بين دولتين من دولتين من بلاد ما بين النهرين: لاغاش

17. https://www.icj-cij.org/fr/statut

18. https://www.icj-cij.org/fr/statut

أ. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازع عليها؛
ب. العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون؛
ج. المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحضرة؛
د. مع مراعاة أحكام المادة 59 التي تقصر نطاق القرارات على الدول الأطراف في الإجراءات، فإن القرارات القضائية و مبادئ الدعاية الأكثر تأهيلا من مختلف الدول، كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون».

المواضيع:

يحكم القانون الدولي العام حصريا العلاقات بين الدول التي هي، في الأصل، الأشخاص الوحيدين للقانون، والتي يجب أن يضاف إليها اليوم مختلف المؤسسات الدولية المشتركة بين الدول، التي أنشأتها الدول نفسها وأجهزتها.
يتم تنظيم هذا المجال القانوني، على الأقل في أصوله وتطوره الكلاسيكي، حول مبدأ أساسي، باستثناء أي اعتبار للحقوق التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، ومبدأ السيادة، و المساواة بين الدول التي تكون نتيجتها الطبيعية[12].
لا يمكن أن تخضع سيادة الدول إلا لقيود تتفق عليها الدول نفسها، في إطار التزاماتها الدولية.
ينتج عن هذا القبول التقليدي لوضع قيود على بعض الامتيازات التي قد تقع ضمن سيادتها مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يسمح لها بالتهرب من التزاماتها إذا لم يحترم طرف آخر التزاماته. و يمكننا القول، بإيجاز، إن القانون الدولي العام الكلاسيكي يحكم العلاقات بين الدول على الصعيد الثنائي أو من خلال الالتزامات أو المنظمات المتعددة الأطراف، وأنه لا يوجد لديه أشخاص قانونيون آخرون غير الدول نفسها والأجهزة التي تنشئها وأن العلاقات بين هذه الدول قائمة على مبادئ السيادة والمساواة والمعاملة بالمثل في الالتزامات.

الأدوات والآليات :

وفي هذا السياق، من المستحيل إجراء تعداد كامل وتحليل متعمق لجميع الأدوات والآليات التي تشكل اليوم هذا المجال.
ويتم تطويرها وتنظيمها في إطار دعوى عالمية أو إقليمية وعلى أسس موضوعية.

12. وغني عن البيان أن مبدأ المساواة، مثل جميع المبادئ التي تم تأكيدها في إطار التكوينات القانونية، لا يقتصر على علاقات القوة والعلاقات الدبلوماسية القائمة، في الواقع،على تفوق دول معينة توصف بأنها «عظمى». كان هذا هو الحال مع «الوفاق الأوروبي» الذي نظم الحياة الدبلوماسية لأوروبا بين مؤتمر فيينا (1815-1814) الذي جاء منه، والحرب العالمية الثانية، على أساس تفوق القوى الأوروبية الخمس الكبرى. و يجب مقارنة ذلك بالوضع الخاص للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، صاحبة حق النقض الذي يمنحها صلاحيات باهظة فيما يتعلق بمبدأ السيادة المتساوية للدول

أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، هناك إمكانية للاستئناف من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تحدد المحكمة نطاقها بصرامة، ضد قرارات أجهزة الاتحاد التي يحتمل أن تنتهك حقوقهم تم التأكيد عليه مجددا في فرنسا من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ وفي نفس الوقت تقريبا في الولايات المتحدة من خلال التعديلات العشرة لعام ١٧٩٠ لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧٢٠

بعد ذلك، وحتى النصف الثاني من القرن العشرين، إذا كانت حقوق الناس، في الدول التي اعتمدت أشكالا دستورية وديمقراطية للحكم، ستحد تدريجيا من ممارسة صلاحيات الدولة، فلن يتم الاعتراف بأي حماية، أو استبعاد للحماية الدبلوماسية والقنصلية في المجال الدولي إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ٢٦ هو عملية طويلة، ولا تزال غير مكتملة الإنسان ٢٤ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ٢٥ في ١٩٨١ وأخيرا، في ١٩٩٦ ، بروتوكول والأمريكية والأفريقية ١٩٥٠ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ٢٢ ١٩٤٨ ، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والواجبات ٢٣ ، ١٩٦٩ ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق في عام ١٩٤٨ ، على المستوى العالمي واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢١ وتفرعات المواثيق الدولية والبروتوكولات المصاحبة لها، التي تتباين في الأطر الإقليمية الأوروبية ،الوحشية لسلطة الدولة على الأفراد، وأفضت إلى ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان الاضطرابات السياسية والجيوسياسية والفكرية الناتجة عن الحرب العالمية الثانية والتجاوزاتكشفت مماثلة إلى حد ما اللجان والمحاكم الأوروبية والأمريكية والأفريقية لحقوق الإنسان (. حد ما أولا وقبل كل شيء، يؤكد الصك إعلان الحقوق، ثم يتم وضع آليات حماية وعقوبات يتبع تطوير هذه الأنظمة نموذجا ثابتا إلى
على تطوير إجراءاتها غير المحدودة فيما يتعلق بالأفراد الذين لديهم الآن حقوقهم الخاصة تحدد المرحلة التصريحية للحقوق حدودا للدول ذات السيادة التي لم تعد قادرة الأساسي الذي أشرف بالفعل على ولادة هذه الحقوق في إنجلترا والولايات المتحدة وفرنسا هذا هو المبدأ

20. ليس من الممكن في هذا السياق الدخول في الجدل حول الأصل الأفريقي لحقوق الإنسان الذي كان سيظهر في عام 1222 في «ميثاق ماندي»، والذي يُسمى أحيانا «ميثاق كوروكان فوغا» http://jaga.afrique-gouvernance.net/_docs/la_charte_du_mand_.pdf، والذي كان سيصدره الإمبراطور ساونداتا كيتا، مؤسس إمبراطورية مالي. بالإضافة إلى حقيقة أن مصادر هذا النص، المنقولة عن طريق التقاليد الشفوية داخل مجتمعات الصيد، والتي تم نسخها، في نسخته المركبة، في عام 1998، والتي تم اختيارها في عام 2009 لتظهر في القائمة الإرشادية للتراث الثقافي غير المادي التي أنشأتها اليونسكو، هي موضع خلاف. ومن الصعب عند قراءة هذه الوثيقة أن نرى فيها تأكيدا للحقوق الفردية أو الجماعية تجاه الدولة، بل بالأحرى تأكيدا للمبادئ الأخلاقية، والاعتراف بالقيمة المتساوية لكل حياة بشرية ومبدأ إلغاء العبودية. حول هذا الموضوع، يمكننا أن نقرأ بشكل مفيد مقال « و لدت حقوق الإنسان في إفريقيا - جان لوب أمسيل، في سليمان بشير تشخيص - جان لوب أمسيل» بحثا عن إفريقيا (ق) ألبين ميشيل2018 ، الصفحة 241

.21

.22

.23

.24

.25

.26

أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، هناك إمكانية للاستئناف من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تحدد المحكمة نطاقها بصرامة، ضد قرارات أجهزة الاتحاد التي يحتمل أن تنتهك حقوقهم.
وأمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا، يعلن قبول الطلبات أو الدعاوى المقدمة من الأفراد ضد هيئات الاتحاد (لاسيما بعد خرق العقود مع هذه الهيئات)، دون أي أساس نصي.
ومن هذا الإطار سوف يتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.
لا ينبغي اعتبارها مجالات قانونية محكمة، ومحددة بدقة وتحكمها مبادئ ذات طبيعة مختلفة. في الواقع، هنالك تطور على الأقل فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي من القانون الدولي العام، الذي يشكل القانونان المذكوران فروعا له، بمعنى أن لديها أصولا ومصادرا من نفس الطبيعة.
مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي هي أيضا أعراف ومعاهدات واتفاقيات صادقت عليها الدول، و لكنها ستحدث تأثيرات مختلفة بشكل كبير عن تلك الناتجة عن قواعد القانون الوضعي للقانون الدولي العام الكلاسيكي.

ب. القانون الدولي لحقوق الإنسان

يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان على فكرة أن للناس حقوقا تجاه الدول، أي أن سيادة الدول مقيدة ليس فقط بسيادة الدول الأخرى والترتيبات التعاهدية بين بعضها و بعض بشكل متبادل ولكن أيضا من خلال الحقوق التي يمتلكها الأفراد الخاضعون لولايتها القضائية، سواء أكانوا يمتلكون الولاية القضائية والجنسية أم لا، في مواجهة تطور عمل الدولة وانتهاكاتها المحتملة.

لا تكمن أصول هذه الفكرة في مجال القانون الدولي، وشهدت تطورها التاريخي في في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة بين القرنين السابع عشر والثامن عشر[19].
التأكيد على حقوق الأشخاص في مواجهة الدولة، بل وأكثر من ذلك، التنظيم الإجرائي لحماية هذه الحقوق، ظهر في إنجلترا عام 1679 أثناء تصويت البرلمان على قانون المثول أمام القضاء في ذلك الوقت، في عام 1689 من خلال وثيقة الحقوق، (بتعبير أدق قانون يعلن حقوق وحريات الرعايا وينظم وراثة العرش).

19. ليس من الممكن في هذا السياق الدخول في الجدل حول الأصل الأفريقي لحقوق الإنسان الذي كان سيظهر في عام 1222 في «ميثاق ماندي»، والذي يُسمى أحيانا «ميثاق كوروكان فوغا» http://jaga.afrique-gouvernance.net/_docs/la_charte_du_mand_.pdf، والذي كان سيصدره الإمبراطور ساونديانا كيتا، مؤسس إمبراطورية مالي. بالإضافة إلى حقيقة أن مصادر هذا النص، المنقولة عن طريق التقاليد الشفوية داخل مجتمعات الصيد، والتي تم نسخها، في نسخته المركبة، في عام 1998، والتي تم اختيارها في عام 2009 لتظهر في القائمة الإرشادية للتراث الثقافي غير المادي التي أنشأتها اليونسكو، هي موضع خلاف. ومن الصعب عند قراءة هذه الوثيقة أن نرى فيها تأكيدا للحقوق الفردية أو الجماعية تجاه الدولة، بل بالأحرى تأكيدا للمبادئ الأخلاقية، والاعتراف بالقيمة المتساوية لكل حياة بشرية ومبدأ إلغاء العبودية. حول هذا الموضوع، يمكننا أن نقرأ بشكل مفيد مقال « و لدت حقوق الإنسان في إفريقيا - جان لوب أمسيل، في سليمان بشير تشخيص - جان لوب أمسيل» بحثا عن إفريقيا (ق) ألبين ميشيل2018 ، الصفحة 241

هذه الآليات غير قضائية وغير ملزمة. فهي لا تؤدي إلى أحكام بل إلى آراء ونتائج وتوصيات. و مع ذلك، فإنها تحظى باهتمام سياسي كبير للغاية، ولكن أيضا، فيما يتعلق بمواضيع محددة، يمكن أن تؤدي إلى "منتدى تسوق" حقيقي يؤدي إلى اختلافات خطيرة في تفسير الحقوق الأساسية التي لا تخلو من المخاطر على المجتمع ومتوسط أجل ائتمان النظام بأكمله ومبدأ عالمية حقوق الإنسان.

ج. القانون الإنساني الدولي

الأصول:

تطور القانون الدولي الإنساني كفرع من القانون الدولي العام، وبصورة أدق، لما أصبح يسمى قانون الحرب.
تتشابك المفاهيم بشكل وثيق ومن الصعب ضبط تحليل يندرج ضمن فلسفة القانون و تاريخه. تظهر الآثار الوثائقية الأولى لظهور القانون الدولي العام 29 حول تسوية النزاعات المسلحة التي تشكلالطريقة الأساسية للعلاقات بين الدول.
تم تطوير قانون الحرب حول محورين:
قانون الحرب الذي يحاول وضع القواعد المتعلقة باندلاع النزاعات المسلحة
قانون الحرب الذي يجمع بين قواعد السلوك المطبقة على تطوير العمليات العسكرية
يقع قانون الحرب في قلب جميع الخلافات التي نشأت، ولاسيما منذ العصور الوسطى، حول مفهوم الحرب العادلة 30 الذي يميل إلى الحد من حق الدول في بدء النزاعات المسلحة، على عكس المفهوم الذي ساد في القانون العام الأوروبي من معاهدات فستفاليا لسنة 1648 إلى النقلة النوعية التي شكلها ميثاق برياند كيلوغ لعام 1928، والذي يعتبر الحق في شن الحرب سمة تقديرية لسيادة الدول.

إلى جانب البعد الفلسفي والسياسي لمفهوم "الحرب العادلة"، والتخلي عنها في أوروبا في العصر الكلاسيكي والجدل الذي لا يزال يحيط بها اليوم، فإن هذا المفهوم متأصل في النصوص التي تشكل اليوم القانون الدولي العام الإيجابي، و في على وجه الخصوص، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في صياغتها الناتجة عن القرار RC/.6RES المؤرخ 11 يونيو 2010، الذي يحدد جريمة العدوان 31.

يفهم القانون الدولي الإنساني، وهو فرع من فروع قانون الحرب، على نحو أدق على أنه "قانون للحرب"، و يتألف من جميع القواعد التي يجب أن تطبقها الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة.
إذا اعتبرنا أن القانون الدولي الإنساني الحديث يجد أصله في مبادرات هنري دونانت داخل اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى، وهو سلف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و إعلان سانت بطرسبرغ في 11/29 ديسمبر 1868، نتيجة المؤتمر الذي عقده القيصر الإسكندر الثاني، فإن وجود قواعد عرفية تحد من آثار النزاعات المسلحة على المدنيين والسجناء وجنود الجيش وبعض الممتلكات المحمية، تجد آثارا قديمة جدا تم الاتفاق على تحديد أصلها في قانون حمورابي، ألفي سنة قبل الميلاد.

في هذه المرحلة، تم بالفعل إنشاء الآليات، القضائية أو شبه القضائية، للعقوبة والرقابة على التطبيق الفعال لهذه الحقوق: المفوضية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمفوضية، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجان الأخرى لهيئات المعاهدات.

الأطراف ولأسباب دبلوماسية وسياسية واضحة، نادرا ما يتم استغلال هذا الاحتمال هذه محدود لأنها تظل آليات مشتركة بين الدول لا يمكن تنفيذها إلا بمبادرة من الدول ولكن، في البداية، فإن نطاق آليات الحماية
إلى سبل الانتصاف الفردية، بشكل عام من خلال التصديق على بروتوكولات إضافية الطريقة إلا عندما يصبح الأشخاص مواضيع إجرائية، عندما يكون لديهم إمكانية الوصول لا يتم ضمان فعالية الحقوق المعلنة بهذه
فإننا نواجه عملية على ثلاث مراحل الأولى، إعلان الحقوق، والثانية، إنشاء وتنفيذ آليات الدول، وأخيرا، المرحلة الثالثة، فتح الشكاوى الفردية أمام هذه السلطات أوالآليات لذلك وفي النهاية تخضع هذه القيود لذلك، لسبل الانتصاف القانونية الفردية مشتركة بين التعاهدية بين الدول، تقبل التقييد لصالح الأشخاص الذين قد لا يكونون حتى من رعاياها، هذه الخطوة الأخيرة أن الدول، بعد الموافقة على قيود سيادتها في إطار العلاقات جوهريا عن القانون الدولي العام الكلاسيكي، حتى لو كانت أصولهما مشتركة تفترض هذه هي القفزة النوعية التي تميز القانون الدولي لحقوق الإنسان وتميزه
الحقوق والمعاقبة على انتهاكها بحيث يكون دائن الحقوق التي تكون الدول مدينة لها يصبح الفرد، دون شرط الجنسية، خاضعا للقانون وطرفا في إجراءات مراقبة هذه
لحقوق الإنسان تخرج عن القانون الدولي العام الكلاسيكي من خلال تقييد مبدأ السيادة الأفراد هي موضوع الحماية المطلقة وهكذا فإن المبادئ التي تحكم القانون الدولي استبعاد مبدأ المعاملة بالمثل في الالتزامات الدولية، وكان نتيجة ذلك أن أصبحت حقوق بصرف النظر عن جنسية الشخص الذي يتمتع بحقوقه قد انتهكت على وجه الخصوص، تم الإنسان في نفس الصك لتبرير الانتهاكات التي يرجح أن تكون هي نفسها قد ارتكبتها، الدولي العام الكلاسيكي، لا يجوز لأي دولة أن تحتج بانتهاك دولة طرف أخرى لحقوق خلافا لقواعد القانون

آليات الحماية والمراقبة والعقوبات:

بالتوازي مع آليات الاختصاص التي ذكرناها أعلاه المحكمة الأوروبية، ومحكمة البلدان الأمريكية، والمحكمة الأفريقية، التي يسبقها عموما إحالة إلى اللجنة المعنية، تعمل على تطوير آليات ذات طبيعة غير قضائية.
هذه هي في الأساس "هيئات معاهدات" : لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و لجنة مناهضة التعذيب، وما إلى ذلك.
ولكن أيضا "الإجراءات الخاصة ": مجلس حقوق الإنسان : المقررون الخاصون، و مجموعات العمل الموضوعية (فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، إلخ.).
من المستحيل أن تكون شاملا في هذا الإطار، الذي لا يمكن أن يشير إلا إلى التشاور مع مواقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتي تسرد جميع الآليات القائمة.

هذا هو موضوع البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ 8 يونيو 1977 الذي ينظم حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ويحدد نطاقها.
ينطبق هذا البروتوكول على النزاعات التي تحدث "في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقواته المسلحة المنشقة، أو الجماعات المسلحة المنظمة، التي تمارس، تحت قيادة مسؤولة، مثل هذه السيطرة على جزء من أراضيها لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة وتطبيق هذا البروتوكول.

القوات المقاتلة غير التابعة للدول، شريطة أن تسيطر على جزء من الإقليم، ولديها قيادة مسؤولة وقادرة على إجراء عمليات عسكرية مستمرة، تصبح بالتالي مسؤولة عن الالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

في إطار حق مكون في الأصل من مجموعة ناتجة عن الالتزامات بين الدول، فإن الجهات الفاعلة غير الحكومية، التي ليست بطبيعتها موقعة على هذه الاليات أو أطرافا فيها، تجد نفسها، من خلال تلبية هذه المعايير ببساطة، مدينة بالتعاقد بالتزامات.
في حين أن هذا قد يبدو نظريا بحتا، في الواقع، في مرحلة تنفيذ الآليات الوطنية والدولية التي تفرض عقوبات على القانون الدولي الإنساني، فإن الآثار الناتجة لها أهمية خاصة.

المبادئ:

كما هو الحال في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن سيادة الدول مقيدة في إدارة العمليات العسكرية، دون إمكانية التحرر القانوني من القيود الناتجة عن الالتزامات التعاهدية التي تم التصديق عليها. وبالتالي، فإن مبدأ المعاملة بالمثل لا ينطبق ولا يمكن إعفاء طرف متعاقد من التزاماته على أساس أن دولة طرفا أخرى قد انتهكت هذه الالتزامات.

بالإضافة إلى ذلك، يسلط تقرير القضايا، ولاسيما ما جمعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الضوء على ثلاثة مبادئ رئيسية تُحيي القانون الدولي الإنساني :

مبدأ الإنسانية، الذي يجب أن يؤدي دائما إلى تفسير القاعدة بمعنى أكبر صراع إنساني.

مبدأ التمييز الذي يجعل من الضروري تنظيم العمليات العسكرية على نحو يميز بين الأهداف العسكرية المشروعة من جهة، والبضائع والأشخاص المحميين، ومن جهة أخرى (المدنيون، والمقاتلون العزل، والسجناء، والسلع المدنية في السلع العامة، وخاصة الثقافية، ودور العبادة، والسلع الأساسية لبقاء السكان، والوحدات الطبية ووسائل النقل، و البيئة الطبيعية، وما إلى ذلك)

كما هو الحال في مجال حقوق الإنسان، جرت محاولات التدوين لأول مرة في القانون المحلي.
من المعتقد عموما أن المحاولة الأولى لتدوين قانون الحرب تشكلت من خلال قانون ليبر.
تُعرف أيضا باسم تعليمات لحكومة جيوش الولايات المتحدة في الميدان ، تم تطويرها في عام 1863 لتنظيم القتال أثناء الحرب الأهلية.

المصادر:

يتشكل القانون الدولي الإنساني من مصادر عرفية، مثله مثل المجال الذي يتكون من القانون الدولي العام.
وقد تم تنظيمها ونشرها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
تتكون المصادر المكتوبة من جميع الاتفاقيات التي تم تجميعها بشكل عام تحت عناوين قانون لاهاي وقانون جنيف، وبشكل أقل منهجية، قانون نيويورك.

من الناحية التخطيطية للغاية، ينظر إلى قانون لاهاي على أنه يجمع المعايير المتعلقة بسير الأعمال العدائية، بينما يركز قانون جنيف على حماية الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو، و مع ذلك، يبدو قانون نيويورك أكثر تفصيلا في إطار الأمم المتحدة نحو فعالية القانون الدولي الإنساني.

المواضيع:

في أصل القانون الإنساني، يكون الأشخاص القانونيون هم الدول التي يسميها العنوان "الأطراف السامية المتعاقدة"، المنخرطة في نزاع مسلح ذي طابع دولي.
ولذلك فإن الدول تقع في صميم القانون الإنساني الدولي وهي المدين الوحيد للالتزامات التي تترتب عليها في إدارة النزاعات المسلحة.
يظهر الأشخاص المحميون، والمدنيون، وأسرى الحرب، والمقاتلون المسلحون، وسكان الأراضي المحتلة، فقط على أنهم دائنون سلبيون للحقوق التي تعترف بها هذه العادات والاتفاقيات.

ومع ذلك، فمنذ التوقيع على اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تعد جوهر القانون الدولي الإنساني الحالي، أدى انتشار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وخاصة العنيفة و القاسية، إلى تضمين النصوص الأربعة لمادة مشتركة 3 إلزام الأطراف المتعاقدة، أو، في سياق النزاعات غير المتكافئة، واحدة فقط من القوات المقاتلة، باحترام قواعد المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشأ على أراضيها.
ومع ذلك، فإن هذا لم يحل مشكلة قيام القوات المقاتلة من غير الدول بعمليات مسلحة.

اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي مثال شامل لأنواع العقوبات الدبلوماسية و العسكرية والقضائية التي يمكن أن تعاقب على جريمة دولية.
في الواقع، تنص موادها الخامسة والسادسة والثامنة على طرائق محاكمة مرتكبي الجريمة أمام المحاكم المحلية بموجب الولاية القضائية الطبيعية أو خارج الإقليم، وأمام المحاكم الجنائية الدولية وفي ظل التسليم. وفي هذا السياق، يستبعد مبدأ حصانة الحكومة.
وتنص المادة الثامنة على إحالة جميع الأطراف المتعاقدة إلى أجهزة الأمم المتحدة تطبيقا للميثاق بهدف تنفيذ التدابير الوقائية أو القمعية.

أخيرا، تنص المادة التاسعة على اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الإبادة الجماعية. وعلى مستوى الولاية القضائية، تعاقب المحاكم الجنائية الوطنية على انتهاكات القانون الإنساني الدولي في إطار ولايتها القضائية الإقليمية أو خارجها (المعروفة باسم الولاية القضائية العالمية) والمحاكم الجنائية الدولية. يقودنا هذا إلى المجال الرابع الذي يجب أن ننظر فيه، وهو القانون الجنائي الدولي.

الأصول:

في الأصل، لم يعترف القانون الدولي العام بأشخاص آخرين للقانون غير الدول والمنظمات المشتركة بين الدول التي أنشأتها الدول نفسها.
لقد رأينا ظهور الفرد، في إطار تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، كموضوع قانوني و موضوع إجرائي تجاه الدول.
ينشأ القانون الجنائي الدولي، بشكل متماثل، عندما تبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في الظهور، جنبا إلى جنب مع مسؤولية الدول، في ارتكاب ما يسمى بالجرائم "الدولية"، التي تُرتكب عموما في تطوير عمل دولة ذات سيادة حصريا في زمن الحرب.

قبل إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، عادة ما نؤرخ أول ظهور لهذه الفكرة في المادة 229 من معاهدة فرساي التي تنص على محاكمة ويليام الثاني أمام محكمة دولية بتهمة "الجريمة الكبرى ضد الأخلاق والقانون الدولي والقانون الدولي السلطة المقدسة للمعاهدات".

كما نصت المادة 228 على محاكمة المتهمين بارتكاب أعمال مخالفة لقوانين الحرب و أعرافها أمام المحاكم العسكرية التابعة للحلفاء.
وجد ويليام الثاني، كما نعلم، ملاذا في هولندا، التي رفضت تسليمه، ورفضت ألمانيا تسليم "مجرمي الحرب" الذين وضع الحلفاء قوائمهم، بطريقة غالبا غير متسقة.
وقد أُجريت بضع محاكمات في ألمانيا نفسها، وهي لا تكاد تتوافق مع المعايير الحالية للعدالة الجنائية الدولية.

مبدأ التناسب الذي يتطلب من القوات المقاتلة أن تتناسب مع الوسائل العسكرية التي تستخدمها والضرر الذي من المحتمل أن تسببه لأهمية وشرعية الأهداف العسكرية المنشودة.

إذا كان مبدأ الإنسانية يشكل قاعدة عامة تسهل تفسير المعايير، فإن مبدأ التمييز يؤدي إلى مناقشات معقدة، لاسيما بشأن تعريف "المدنيين المشاركين في القتال" الذين لا يتمتعون بنفس مركز الأشخاص المحميين. طبعا مبدأ التناسب الذي يؤدي في حد ذاته إلى تقييم شروط تطبيقه يتم تعريفه من خلال القاعدة التي تحظر "شن هجمات يتوقع أن تسبب خسائر عرضية في أرواح السكان المدنيين، أو إصابة المدنيين، أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، أو مزيج من هذه الخسائر والأضرار التي قد تكون مفرطة فيما يتعلق بالميزة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

الآليات:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هي هيئات غير حكومية لعبت دورا مهما في تعزيز القانون الإنساني الدولي ولاسيما إنشاء صندوق وثائقي يجمع جميع معايير القانون العرفي والمكتوب.
لا توجد آلية محددة لمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليه.
فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول، في إطار تطوير ما يسمى بقانون نيويورك، نلاحظ إمكانية التدخل، في حالة حدوث انتهاكات خطيرة بشكل خاص للقانون الدولي الإنساني، مع فرض عقوبات بين الدول تندرج تحت "واجب التدخل" أو "مسؤولية الحماية"، أو حتى في حالة لجنة أعمال الإبادة الجماعية، وجوب التدخل.

يتم تنفيذ هذه التدخلات في أغلب الأحيان تنفيذا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تسمح بالتدخلات العسكرية ذات النطاق المحدد إلى حد ما (المثال الأكثر و ضوحا هو التدخل في ليبيا)، و تشكيل بعثات الأمم المتحدة في مناطق الصراع (بعثة الأمم المتحدة في رواندا، كوسوفو، الكونغو، إلخ) التي يجب أن تضاف إليها قرارات تتعلق "بالعقوبات" الحقيقية بين الدول في شكل حظر.

يساهم هذا المخطط لآلية المعاقبة للقانون الدولي الإنساني في إعادة ولادة مفهوم "الحرب العادلة"، بعد غياب دام ما يقرب من أربعة قرون.

أن الولاية القضائية لمعظم هذه الولايات القضائية، على الأقل تلك اللاحقة لمحكمتي
في حين

بتعريفها والتي تذكر بمناقشة العصور الوسطى والمعاصرة حول الحرب العادلة
في محيط القانون الجنائي الدولي لانتهاكات قانون الحرب، مع جميع المخاطر المرتبطة
معينة، إجراءات معقدة، الملاحقة القضائية لجريمة العدوان التي تتوافق مع إعادة الاندماج
الجماعية؛ فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل الآن، في ظل ظروف
نورمبرغ وطوكيو، تقتصر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة

في سياق تطوير العدالة الجنائية الدولية ومحاكمة ما يسمى بالجرائم الدولية
وأخيرا، لا يمكن تجاهل تطوير ما يسمى بالولاية القضائية العالمية خارج الإقليم

تجد هذه الفكرة مصدرها في سلسلتين من الأدوات

الأشخاص تلزم هذه الأحكام الأطراف المتعاقدة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجرائم
آخر معني بالادعاء، بشرط أن يكون هذا الطرف المتعاقد قد رفع دعاوى كافية ضد هؤلاء
للشروط المنصوص عليها في تشريعاتها الخاصة، تسليمهم للحكم على طرف متعاقد
الأشخاص إلى محاكمها بغض النظر عن جنسيتهم كما يجوز لها، إذا فضلت ووفقا
الجسيمة التعدي على هذه الاتفاقيات، وستتعين عليها الجهة أو الدولة إحالة
التزام بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب أو بأمر ارتكاب أحدهما أو الآخر والانتهاكات
بصورة متطابقة، حيث تنص المواد على أن كل طرف متعاقد عليه
اتفاقيات جنيف الأربع لعام ، التي تمت صياغة موادها رقم

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
اتفاقية

بتسليمه وفقا للمادة ، إلى إحدى الدول المشار إليها في الفقرة من هذه المادة
الجاني المزعوم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية و أو لم تقم الدولة المذكورة
في الجرائم المذكورة لاسيما التعذيب وجريمة المعاملة المهينة في حالة وجود
أي دولة طرف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة لتأسيس ولايتها القضائية لأغراض التحقيق
تنص في المادة على أنه يتعين على

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، لمعرفة الجرائم المرتكبة ضمن اختصاصهما
الجنائية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، وهما أمران أساسيان
المحاكم الجنائية الدولية على اختصاص فرعي للمحاكم الوطنية فيما يتعلق بالمحكمة
أخيرا، تنص

د. القانون الجنائي الدولي

إن شهادة الميلاد الحقيقية للقانون الجنائي الدولي هي بالطبع إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو.
إن تطوير أدوات القانون الموضوعي التقليدي، وتحديد الجرائم، بشكل أساسي في إطار ما يسمى بقانون نيويورك، ليس متجانسا ولا موازيا بشكل صارم مع إنشاء ولايات قضائية تهدف إلى تطبيقها وإجراءاتها.
بالإضافة إلى ذلك، فإن الاختصاص الموضوعي للمحاكم لا يتداخل بشكل كامل مع الجرائم التي تشكل انتهاكات للقانون الإنساني المفهوم بدقة، أي قانون الحرب.
يمنح النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاق لندن المؤرخ 8 أغسطس 46-1945، الولاية القضائية لمحاكمة "الجرائم ضد السلام" في المقام الأول والتي تُعرف بأنها "توجيه حرب عدوانية أو التحضير لها أو الشروع فيها أو المحاكمة عليها. حرب تنتهك المعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقات الدولية، حيث تكون المشاركة في خطة منسقة أو في مؤامرة لإنجاز أي من الأفعال السابقة"، أي، بطريقة واضحة تماما، انتهاكا للقواعد، علاوة على ذلك، محددة رسميا، من قانون الحرب".

الاختصاص القضائي مختص أيضا بالحكم على جرائم الحرب التي تُعرف على أنها "انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها"، أي بدقة شديدة، انتهاكات قانون الحرب و "الجرائم ضد الإنسانية"، والتي تتوافق مع أحد عناصر ما سيصبح "قانون نيويورك" ويمكن العثور على أول تعريف له في هذا النظام الأساسي.
جريمة الإبادة الجماعية غائبة عن قانون هاتين الولايتين

لن يتم تحديد تعريف جريمة الإبادة الجماعية إلا بعد ذلك بقليل بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948ولن يختلف أبدا في النصوص الدولية التي تنظم قمعها، أي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، تحدث اختلافات في القانون المحلي.

وسيتم بعد ذلك إنشاء محاكم جنائية دولية مختلطة (لسيراليون و كمبوديا وتيمور الشرقية)، فضلا عن غرف متخصصة في كوسوفو وأخيرا محكمة خاصة بلبنان يقتصر اختصاصها على الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري بالإضافة إلى إحدى عشرين شخص آخر ين في 14 فبراير 2005 ، فضلا عن الهجمات ذات الصلة.

وسيتم بعد ذلك إنشاء محاكم جنائية دولية مختلطة (السيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية)، فضلا عن غرف متخصصة في كوسوفو وأخيرا محكمة خاصة بلبنان يقتصر اختصاصها على الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري بالإضافة إلى إحدى عشرين شخص آخر ين في 14 فبراير 2005، فضلا عن الهجمات ذات الصلة.

أن الولاية القضائية لمعظم هذه الولايات القضائية، على الأقل تلك اللاحقة لمحكمتي في حين

بتعريفها والتي تذكر بمناقشة العصور الوسطى والمعاصرة حول الحرب العادلة في محيط القانون الجنائي الدولي لانتهاكات قانون الحرب، مع جميع المخاطر المرتبطة معينة، إجراءات معقدة، الملاحقة القضائية لجريمة العدوان التي تتوافق مع إعادة الادماج الجماعية، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل الآن، في ظل ظروف نورمبرغ وطوكيو، تقتصر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة

في سياق تطوير العدالة الجنائية الدولية ومحاكمة ما يسمى بالجرائم الدولية وأخيرا، لا يمكن تجاهل تطوير ما يسمى بالولاية القضائية العالمية خارج الإقليم تجد هذه الفكرة مصدرها في سلسلتين من الأدوات

الأشخاص تلزم هذه الأحكام الأطراف المتعاقدة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجرائم آخر معني بالادعاء، بشرط أن يكون هذا الطرف المتعاقد قد رفع دعاوى كافية ضد هؤلاء للشروط المنصوص عليها في تشريعاتها الخاصة، تسليمهم للحكم على طرف متعاقد الأشخاص الى محاكمها بغض النظر عن جنسيتهم كما يجوز لها، إذا فضلت ووفقا الجسيمة التعدي على هذه الاتفاقيات، وسيتعين عليها الجهة أو الدولة إحالة التزام بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب أو بأمر ارتكاب أحدهما أو الآخر والانتهاكات بصورة متطابقة، حيث تنص المواد على أن كل طرف متعاقد عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ، التي تمت صياغة موادها رقم

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اتفاقية

بتسليمه وفقا للمادة ، إلى إحدى الدول المشار إليها في الفقرة من هذه المادة الجاني المزعوم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية و أو لم تقم الدولة المذكورة في الجرائم المذكورة لاسيما التعذيب وجريمة المعاملة المهينة في حالة وجود أي دولة طرف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة لتأسيس ولايتها القضائية لأغراض التحقيق تنص في المادة على أنه يتعين على

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، لمعرفة الجرائم المرتكبة ضمن اختصاصهما الجنائية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، وهما أمران أساسيان المحاكم الجنائية الدولية على اختصاص فرعي للمحاكم الوطنية فيما يتعلق بالمحكمة أخيرا، تنص

سيصبح قانون نيويورك ويمكن العثور على أول تعريف له في هذا النظام الأساسي
شديدة، انتهاكات قانون الحرب و الجرائم ضد الانسانية، والتي تتوافق مع أحد عناصر ما
على جرائم الحرب التي تُعرف على أنها انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، أي بدقة
الاختصاص القضائي مختص أيضا بالحكم

جريمة الإبادة الجماعية غائبة عن قانون هاتين الولايتين

تحديد تعريف جريمة الإبادة الجماعية إلا بعد ذلك بقليل بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة
لن يتم

لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ومع ذلك، تحدث اختلافات في القانون المحلي
أي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية
والمعاقبة عليها لسنة ولن يختلف أبدًا في النصوص الدولية التي تنظم قمعها،
الجماعية

إلى الإشارة إلى إدراج حقوق الإنسان في المعايير الإجرائية للقانون الجنائي الدولي وتجدر الإشارة أيضا

يتعلق الأمر في الأساس، وبدون شك بقواعد المحاكمة العادلة

مثيرا للاهتمام أن نلاحظ أن الظهور الأول للقواعد التي تحدد عدالة المحاكمة الجنائية في ليس

في مادته وكذلك في اتفاقيات جنيف لعام والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تظهر التكرارات الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي القانون الدولي لا يظهر في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا المجال،

 وممارسة حقوق الدفاع المادة والحق في الانتصاف القانوني المادة المادة ، ومبدأ الحق في القاضي الطبيعي القادة ومبدأ السرعة المادة اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب تنص على مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات

و وقانونية الجرائم والعقوبات المادة وعدالة المحاكمة المادتان و والحق في الحصول على قاض طبيعي المادة ، وعدالة الإجراءات المادة لحماية المدنيين وقت الحرب مبادئ إمكانية الوصول وعدم رجعية القانون الجنائي المادة تحدد الاتفاقية الرابعة المتعلقة

الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية يعيد التأكيد على المعايير البروتوكول

وقانونية الأحكام، وافتراض البراءة، والحضور للمحاكمة، وحظر الشهادة ضد النفس باستقلال وحياد القضاة المادة بالإضافة إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، لمتعلقة

المواضيع :

متماثل مع ظهور الفرد المعني بالقانون والدائن لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي بشكل

الجنائي الدولي أن الفرد يظهر كموضوع للقانون بموجب المسؤولية الجنائية الشخصية لحقوق الإنسان، يرى القانون

القوانين الدولية للمحاكم الجنائية لرواندا ويوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية العالمية، ساري المفعول، مع مراعاة بعض التحفظات ، فإنه يتم تنحيته جانبًا بموجب حصانة رؤساء الدول ووزراء الخارجية في مناصبهم، في إطار ما يسمى بالولاية القضائية هذه المسؤولية الجنائية الشخصية إلى أن تصبح عامة تمامًا في الواقع، إذا ظل مبدأ تميل

الأسس، تم بناء نظام قضائي في العديد من البلدان في إطار ما يسمى بالولاية القضائية على هذه

يكون قد ارتكبها أشخاص خاضعون لولايتها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الوقائع □□ تجرائم الحرب وأعمال التعذيب والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية التي يحتمل أن □العالمية□ فيما يتعلق

المصادر:

الجنائية الدولية □□ الذي ينص في المادة □المادة □□ □ على أن المحكمة تطبقها□ يمكن العثور على التعريف الأكثر اكتمالا لهذه المصادر في نظام روما الأساسي للمحكمة وبالتالي فهي تشمل المصادر العرفية والفقهية والعقائدية وكذلك المصادر التقليدية□ القانون الجنائي الدولي مماثلة لمصادر القانون الدولي العام، مفهومة بالمعنى الواسع، مصادر

أ □ في المقام الأول، النظام الأساسي الحالي، وأركان الجرائم، وعناصر الإجراءات والإثبات

حسب الاقتضاء، المعاهدات ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعمول بها، بما في ذلك ب□ ثانيا،

المبادئ الراسخة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة؛

هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية المعترف بها□ التي تقع الجريمة في نطاق ولايتها القضائية عادة، إذا كانت هذه المبادئ لا تتعارض مع مختلف النظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، القوانين الوطنية للدول ذلك، فإن المبادئ العامة للقانون التي وضعتها المحكمة من القوانين الوطنية التي تمثل ج □ إذا تعذر

□□ يجوز للمحكمة تطبيق مبادئ سيادة القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة□

أو غيرها أو الأصل القومي أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي صفة أخرى □ □، أو بناء على السن، العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية اعتبارات مثل الانتماء إلى أحد الجنسين أو الجنس الآخر كما هو محدد في المادة □ الفقرة المادة متوافقين مع حقوق الإنسان الدولية المعترف بها وخاليا من أي تمييز قائم على □□ يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون المنصوص عليه في هذه

ملحوظ التعريف الوارد في المادة □□ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية □□ □ يعكس هذا النص بشكل

مختلف النظم القانونية في العالم□□ قلق واضح لتجنب أي لوم من التمييز الثقافي□ □□□□ ب □المبادئ العامة للقانون التي وضعتها المحكمة من القوانين الوطنية التي تمثل بها من قبل الدول المتحضرة□ صياغة تاريخية تم استبدالها بشكل مناسب في نص عام تشكل □المبادئ العامة للقانون المعترف

الأدوات والآليات :

ولما كان هذا حقا إنمائيا حديثا، فقد أدى فحص أصوله إلى جرد، في الواقع، لجميع الأدوات والآليات المعمول بها حاليا.
الولاية القضائية خارج الحدود، التي يقال إنها الولاية القضائية العالمية للدول،من المرجح بالطبع أن يتم تفعيلها بشكل دائم، اعتمادا على الطريقة التي يتم بها دمج هذا المبدأ في التشريع المحلي[63].

ولايتا المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا، وأصبح استكمال الإجراءات والأفعال وانتهت
□الآلية□ الدولية التي دعيت إلى ممارسة الوظائف المتبقية للمحاكم الجنائية الدولية□
اللازمة لمواصلة القضايا من مسؤولية
للمحكمة الجنائية الدولية مهمة دائمة وعالمية□
ولا تزال المحاكم الخاصة قائمة، ولا سيما المحكمة الخاصة بلبنان□
الأنشطة الضرورية للمحكمة الخاصة بسيراليون التي أغلقت في عام□□□ □□□□□
جرائم ارتكبت خلال فترة حكم كمبوديا الديمقراطية□ وتواصل المحكمة الخاصة المتبقية
تواصل الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية محاكمة المتهمين بالمسؤولية عن

لا جدال في أن ضحايا الجرائم الدولية ليسوا مسؤولين عن كل تلك الموضوعات الإجرائية مثل الآخرين أمام المحاكم الجنائية الدولية.
حيث يمثلون الشهود البسطاء أمام الولايات القضائية الخاصة (المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا - المحكمة الجنائية الخاصة برواندا) و لديهم صفة الأطراف المتدخلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما تكون صلاحياتهم الإجرائية مؤطرة ولا يمكنهم بأي حال من الأحوال تحريك الدعوى العامة.

المبادئ:

نظرا لأن هذا مجال قانوني حديث ومتجدد، فمن الجرأة نسبيا تحديد المبادئ
لأولئك الذين يساهمون في ارتكاب الجرائم، وهي جرائم دولة بشكل مباشر أو غير مباشر
إن المبدأ الأساسي، بالطبع؛ هو المسؤولية الفردية
فإن تعريف هذه المسؤولية مستوحى من المبادئ والمعايير العامة للقانون الجنائي
وبطبيعة الحال،
ذلك، فإن تطبيق هذه المبادئ يكشف عن خصوصيات مرتبطة بطبيعة الجرائم التي يتم ومع
المقاضاة عليها
الذين يساهمون في السياسة الخارجية للدول، هناك تعريف محدد لمسؤولية القادة
بالإضافة إلى الاختفاء التدريجي لحصانة رؤساء الدول والوكلاء
بسبب الظروف، كان يجب أن يعرف أن هذه القوات كانت على وشك ارتكاب هذه الجرائم
السيطرة المناسبة على قواته في حالة علم هذا القائد العسكري أو ذلك الشخص، أو
الموضوعة تحت إمرته أو تحت سلطته وسيطرته الفعلية حسب الحالة، عندما لا يمارس
الذي يعمل فعليًا كقائد عسكري، ويكون مسؤولا جنائيًا عن الجرائم التي ترتكبها القوات
وغيرهم من الرؤساء الهرميين ؛ على مسؤولية محددة للقائد العسكري أو الشخص
للمحكمة الجنائية الدولية في مادته المتعلقة بمسؤولية القادة العسكريين
وهكذا، ينص النظام الأساسي

طريقهم لارتكاب هذه الجرائم، أو تعمد تجاهل المعلومات التي تشير إليه بوضوح
النوع من المسؤولية إلى الرئيس الذي كان يعلم أن مرؤوسيه كانوا يرتكبون أو كانوا في
ينسب نفس

فإن المبدأ الأكثر عمومية في كل المجموعة التي تشكل القانون الجنائي الدولي هو عدم
أخيرا،
ويعاقب عليها ولا يعفي الاستبعاد من النظام الهرمي أو من القانون من المسؤولية
التقادم للجرائم التي يحاكم

حتى الرجوع إلى السوابق القضائية للمحاكم الوطنية غير المرتبطة مباشرة بالقضية. وقد تتردد المحاكم الدولية في اللجوء إلى المعايير المشتقة عن القانون الوطني، أو

بقدر ما هي قضائية ورغبة في دمج المفاهيم القانونية للأصول الثقافية المتنوعة. الخصوص ومفاهيم القانون الموضوعي، أي تعريف الجرائم، فهي نتيجة لعملية دبلوماسية أخيرا، فيما يتعلق بالقانون الجنائي الدولي على وجه

فإن هذه التعريفات لا تعمل في شكل قياسات منطقية تجمع العناصر المكونة، ولكن في وبالتالي،

والتي تضاف إليها عناصر مكونة تندرج تحت الاحتيال الخاص، مصحوبة بعناصر التفسير... كومة من العناصر المكونة المادية عن طريق تعدادات غير مقيدة في بعض الأحيان . شكل

في عالم العدالة الدولية، على أنه صارم في أحسن الأحوال، وفي أسوأ الأحوال جامد ... قد تكون النتيجة محيرة للرجل القانون الفرنسي، الذي ينظر إليه

أن يؤدي نفس الحدث أو نفس مجموعة الأحداث إلى تطورات قضائية في مجالات مختلفة. إن تشابك المفاهيم والمجالات والآليات القضائية ليس نظريا. يمكن

فإن الأفعال المرتكبة في موقع سريبرينيتشا، والتي وصفتها المحكمة الجنائية الدولية وهكذا،

تنظيم هذه المذبحة، أدت أيضا إلى نشوء نزاع بين الدول أمام محكمة العدل الدولية. بأنها إبادة جماعية، والتي أصدرت أحكاما معاقبة الأفراد على المسؤوليات الفردية في ليوغوسلافيا

هـ. الانفتاح

والتعريفات والتحديدات السابقة هي خطوة ضرورية في تحديد المجالات المحددة
إن التطورات

الدولي والقانون الجنائي الدولي ضمن الكل الأوسع الذي يشكله القانون الدولي العام
للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

تعتبر خطوة تحديد المجالات وترسيم حدودها عملية ضرورية لتوضيح عدد من المفاهيم

إذا اعتبرنا أنها تؤدي إلى مجموعة من التعريفات المتماسكة والمتجانسة والمتبادلة
ومع ذلك، فإنها تؤدي بالضرورة إلى وجهة نظر مشوهة،

تجانس الأنظمة القانونية الوطنية والدولية وعلى التعريفات في شكل القياس المنطقي
كما عليه أن يبتعد عن أسلوب التفكير القائم على التسلسل الهرمي للمعايير، وعلى عدم
إلى ذلك، يجب على رجل القانون الالتزام بالثقافة القارية، بل وأكثر بالثقافة الفرنسية،
في التوليف المختصر لأصولها وتاريخها وعملها، في إطار التفاعل المستعرض. بالإضافة
تعقل هذه المجالات، كما ظهر بالفعل

يظل التفاعل التاريخي والوظيفي والعمودي والأفقي دائم

الدولي العام القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون
ويشمل القانون

معاهدات مماثلة، وعرفية وفقهية. تاريخيا، يظهر قانون الحرب، في أصل كل المجالات
الجنائي الدولي، والتي لها أصول ومصادر

المفاهيم الضرورية عضويا لتشغيل كل مجال من المجالات المفاهيمية أمر منهجي
إن استعارة

بالقانون الدولي العام "العدوان، والجريمة ضد السلام، والجرائم ضد قانون الحرب"
الدولي "لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، أو في تلك الخاصة
هذه الحالة، العناصر المكونة للجرائم التي يعاقب عليها، في مفاهيم القانون الإنساني
وهكذا، يجد القانون الجنائي الدولي مفاهيم من جانبه الجوهري، في

لحقوق الإنسان، ولا سيما الكتلة التي تشكل مفهوم المحاكمة العادلة في هذا القانون
الإجرائية للقانون الجنائي الدولي المستوحاة، في معاييرها المشتركة، من القانون الدولي
تأتي الآليات

والأنظمة القانونية أمرا مهما، باستثناء أي تطبيق ميكانيكي للتسلسل الهرمي للقواعد
المسامية على المستوى الإجرائي وفي تشاط السوابق القضائية مع القوانين الوطنية
"قانون نورمبرغ" والقانون الإنساني الدولي "اتفاقيات جنيف". بالإضافة إلى ذلك، تعتبر
العادلة" لأول مرة في المجال الدولي، ضمن الأحكام الإجرائية للقانون الجنائي الدولي
بشكل متماثل، ظهر هذا الجانب من القانون الدولي لحقوق الإنسان "المحاكمة

القانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة

أو حتى كما يقول بعض الأطراف، في التنفيذ الفعال لمثل هذه العمليات الصفحة
شأنه أن يرقى إلى التدخل في إنجاز مهمة أساسية للأمم المتحدة في هذه المنطقة،
الأطراف المشمولة بقرارات مجلس الأمن والملتزمة قبل هذه المهام أو خلالها وهذا من
يمكن تفسير الاتفاقية بطريقة تجعل الدعاوى والاغفالات تحت سيطرة المحكمة التعاقد
فيما يتعلق بالاختصاص من حيث الاختصاص الشخصي للمحكمة، على أساس حقيقة أنه لا
وتقرر، في نهاية المطاف، إعلان عدم مقبولية الطلبات،

هذه الانتهاكات، بافتراض وصفها، يمكن أن يعزى إلى عمل الأمم المتحدة ذاته
الدولي لحقوق الانسان، ويجب القول، أن النقطة العمياء للحماية العالمية للحقوق من
هذا يمس الحدود الفاصلة بين القانون الدولي العام والقانون

العام الكلاسيكي للتشكيك من خلال المبادرات الإبداعية التي يقوم بها المحامون
أن تتعرض حدود الولاية القضائية للولايات القضائية المنشأة في إطار القانون الدولي
ومن المحتمل أيضا

لدرجة أنها حوكمت و سجنت بسبب هروبها من سلطةالتي يملكهاكخادمة ومحظية
الولاية القضائية ضد دولة النيجر، التي اتهمت بعدم حمايته الشابةمن ممارسات العبودية
الاقتصادية، إلا أن المحامين الذين يمثلون الشابة هاديجاتو ماني كوراو استخدموا هذه
، قد تم إنشاؤها للفصل في النزاعات بين الدول الأعضاء في هذه المجموعة
وهكذا، في حين أن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا

الى أن هذا الصك مدرج في القانون المعمول به أمام محكمة العدل في المجموعة
التقيد بالمبادئ الأساسية للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب التي تخلص
الاقتصادية لدول غرب افريقيا التي تنص على أن الدول الاعضاء في المجموعة
منعقدة بشكل صحيح على أساس المادة الرابعة من المعاهدة المنقحة للمجموعة
اعتبرت المحكمة

هذه الممارسات أو حتى تهاونها وأمرت بالتعويضات التي قبلتها ونفذتها دولة النيجر
العبودية التي كانت المدعي ضحية لها، بسبب تقاعس السلطات الإدارية والقضائية عن
القضائية لأي ضحية لانتهاك حقوق الإنسان على هذا الأساس، أقرت المحكمة بوجود
التابعة للمجموعة، حتى ذلك الحين دون ملاحظة من أحد، فتح إستخدامه أمام هذه الولاية
ظل بند من البروتوكول الإضافي المؤرخ يناير المتعلق بمحكمة العدل

انشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ضحايا الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية
اليقظة الاجرائية القصوى للمدافعين عن المدعي، قد صدر في وقت ترك فيه التأخير في
وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار، وهو نتاج

هذه الحقائق نفسها، المدرجة بصورة أكبر، تتألف من جميع أعمال الإبادة الجماعية التي يحتمل أن تكون قد ارتكبت في إقليم البوسنة والهرسك، كانت موضوع إحالة إلى هذه الولاية القضائية من قبل دولة البوسنة والهرسك ضد دولة صربيا الجبل الأسود، لا سيما بسبب انتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
القرار هو مثال على التعبير الفقهي بين نظامين قضائيين لهما طبيعة مختلفة.

سبق أن اعترف بوصفة الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة في سريبرينيتشا العدل الدولية حريصة على احترام محيط قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا الذي كانت محكمة

إذا اختلفت بعد ذلك حول ارتباط الارتباط بدولة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال

عدم التناقض بأي حال من الأحوال تحديد وتعريف أعمال الإبادة الجماعية نفسه الشاملة للدولة في هذه الحالة الدولة الصربية على مرتكبيها، فإنها تحرص على والسيطرة

أن يكون تم الحصول عليها، مثل تسليط الضوء على العناصر التي تميز هذه السيطرة ليوغوسلافيا لنقل المحاضر الحرفية لمجلس الدفاع الصربي الأعلى، والذي كان من الممكن يمكن أن يكون مختلفا لو أنه حصل على التعاون الضروري من المحكمة الجنائية الدولية علاوة على ذلك، من المحتمل أن قرار محكمة العدل الدولية كان

فرضية أخرى، تم الاستيلاء على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في طلبين من مواطني في

كوسوفو، وثانياً، الاعتقال والاحتجاز الذي اعتبر غير قانوني، بواسطة الأجهزة نفسها كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بعثة الأمم المتحدة في إزالة الألغام التي نفذت تحت ولاية كل من قوة كوسوفو قوة الأمم المتحدة في ضد فرنسا وألمانيا والنرويج الذين اشتكوا من الإصابات التي لحقت بأطفالهم أثناء عمليات كوسوفو، أجيم وبخير بهرامي ضد فرنسا ورزدي ساراماتي

كوسوفو هي مصدر انتهاكات الحقوق الأساسية التي يعتبرون أنفسهم ضحايا لها أن بإمكانهم توجيه طلبهم ضد ألمانيا والنرويج وفرنسا، التي قيل إن وحداتها داخل قوة وقد اعتبروا

فيما يتعلق بالوقائع التي يمكن إسنادها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية ، إلى تحليل طويل ودقيق لتوضيح قرارات الأمم المتحدة وصلاحياتها مع اختصاصها القرار السلبي الصادر عن الغرفة الكبرى بشأن المقبولية الصادر في مايو يستند

بشأن مقبولية هذه الطلبات، يشير بالضرورة إلى تفسير محكمة العدل الدولية لأحكام لتحديد قرارها

إمكانية تطبيق حقوق الإنسان في القانون المحلي واستراتيجيات الطعن

فرانسواز ماثي

محامية في نقابة المحامين في تولوز، والرئيسة السابقة للجنة الحرية وحقوق الإنسان في المجلس الوطني لنقابات المحامين

الممارس القانوني مجموعة من الأدوات والآليات التي تشكل ما يشبه صندوق أدوات يواجه

لا تستجيب بالضرورة للمنطق الهرمي ويمكن أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات المتداخلة القانوني استراتيجيات ممكنة للطعون في إطار آليات المنظمات الدولية التي، كما رأينا، يفترض استغلاله، ويتوقع الممارس

يتضمن تنظيم هذه الاستراتيجيات خطوات وعمليات فحص تقدمية

أ. الدخول حيز التنفيذ وإمكانية التطبيق في القانون المحلي والطبيعة الإلزامية

بشكل عام، يسبق دخول المعاهدة حيز التنفيذ عملية تفاوض تؤدي إلى اعتماد النص وتوقيعه والتصديق عليه من قبل السلطات المختصة في الدول أطراف المعاهدة. قبل مرحلتي التوقيع والتصديق، قد تظهر التحفظات التي تصوغها وتشطرتها الدول قبل انضمامها ويكون لها تأثير على التطبيق في القانون المحلي.

وللاطلاع على هذه التحفظات المرفقة عموماً والمتاحة على المواقع الإلكترونية للمنظمات الدولية أو أحياناً لوزارات خارجية البلدان المعنية، هو بالطبع شرط مسبق أساسي لاستخدام وثيقة المعاهدة. قد تكون إمكانية إبداء التحفظات قد أدرجت في نص المعاهدة نفسها و/ أو طلبتها الدول أثناء عملية التفاوض[76].

قد تتعلق التحفظات بنقطة محدودة من اصل المعاهدة غير المتوافق مع القانون الداخلي للدولة الموقعة، قد تكون ذات المرتبة الدستورية بشكل عام للدولة الموقعة، لأنها قد تؤدي، بحكم نطاقها وطبيعتها، إلى حرمان عضوية الدولة من الإنضمام الفعلي والحقيقي.

بدون آلية حماية إقليمية فعالة قابلة للتنفيذ تبقى الحقيقة أن هذا مثال على سيولة الحدود التي تفصل بين الأنظمة الدولية.

تم الكشف عن هذه المسامية أيضا في قرارات أحدث، وعلى وجه الخصوص، في نظام إقليمي آخر، على سبيل المثال بمناسبة قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH 13 فبراير 2020 ، سانوفي باستور /C فرنسا)[74] والتي يعتبر انتهاكا للمادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[75].

المتعلقة بالمحاكمة العادلة، الرفض غير المبرر لمحكمة النقض لطرح سؤال أولي على محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن النقاط التي لم تقم المحكمة بتفسيرها و حلها ليس واضحا لدرجة أنه لا يترك مجالا لأي شك معقول.

وفي حين أن هذا القرار أصبح بالفعل كلاسيكيا ويستند إلى سوابق قضائية مستقرة سابقة، إلا أنه لا يكشف عن وجود حركة دائمة بين المجالات القانونية والإجرائية المختلفة التي تفتح أمام الفقهاء إمكانيات واسعة لاتخاذ القرار بين مختلف الأوامر القضائية.

وهكذا، تنص المادة ٩٣ من دستور جمهورية كولومبيا على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الكونغرس والتي تعترف بحقوق الإنسان وتحظر تقييدها أثناء حالات الطوارئ، تسود في القانون المحلي: الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق يتم تفسيرها وفقًا للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها كولومبيا. تمنح المادة ٢١٤ قواعد القانون الإنساني الدولي شكل دستوري وتضفي عليها طاب عا غير قابل للانتقاص.

ينص دستور فنزويلا، في مادته ٢٣ ، على أن المعاهدات والعهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعتها فنزويلا وصدقت عليها لها مكانة دستورية وتسود في النظام الداخلي من حيث أنها تحتوي على معايير تتعلق بالتمتع بها وممارستها بشكل أفضل من تلك المنصوص عليها في دستور وقوانين الجمهورية، والتي تطبق مباشرة من قبل المحاكم وغيرها من أجهزة السلطات العامة .

كما تدعم المحكمة الدستورية الكولومبية تفسيرها لمعايير حماية حقوق الإنسان الناتجة عن اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان في الكتلة الدستورية.

ولا تزال هناك مسألة التحقق من التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما في القانون المحلي.

ترتبط معايير التطبيق المباشر المستخدمة بشكل عام من ناحية بوجود معيار دولي دقيق وشامل قادر على التطبيق المباشر من قبل القضاء ومن ناحية أخرى بالاعتراف بالحق الفردي والذي تم إنشاؤه دول يا بحيث يمكن الاحتجاج به أمام هذه الولايات القضائية نفسها أما بالنسبة لتاريخ المفهوم في القانون الفرنسي، فإن تطوير السوابق القضائية المتعلقة بقبول اتفاقية حقوق الطفل يشكل مثا لا موضعيًا، مما أدى إلى ظهور العديد من التعليقات التي يمكننا الرجوع إليها بشكل مفيد.

ويأتي مثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثالي تماما في هذا الصدد.
أبدت فرنسا تحفظات محدودة نسبيا في سعيها إلى ضمان أن التزاماتها بميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بتفسير بنقاط محددة.
ستبعد فقط من يتعارض بشكل صريح وبسيط، مع مبادئ الجمهورية المتمثلة في عدم القابلية للتجزئة والشمولية، وتطبيق المادة ٢٧ من العهد، التي تعترف بالحقوق الجماعية ،للأقليات الدينية أو الإثنية أواللغوية، يشكل تحفظا موضوعيا يستبعدتماما وبساطة تطبيق العهد .
ومن ناحية أخرى، تحرم التحفظات والإعلانات التفسيرية والإعلانات الصادرة عن الولايات المتحدة كليا من الانضمام إلى العهد .
وهي تتعلق بشكل خاص بتطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، ولكن قبل كل شيء، تستبعد التنفيذ التلقائي للمواد من ١ إلى ٢٧ من العهد، أي النص الذي يحدد حماية الحقوق الموضوعية، المواد التالية تتعلق فقط بالمسائل الإجرائية، ولا سيما إنشاء لجنة حقوق الإنسان وقواعد التوقيع والدخول حيز التنفيذ
يكمن تأثير الإعلانات التفسيرية في تعريف الحقوق الناتجة عن العهد وتسمو على تعريف الحقوق الناتج عن دستور الولايات المتحدة.

باختصار، تسمح آلية التحفظات للولايات المتحدة بإظهار وضع الدول الموقعة والحفاظ على نفوذها من خلال المشاركة في جمعية الدول المنضوية للعهد، من خلال تقديم المرشحين إلى اللجنة، دون أن تلزم نفسها بتطبيق ما : المحتوى الجوهري للعهد .
ولذلك فإن تحليل التحفظات هو مرحلة أساسية في تحديد النطاق الذي يحتمل أن يتضمنه العهد الدولي في القانون المحلي .

جرت العادة على النظر إلى قابلية التطبيق في القانون المحلي من زاوية التمييز، وهو تمييز أكاديمي تما ما، بين الدول التي تتمتع بنظام «أحادي» أو «ثنائي» تلقي المعاهدات، والنظم الثنائية التي تنطوي على اعتماد تدابير داخلية للتنفيذ، حتى في حالة تبديل المعاهدة، بينما تنتقل الأنظمة الأحادية إلى الإدراج التلقائي في درجة محددة من النظام القانوني الداخلي.
إلى حد ما، يمثل التمييز في الواقع مصلحة نظرية .

في النظام الفرنسي، المشهور بأنه أحادي، تتضمن عملية المصادقة تدخ لا برلمانيا في مجالات معينة. حيث تنص المادة 53 من الدستور على أن معاهدات السلام والتجارة، والمعاهدات المتعلقة بالمنظمة الدولية، والمعاهدات التي تتعلق بشؤون مالية الدولة، وتعديل الأحكام ذات الطابع التشريعي، والتي تتعلق بحالة الأشخاص وتلك التي تنطوي على التنازل والتغيير من الأراضي، لا يمكن التصديق عليها أو الموافقة عليها إلا بموجب قانون ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد التصديق عليها أو الموافقة عليها.
ولذلك فإن نطاق مداخلة التصديق بالوسائل التشريعية واسع للغاية .

علاوة على ذلك، من الناحية النظرية وبغض النظر عن النظام المعتمد، فإن التطبيق الفعال للأدوات سيتطلب تدخلا تشريعيا أو حتى تنظيميا من أجل إصدار الاتفاقيات الدولية وتبديلها وجعلها قابلة للتطبيق. يتم الإدماج في النظام القانوني المحلي عمو ما في مستوى أعلى من التشريعي ودون الدستوري .

ومع ذلك، قام عدد من البلدان، ولا سيما في أمريكا اللاتينية، بدمج الالتزامات الدولية للدولة لحماية حقوق الإنسان داخل الكتلة الدستورية. يتم هذا الدمج بشكل مباشر أو وفقًا لطرق الدمج.التفسيرية.

ينبغي مقارنة هذا الحكم بالمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تتضمن في

مصادر القانون الدولي المبادئ العامة التي تعترف بها الأمم المتحضرة على نفس المستوى الهرمي للعرف والمعاهدات والاتفاقيات كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون و القرارات القضائية ومذاهب الدعاية الأكثر تأهيلاً من مختلف الدول وكذلك المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشمل من بين المصادر الفرعية من القانون المطبق من قبل المحكمة المبادئ العامة للقانون التي وضعتها المحكمة من القوانين الوطنية التي تمثل مختلف النظم القانونية في العالم إذا كانت هذه المبادئ لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي أو مع القانون الدولي والقواعد والدولية المعايير المعترف بها.

وبالتالي، فإن النواة الصلبة التي تشكلت من المعاهدات والاتفاقيات التي تم التصديق عليها محاطة بأعلى مستوى من القواعد الملزمة ولكنها مطورة للقواعد الآمرة، وعلى نفس المستوى من خلال المبادئ العامة المعترف بها من قبل الدول المتحضرة وكمصدر فرعي أو مساعد من خلال المبادئ العامة المحددة في الأنظمة والمصادر القضائية والأكاديمية الوطنية في الواقع، نحن بعيدون جدًا بالفعل عن هرم كيلسن الصارم، حتى قبل معالجة مشكلة القانون غير الملزم.

إن القانون غير الملزم هو جميع النصوص والمعايير والمصادر غير المدرجة في التسمية الواردة في المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل:

جميع البيانات الصادرة عن المؤتمرات الحكومية الدولية،

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

توصيات المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية

أحكام مرنة مدرجة في المعاهدات،

الاتفاقيات غير المصدق عليها،

الآراء الاستشارية الصادرة عن المنظمات الدولية، والآراء الفردية لقضاة محكمة العدل والمحاكم الدولية بشكل عام،

مدونات قواعد السلوك والمواثيق الأخلاقية، وما إلى ذلك، التي تصدرها الجهات الفاعلة في القانون الدولي، والدولة، ولكن أيضا من غير الدول
بالنسبة للممارس القانوني، على الرغم من عدم وجود تأثير ملزم، تشكل أدوات القانون غير الملزم أدوات قيمة للتفسير والحجة ويمكن من خلال الآليات التفسيرية أو من خلال كتلة الدستورية أن يتم استغلالها سواء في القانون المحلي أو أمام المحاكم الدولية
على سبيل المثال، تبدو المبادئ الأساسية المتعلقة بدور نقابة المحامين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في هافانا في الفترة من 27 أغسطس إلى ٧سبتمبر ١٩٩٠ كمثال نموذجي لما يمكن أن يكون القانون غير الملزم فهي ليست ملزمة بشكل مباشر للدول المشاركة في هذا المؤتمر.

إلى جانب العهود والمعاهدات الدولية المصدق عليها والمدرجة في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف التيلها، بهذه الصفة وفي إطار التحفظات المبينة أعلاه، قيمة ملزمة، هناك عدد كبير من القوانين العرفية التي توصف بأنها » القانون غير الملزم» مقابل «القانون الملزم".

في حين أن المصطلحين "صعب " و"ناعم" في اللغة الإنجليزية محايدان نسبيا وعرضة للدلالات الإيجابية والسلبية على حد سواء، فإن الترجمات الفرنسية لها دلالات إيجابية أو سلبية للغاية.
الترجمة الأكثر شيوعا تتناقض بين "القانون الصارم" و "القانون غير الملزم. هذا برنامج بالفعل

إنه مدعوم بالمفهوم الوضعي للقانون.
يتوافق "لقانون الصارم" مع القانون الوضعي، أي جميع القواعد ذات الطابع الإلزامي، المنظمة في نظام هرمي، باستثناء اللجوء إلى القانون الطبيعي وإسناد شرعية القاعدة حصريا إلى مطابقتها لمعيار أعلى مرتبة، الكل يأخذ شكل ما يسمى بهرم »كيلسن « في أسفله المراسيم واللوائح وعلى رأسها المعايير ذات الطابع الدستوري، حيث يتم إدخال المعاهدات الدولية بين المعيار الدستوري والقانون.

لا يوجد مكان في النظرية الوضعية أو في القانون الطبيعي، تلك المجموعة من المعايير الأخلاقية والإثنية التي، وفقاً لعلماء الطبيعة، يستمد القانون الوضعي مصدره وشرعيته، ولكن بالنسبة للقانون غير الملزم، هذا »الحق الملزم « في أفضل الأحوال كتالوج للتفكير بالتمني، في أسوأ الأحوال »أداة لتفكيك البنية المعيارية للقانون الدولي».

ولكن يمكن أيضا ترجمة القانون غير الملزم على أنه »قانون لين «،مما يستحضر قدرته على تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي أو المحلي. أثار السؤال، لا سيما خلال الثمانينيات جدلا عنيفاً في عالم العقيدة في القانون الدولي، حيث تم تمثيل العقيدة الوضعية بكل عنادها من قبل بروسبير ويل.

في الواقع،يعمل القانون الدولي في بيئة أقل صرامة بكثير مما توحي به العقيدة الوضعية. تقدم الإشارة إلى »القواعد الآمرة 81 « في اتفاقية فيينا للمعاهدات والاتفاقيات لعام 1969كمعيار أعلى لا يمكن للمعاهدات أن تنتقص منه تحت طائلة البطلان إشارة إلى معيار أعلى موجود من قبل وتطوري يشير لا محالة لمفهوم القانون الطبيعي.
تنص المادة 53 من الاتفاقية على أن »أي معاهدة تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تعتبر باطلة. لأغراض هذه الاتفاقية، فإن القاعدة القطعية للقانون الدولي العام هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل كقاعدة لا يسمح بأي انتقاص منهاوالتي لا يمكن تعديلها إلا من خلال قاعدة عامة جديدة لدي القانون الدولي الذي له نفس الطابع .

قد يؤدي انتهاء هذه الفترة من بين أسباب أخرى إلى دفع المتقدمين إلى النظر في الإحالة إلى هيئات أخرى ولاسيما لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تكون شروط المقبولية أمامها أقل إلحاحا حيث يلزم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ولكن لا توضع نقطة البداية لأي حد زمني للإحالة تشكل إمكانية تقديم دعاوى جماعية أو تقييد اللجوء الفردي فقط معيارا في تحديد الآلية أو الولاية القضائية التي تقرر تفعيلها
وهكذا يتلقى نظام البلدان الأمريكية الطلبات المقدمة من الكيانات الجماعية في حين لا يمكن للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تنظر إلا في الشكاوى الفردية

أخيرا، يفترض التوجه خيار ا استراتيجيا نهائيا نظرا لأن جميع الآليات تقريبا، سواء كانت قضائية أم لا، مقيدة بمبدأ حظر قوائم الدول الدولية، سواء كان ذلك يتعلق بلجنة البلدان الأمريكية أو لجنة البلدان الأمريكية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، التي يتم إحالتها قبل المحكمة، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو لجان الاتفاقية إلى اختصاص متخصص لجنة مناهضة التعذيب، ومناهضة التمييز العنصري، وما إلى ذلك

يتم توفير مبدأ عدم التعلق بقانون في أشكال ذات فروق دقيقة مختلفة بموجب المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لن تفحص اللجنة أي بلاغ من أي فرد دون التأكد من أن السؤال نفسه لم يتم فحصه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية
تنص المادة ٢ ٣٥ ب من الاتفاقية الأوروبية على ذلك في شكل مماثل عندما يكون الطلب بشكل أساسي هو نفس الطلب الذي نظرت فيه المحكمة سابقًا أو تم تقديمه بالفعل إلى هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية وإذا لم يتضمن أي حقيقة جديدة
أخيرا، تنص المادة ٤٦ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كشرط للمقبولية على أنه ب لاينظر في موضوع الالتماس أو البلاغ أمام هيئة دولية أخرى
ومهما كانت الفروق الدقيقة التي يتم التعبير عنها في هذه التعاريف المختلفة لقوانين الانتظار
الدولية فإنه يتم تقييمها مع ذلك فيما يتعلق بطبيعة النزاع أو المسألة المعروضة على المحكمة أو
المؤسسة الدولية للتحقيق أو التسوية بالمعنى الأوسع
من الواضح أنه يهدف إلى تجنب التناقضات الصارخة في تفسيرات الحقوق الأساسية من قبل الهيئات المختلفة في الأنظمة التي لا تقدم أي طابع هرمي رغم ذلك، فيما يتعلق بتنوع المستويات والمجالات القانونية والإجرائية الدولية قد تؤدي نفس الحقائق إلى ظهور حالات ذات طبيعة مختلفة أمام الولايات القضائية المقابلة لتقسيم القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

في ظروف معينة، يمكن أن تشكل الوقائع نفسها، على سبيل المثال الهجمات الجماعية على السلامة الجسدية للأشخاص، جرائم دولية تنطوي على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها على مستويات مختلفة من المسؤولية، كجناة أو شركاء أو قادة إذا تم ارتكاب هذه الأعمال من قبل وكلاء الدولة أو تم التسامح معهم عن عمد فقد تشكل انتهاكات للالتزامات التي تعهدت بها تلك الدولة في إطار النظم الإقليمية أو العالمية لحماية حقوق الإنسان وتؤدي إلى تقديم طلب أو بلاغ من ضحاياه أمام المحاكم أو الهيئات المعنية بهدف الحصول على إدانة من الدولة نفسها

ومع ذلك استطاعت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تعتبر أن هذه المبادئ ٨٢ ، ولاسيما المادة ٨ المتعلقة بحقوق الدفاع في مسائل العدالة الجنائية معيارا ذا صلة بتطبيق المادة ٢٨ ب و ٢ج، من الاتفاقية المتعلقة بممارسة هذه الحقوق

وهكذا، من خلال مفهوم المعيار ذي الصلة » يمكن أن تصبح عناصر صكوك القانون غير الملزم غير إجبارية طرائق تفسيرية لصك ملزم، أو حتى من خلال مجموعة من الارتباطات المتتالية في نظام ما والذي يدمج فقه الولاية القضائية الإقليمية في الكتلة الدستورية، تكتسب قيمة قريبة من المرتبة الدستورية وبالتالي، فإن استخدام الصكوك والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان يتضمن مكونًا يمكن استخدامه في القانون المحلي بدرجات متفاوتة من السيولة اعتمادًا على الأنظمة القانونية التي يتم تنفيذها فيها

يتم التعبير عن هذا الاستخدام مع تطوير الاستراتيجيات الدولية بما في ذلك الاستئناف أمام المحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولكن أيضا الإحالة إلى الآليات غير القضائية أو حتى عند الاقتضاء، نقل المعلومات إلى النيابة العامة للمحاكم الجنائية الدولية

سيضع المحامي استراتيجية لاستخدام المعاهدات والآليات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان في أغلب الأحيان على مرحلتين إستخدام الأدوات في سياق الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، ثم، إذا لزم الأمر، تنفيذ سبل الانتصاف الدولية

تتضمن المرحلة الأولى التحقق من شروط التطبيق والوضع أي ما إذا كان الصك ملزما أم لا في المجال القانوني المحلي

هذه مرحلة أساسية لأن جميع الآليات القضائية أو شبه القضائية الدولية تقريبا تفترض مسبقًا استنفاد سبل الانتصاف المحلية

بالإضافة إلى ذلك، بما في ذلك قبل أي إحالة إلى هذه المحاكم والآليات، يجب عليه أن يتوقع إحالتهم اللاحقة المحتملة باستخدام، في إطار الإجراءات المحلية، الوسائل القانونية التي من المحتمل أن تتيح له الاستخدام اللاحق للانتصاف.

بالطبع وهذه خطوات أولية كمقدمة لأي شكل من أشكال الاستئناف الدولي ستتحقق من شروط المقبولية فيما يتعلق بتصديق الدولة المعنية على المعاهدة الذي يفتح إمكانية الاستئناف الفردي وشروطه وكذلك استيفاء شروط المهلة المحددة في الغالب من استنفاد سبل الانتصاف المحلية ودرجة متطلبات الهيئة التي يتوخى إحالتها فيما يتعلق بهذا المفهوم وشروط الدعوى المعلقة.

ج. استراتيجيات التطبيق في القانون المحلي وسبل الانتصاف الدولية

تبلغ مدة المهلة الزمنية للإحالة من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أمام معظم المحاكم الإقليمية

٦ أشهر هذا هو الحال بشكل خاص مع الإحالة إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة

الأوروبية وتشير المفوضية الأفريقية مستعيرة من الأحكام التي تحكم الإحالة إلى المحكمة

الأوروبية ومفوضية البلدان الأمريكية إلى فترة الستة أشهر هذه للتقييم فترة معقولة يجب خلالها

تقديم استئناف بعد استنفاد سبل الانتصاف الداخلية

لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة تلقت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة طلبات متتالية تتعلق على التوالي بحظر إخفاء الوجه في الأماكن العامة سونيا ياكر فرنسا وتقييد ارتداء الحجاب الإسلامي في العمل القضية المذكورة طفل الذئب
وفي كلتا الحالتين تعاقب استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على التشريع الفرنسي وتطبيقه من قبل محكمة النقض على أساس أنه ينتهك أحكام المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية الفكر والضمير والدين وفي الحالة الثانية ترى اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى ضحية تمييز متعدد الجوانب

ترى اللجنة في آرائها أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ وتدعوها إلى منحه تدابير ترضية مناسبة بما في ذلك التعويض المالي وضمان عدم تكرار الانتهاكات المماثلة بما في ذلك عن طريق مراجعة التشريعات المعمول بها
كان الحل الذي اعتمدته اللجنة في النتائج التي توصلت إليها في كلتا الحالتين قابلاً للتنبؤ نسبيا في ضوء القرارات السابقة في القضايا ذات الطبيعة المماثلة
كان قد أصدر عدة مراسلات غير مؤيدة للتشريع الفرنسي في قضية أولى ١٨٥٢ ٢٠٠٨ بيكرانيج سينغ
فرنسا تتعلق باستبعاد تلميذ سيخي من مؤسسة تعليمية رفض نزع عمامته، ثم في حالة ثانية مان سينغ فرنسا ١٩٢٨ ٢٠١٠ بشأن رفض إصدار جواز سفر لسيخ رفض تقديم صورة تمثله عاري الرأس
يطرح التعبير عن هذه الحالات مشكلة التناقض التفسري للنصوص المماثلة من قبل السلطات
القضائية أو الآليات الدولية ذات الطبيعة المختلفة والفرص التي يوفرها ذلك لمقدمي الطلبات ولكن أيضا المخاطر التي ينطوي عليها ذلك بالنسبة للتوازن العام للنظام
كانت قضية مان سينغ ضد فرنسا لافتة للنظر حيث فشل المدعي في استئناف سابق كان قد قدمه
إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد رفض الإدارة تجديد ليس جواز سفره هذه المرة ولكن رخصة قيادته من أجل نفس الأسباب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار مان سينغ ضد فرنسامن ١١ ١٣ ٢٠٠٨
صاف المحلية وأن سبل الانتصاف هذه غير فعالة لأنه في القضية السابقة رفض مجلس الدولة استئنافه السابق ورفض شكواه للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
وبصورة تامة الشفافية أشار صاحب البلاغ إلى أنه لجأ إلى اللجنة كبديل لإمكانية مصادرة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت اجتهادها القضائي غير مؤات له

ودفعت الدولة بأن خيار اللجوء إلى اللجنة بدلا من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بينما كان صاحب البلاغ قد أثار أيضاً أمام المحاكم المحلية الدفوع التي تدعي انتهاك المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كان الدافع وراءها في هذه القضية الرغبة في الحصول من اللجنة على حل يختلف عن ذلك الذي تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لذلك، إما أنه يعتبر أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن نقلها إلى اللجنة بسبب طبيعة محددة للاتفاق، أو أن الحل المقدم للنزاع المتعلق بشروط إصدار تصاريح القيادة ليس قابل للتحويل إلى نزاع يتعلق بشروط إصدار جوازات السفر لا يمكنها، في ظل هذه الظروف، أن تؤكد في الوقت نفسه أن مجلس الدولة من خلال الحكم في شروط إصدار رخص القيادة وفقًا للأساس الوحيد لمواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كان سيحكم بشكل جوهري في الأمر الذي عرض على اللجنة
حرصت اللجنة على عدم الرد على حجة الدولة التي كان من المرجح أن تسلط الضوء على السؤال الدقيق المتمثل في التناقض في تفسير أحكام متطابقة تقريبا المادة ١٨ من العهد والمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بين هيئة قضائية ومؤسسة قضائية وهيئة غير قضائية
كان المدعون في قضيتي سونيا ياكر فرنسا وما يسمى بقضية بيبي الذئب على علم بأن الطلب المقدم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكوم عليه بالفشل

أخيرا، إذا تم ارتكاب هذه الأعمال تحت سيطرة أو تنسيق قوة أجنبية فمن المحتمل أن تؤدي إلى نزاع بين الدول في مجال القانون الدولي العام الكلاسيكي أمام محكمة العدل الدولية
هذا الفحص المصاحب للتحقيقات أو الإجراءات لا يرجح بأي حال من الأحوال أن يميز بالطبع، حالة قوائم الانتظار تختلف طبيعة الإجراءات وهوية الأطراف اختلافًا عميقًا شروط الإحالة ليست مفتوحة لنفس الأشخاص، وبنفس الشروط
فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية لا يتمتع ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم دولية بصلاحية بدء الإجراءات أمام هذه المحاكم ولكن لديهم إمكانية بسيطة لإبلاغ
المعلومات إلى مكتب المدعي العام وفي جميع الأحوال، أمام المحكمة الجنائية الدولية تظل الحقيقة أن من المحتمل إستغلال الوضع المصاحب من قبل مختلف الجهات الإجرائية، ولاسيما أولئك الذين يمثلون الأشخاص الذين يقعون ضحايا لانتهاكات حقوقهم والذين يرغب ممثلوهم في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه لتسمية استراتيجية متكاملة ل الاعتراف الدولي بهذه الانتهاكات فيما يتعلق بمختلف الجهات الفاعلة أو الأشخاص الطبيعيين أو الدول التي يحتمل أن تتحمل المسؤولية عنها

بالإضافة إلى ذلك، تتداخل بعض المفاهيم ويمكن أن يؤدي التوافق أيضا إلى تأثيرات معقدة مرغوبة أو غير مرغوب فيها في حالة وجود تعريف يشتمل على عناصر مشتركة يمكن للمرء على سبيل المثال، أن يتخيل الأثر الذي يمكن أن يحدثه الاعتراف بمسؤولية دولة ما في ارتكاب جرائم جماعية من قبل محكمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان على التضمين أمام محكمة جنائية المسؤولية الدولية لأحد أو غيرهم من قادتها لجرائم ضد الإنسانية والتي في التعريف الساري تفترض أن الأفعال الموصوفة على هذا النحو قد ارتكبت تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة قد يكون لهذا التوافق عواقب من حيث المؤهلات القانونية ولكن أيضا من حيث الأدلة يمكن العثور على نفس الآثار بين الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية ٨٣

ومن المرجح أيضا أن تؤدي المصادفة إلى ظهور اختلافات في تعاريف السوابق القضائية للمفاهيم القانونية والتي حرصت المحاكم الدولية على تجنبها حتى الآن ٨٤
يمكن أيضا أن يسترشد الخيار الإجرائي بالاختلاف في طبيعة الآليات
حيث تتمتع الآليات الإقليمية بطابع قضائي بمجرد تجاوز مرحلة الالتماس المسبق أمام اللجان في النظامين الأمريكي والأفريقي في حين أن الآليات العالمية التي على الرغم من المظاهرلا تتمتع بهذا الطابع حيث تتكون الهيئات من خبراء مهما كانت صفاتهم لا يعتبرون قضاة ويقدمون آراء أو استنتاجات بسيطة غير ملزمة
كلاهما مصحوب بآراء ربما تكون مخالفة والتي تشكل عناصر مهمة للتقييم والتفسير وتساهم في إنشاء عقيدة دولية وتشكل جزءا من القانون غير الملزم
خارج معايير التوجيه هذه، يمكن أن تؤدي الاعتبارات السياسية إلى اختيار الإحالة اختيار طريقة إجرائية، وبشكل أكثر دقة، الاختيار بين إحالة محكمة إقليمية تكون قراراتها ذات طابع قضائي وملزم وإحالة هيئة غير قضائية، بشكل عام في النظام العالمي
بالإضافة إلى المعايير التي سبق ذكرها مرونة المواعيد النهائية، واستعداد ضحايا أفعال مماثلة للحصول على قرارات في أنظمة مختلفة لأسباب سياسية قد تمليه أيضا من خلال تقييم الطابع الأكثر ملاءمة للسوابق القضائية أو، في حالة تصرف هيئات غير خاضعة للسلطة القضائية التوجهات التي كشفت عنها الآراء السابقة لهذه الهيئات المختلفة فيما يتعلق بالنزاع المزمع عرضه عليها
إن تطوير هذا النوع من الاستراتيجية والمزايا التي قد تنجم عن ذلك بالنسبة لمقدمي الطلبات والمخاطر السياسية التي قد تشكلها على النظام ككل تتجلى بشكل خاص في العديد من القضايا الحديثة العهد التي عرضت على التوالي على لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اللجنة وأمام لجنة الأمم المتحدة

وعلاوة على ذلك، فإن هذا التوجه اتخذه بشكل كامل مجلس صاحب البلاغ أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والذي ذكر ٨٥ أنه غير راض عما حكمت عليه المحاكم المحلية وهناك رؤية أخرى مرغوبة العملية هي نفسها سواء انتقلنا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ،أو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لقد درسنا السوابق القضائية شديدة الدقة ولكنها معقدة للغاية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وخلصنا إلى أن اللجنة ستكون أكثر ملاءمة لنا

لقد أثبت المستقبل لنا حق ويزداد الخطر على مصداقية الآليات الدولية ومبدأ عالمية الحقوق عندما يتم الاستيلاء على ولايات قضائية أو هيئات منفصلة في قضية واحدة وتؤدي إلى قرارات متناقضة

في قضية فنسنت لامبرت، بينما أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٥ يونيو ٢٠١٥ حكما يستبعد أي انتهاك للمادة ٢ من الاتفاقية التي تضمن الحق في الحياة نتيجة حكم صادر عن مجلس الدولة يأذن وقف الرعاية المقدمة لفنسنت لامبرت، بعد تطورات إجرائية طويلة ليس من الضروري الإبلاغ عنها، قدم والدا المريض استئنافًا متزامنًا تقريبا مرة أخرى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين طلبوا الأمر بوقف العلاج

ورفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب اتخاذ تدابير مؤقتة فيما طلبت اللجنة من فرنسا تعليق قرار وقف التغذية لحين صدور قرار بشأن الأسس الموضوعية وخلال فترة التحقيق في القضية

ستعتبر فرنسا أن طلبات التدابير المؤقتة التي تقدمها اللجنة ليست ملزمة ولن تنفذها أعلن رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لينوس ألكسندر سيسيليانوس مقابلة لوموند

السبت ١ يونيو ٢٠١٩ أن قرارات لجنة الأمم المتحدة تشكل عناصر يجب أخذها في الاعتبار، كمصادر إلهام غير ملزمة ٨٦ من الواضح أن الفجوة بين نهج الأمم المتحدة ونهج ستراسبورغ يمكن أن تشكل مشكلة لدولة تتلقى رسائل متباينة أو حتى متناقضة الأمر متروك للدولة المعنية لاتخاذ خياراتها مع العلم أن المحكمة تصدر أحكا ما ملزمة بينما لجان الأمم المتحدة تصدر توصيات وأصر على شمولية مصادر الإلهام، والإشارة الواردة في قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى التحليلات الصادرة عن هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والهيئات الأخرى المنظمات الدولية، و وتابع قد يشكل ذلك مشكلة سياسية للدولة المعنية، لكنها ليست مشكلة قانونية

بالإضافة إلى حرية وشرعية الاختيارات الإجرائية لمقدمي الطلبات أو أصحاب البلاغ ومحاميهم، لا يحظر على أولئك الذين يؤيدون عالمية حقوق الإنسان وشرعية الآليات الدولية التي تحميها التشكيك في هذا الخطر

عاجلاً أم آجلاً، سيكون من الصعب الحفاظ على عالمية الحقوق المطبقة بشكل مماثل في لندن أو بوينس آيرس أو بكين أو موسكو وإرساء أسسها المفاهيمية إذا كان التفسير !... مختلفًا تماما اعتمادًا على ما إذا كان المرء في ستراسبورغ أو جنيف أو لوكسمبورغ في النظام غير الهرمي المزود بخطوط متعددة الوظائف بين النصوص والهيئات ذات الطبيعة

المختلفة في مجالات قانونية متميزة ولكن يسهل اختراقها

يتمتع الفاعلون الإجرائيون بحرية إجرائية هائلة ورافعات جديدة ومتطورة بشكل غير عادي لا يمنع التساؤل عن التكتيكات الإجرائية التي من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة استقرار المجموعات الأساسية، ولكن غير المتجانسة إلى حد كبير

ضد فرنسا، ١ يوليو ٢٠١٤ رفضت المحكمة انتقاد أحكام **SA (** في قضية من نفس الطبيعة القانون المحلي التي تحظر إخفاء الوجه في الأماكن العامة على أساس أن هذا الحظر يشكل اختيارا للمجتمع وأن ، في مثل هذه الحالة، يجب على المحكمة أن تبدي تحفظا في ممارسة سيطرتها على التقاليد
بمجرد أن تقودها إلى تقييم التحكيم الذي تم إجراؤه وفقًا للطرق الديمقراطية داخل الشركة المعنية
وقد تبنت هذا الموقف وفقًا لسوابقها القضائية السابقة قضية ليلى شاهين ضد تركيا عندما تكون مسائل السياسة العامة على المحك والتي يمكن أن توجد حولها اختلافات عميقة بشكل
معقول في دولة ديمقراطية من الضروري الاتفاق على أهمية دور صانع القرار الوطني بينما فضلت المحكمة الأوروبية تقييم التوازنات الداخلية من قبل صانع القرار الوطني، قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سونيا ياكر ضد فرنسا ٢٢ أكتوبر ٢٠١٨ بعبارات معارضة قوية معتبرة أن هذا الحظر غير موجود ويعتبر تدبير معقول ومتناسب يتوافق مع العهد يستبعد من خلال اعتبار غير مقنع تناقض محتمل مع الحكم فرنسا وفي شكل موجز موقفنا من الحد الأقصى المطلوب لتبرير حظر الملابس التي تختارها النساء يتوافق بشكل أساسي مع الأجزاء ذات الصلة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية فرنسا التي رفضت فيها المحكمة تبرير الحظر لأسباب تتعلق بعدم التمييز
علاوة على ذلك، فإن استنتاجات ملاحظات لجنة حقوق الإنسان مصحوبة بآراء مخالفة من قبل اثنين من الحقوقيين أعضاء اللجنة عياض بن عاشور وخوسيه إيمانويل سانتوس بايس مشيرين بشكل خاص إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد فرنسا
علاوة على ذلك، فيما يتعلق بما يسمى بيبيالذئب بشأن تحريم الحجاب الإسلامي في مكان
العمل كجزء من اللوائح الداخلية للشركة لأحكام الأخيرة لمحكمة العدل في الاتحاد للحلول الأمنية ١٤ مارس ٢٠١٧ ، أعلن ٤ ، الأوروبي قرار بوقناوي ميكروبول وأبشيتا حظر الرموز الدينية في مكان العمل للامتثال لقانون الاتحاد الأوروبي وتجنب التمييز شريطة أن تكون القيود متوقعة ناتجة بشكل خاص عن اللوائح الداخلية، ومتناسبة ومتوافقة مع سياسة الشركة فيما يتعلق بالموظف على اتصال مع الجمهور وهو ما حدث أيضا للموظف فيما يسمى ب طفل الذئب
لذلك، يفترض تماما أن اللجنة تؤكد تفسي را لنصوص مماثلة في اختلاف تام مع التفسيرات ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي التي تعتبر قراراتها بالنسبة لهما إلزامية فرنسا
في حين أنه من المشروع تماما لمقدمي الطلبات ومحاميهم وضع الإستراتيجية الأنسب فيما يتعلق بالسوابق القضائية للمحاكم الدولية أو التفسير المعتاد للآليات الدولية غير القضائية من وجهة نظر مبدأ عالمية حقوق الإنسان وأن الإنسان والسلطة التي يجب إرفاقها بالقرارات سواء كانت ذات طابع قضائي أم لا والصادرة عن الهيئات التي تهدف إلى حمايتها، لا يوجد نقص في الانتهازية الإجرائية التي توصف عادة ب التسوق المحكم وليس الإخفاء مخاطر جسيمة

لعدة سنوات، حافظ التيار العقائدي على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان سيكتسب قيمة عرفية في القانون الدولي مما سيسمح بالاعتراف بأنه له تأثير قانوني ملزم [انظر الرأي
المنفصل للقاضي أمون، قضية العواقب القانونية للولايات عن وجود جنوب إفريقيا في ،ناميبيا
محكمة العدل الدولية، اللجنة الاستشارية، ٢١ يونيو ١٩٧١ ، التوصية ص ٦٤ ؛ أيضا ريسمان، [السيادة وحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر]، في جي فوكس وبي[روث [محرران]، الحكم الديمقراطي والقانون الدولي، مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٠ ، ٢٥٨ [٢٣٩ [[
لا يمكن إنكار أن بعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان هي اليوم قواعد عرفية وحتى [قواعد قطعية] وبالتالي، تم رفع حظر التعذيب [المادة ٥] إلى مرتبة القواعد الآمرة أولا من قبل القاضي الجنائي الدولي [انظر على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية [الخاصة
١٠ ديسمبر [كانون الأول ١٩٩٨ ، المدعي العام ضد ،[[[[[بيوغوسلافيا السابقة، الفصل ا الفقرة ١٥٦ []؛ ، [[٩٥[١٧ [ا[[[،فوروندزيجا
، ثم قضاة حقوق الإنسان الدوليين، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [محكمة [٢١ [[[،[[،[[[
٢٠٠١ ، العدساني ق[المملكة المتحدة، ٣٥٧٦٣ [٦١ [٩٧ [ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
١١٠ ، الفقرة ١١٢ [[[،٨ يوليو ٢٠٠٤ ، هيرمانوس جوميز باكويوري ضد بيرو ،[[[[محكمة[[أخيرا من قبل محكمة العدل الدولية نفسها، التي أكدت بوضوح في قضية حسين حبري [٢٠١٢ [أن [حظر التعذيب يخضع للقانون الدولي العرفي وقد اكتسب طابع القاعدة [[[[[القطعية [قواعد الآمرة] ٨٩
ومع ذلك، إذا أمكن ملاحظة التكريس، فمن المستحيل اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ككل متعارف عليه هناك عدة عناصر تجعل مثل هذا النهج الشامل مستحي لا في القانون، بدءا من تعريف العرف الدولي ذاته[يجب أن يفي هذا بعدد معين من المعايير الدقيقة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الجرف القاري [١٩٦٩ [، في ولا سيما الفكرة التي بموجبها يجب أن يكون للحكم المعني [طابع معياري جوهري ويمكن بالتالي أن يشكل الأساس لقاعدة عامة للقانون [[الفقرة ٧٩ [[لا يتطابق هذا المعيار مع بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تظل طابعها [آليا
يعتبر تحليل آخر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرس [المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة [، بالمعنى المقصود في المادة ٣٨ الفقرة ١ ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النهج هنا أكثر هشاشة مما لا شك فيه بسبب المفاهيم المختلفة أحيانًا لحقوق الإنسان المعتمدة داخل الدول[يجب أن نتذكر أن هذه المبادئ العامة للقانون الدولي تتوافق مع [تمثيل الأشكال العظيمة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم [جنوب غرب إفريقيا [المرحلة الثانية]، محكمة العدل الدولية، ١٨ يوليو ١٩٦٦ ، إثيوبيا وليبيريا ضد جنوب إفريقيا، الفقرة٨٨ [ومع ذلك، فإن مفهوم حقوق الإنسان الذي نقله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يزال محل نزاع من [قبل بعض الدول وبعض [أشكال الحضارة []، بدءا من جمهورية الصين الشعبية
على أي حال، يظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا أساسيا بسبب القيم التي يحملها، والرؤية الإنسانية التي يروج لها في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران [١٩٨٠ []، أكدت محكمة العدل الدولية، دون الاعتراف بالقوة [الملزمة للإعلان، أهميته
إن فعل التعسف في حرمان البشر من حريتهم وإخضاعهم في ظروف مؤلمة للتقييد[الجسدي
يتعارض بشكل واضح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المنصوص عليها في
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان
،كاثرين أميلي شاسين

محاضرة في جامعة كاين، الأمينة العامة للمعهد الدولي لحقوق الإنسان والسلام

يمكن القول إن النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان هو أحد أوجه التقدم الرئيسية منذ منتصف
القرن العشرين يجب أن نرى في هذا إرادة الدول في نهاية الحرب العالمية الثانية كرد فعل على الأعمال الوحشية للصراع العالمي يتضح ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في عام ١٩٤٥ من ديباجته
،نحن شعوب الأمم المتحدة
عقدنا العزم على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي ألحقتها البشرية مرتين على مدى عمر الإنسان المعاناة التي لا توصف، لنعلن مرة أخرى إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وكذلك بين الدول، كبيرها وصغيرها، لتهيئة الظروف اللازمة للحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، لتعزيز التقدم الاجتماعي وتهيئة ظروف معيشية أفضل في جو من الحرية أكبر تشير المادة ١ من الميثاق، المتعلقة بأغراض الأمم المتحدة، في الفقرة ٣، إلى حل المشاكل الدولية منخلال تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو دين لذلك تم تحديد النغمة منذ عام ١٩٤٥ فجر عصر حقوق الإنسان
في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد أشهر النصوص عقب هذه الحركة
٢١٧ بتاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القرار ١٠ ديسمبر١٩٤٨ واعترافاً من موادّه الثلاثين بأهم حقوق الإنسان الأساسية، يعزز الإعلان رؤية ليبرالية للمجتمع تقوم على الكرامة والمساواة بين الرجال دون تمييز المادة ١ وبالتالي فهو يكرس فكرة معينة عن الإنسان، على عكس الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية إنه يشكل أساسا جوهريا لأي نداء يتعلق بحقوق الإنسان
ومع ذلك، وبقدر ما قد يكون من الأساسيات، يجب ألا يخدع
الجمعية العامة تعلن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المثل الأعلى المشترك الذي يتعين على جميع الشعوب والأمم بلوغه حتى يتسنى لجميع الأفراد وجميع هيئات المجتمع، مع وضع هذا الإعلان في الاعتبار باستمرار، أن يسعوا، من خلال التعليم والتربية، إلى تنمية الاحترام لهذه الحقوق والحريات الدليل المرجعي لحقوق الإنسان وضمانها، من خلال تدابير تدريجية للمواطنين و الاعتراف الدولي والتطبيق العالمي والفعال، سواء بين سكان الدول الأعضاء نفسها وبين سكان الأقاليم الخاضعة لولايتها

لا ينبغي إساءة تفسير المصطلحات يظل الإعلان العالمي نموذجا مشتركا ، ولا يفرض بحد ذاته التزامات دولية إنها ليست اتفاقية دولية، ولكنها قرار بسيط من الجمعية العامة، والتي، وفقًا لبنود المادة ١٠ من الميثاق، يمكنها مناقشة وتقديم توصيات للدول الأعضاء، ولكن ليس لديها دعوة من حيث المبدأ لإنشاء التزامات تجاهها لذلك، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس وسيلة قانونية ذات صلة في سياق التقاضي الدولي لأنه لايتمتع بقيمة ملزمة ويبقى نصا رئيسيا لأهميته السياسية والفلسفية، للقيم التي يروج لها، ولأولوية الإنسان التي يكرسها

لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
مجلس حقوق الإنسان مختص أيضا بالاستماع إلى البلاغات، وفقًا للقرار ٥ ا المؤرخ ١٨ يونيو ٢٠٠٧ الفقرة ٨٥ وما يليها هذه الاتصالات، والتي قد تنبع من فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية ٨٧، لا تُقبل هذه البلاغات على وجه الخصوص إلا إذا كانت الوقائع لم تُحال بالفعل إلى هيئة معاهدة الفقرة ٨٧ ، و ويتم فحصها من قبل فريق عامل معني بالبلاغات، يتألف من خمسة من خبراء اللجنة اللجنة الاستشارية للجنة مجلس حقوق الإنسان المادة ٩١ هذه المراسلات سرية، والهدف هنا ليس تسليط الضوء على إخفاقات الدولة المعنية، بل تشجيعها على التعاون لحل المشكلة
أي انتهاك يمكن ملاحظته حقوق الإنسان يمكن أيضا أن يعرض المجلس على الحالات المتعلقة
بالانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان القرار ٥ ا، الفقرة ٩٦ وما يليها؛ ثم يتم فحصها من قبل فريق عامل معني بالحالات، يتألف من ممثل واحد لكل مجموعة إقليمية من الدول، داخل مجلس حقوق الإنسان، وكانت الحالة الأولى التي أحيلت إلى مجلس حقوق الإنسان هي حالة قيرغيزستان القرار ٢ ا الصادر في ٢ أكتوبر تشرين الأول ٢٠٠٦

٢ الاستعراض الدوري الشامل

الذي ، **UPR (** إن العمل الرئيسي للأمم المتحدة هو بلا شك الاستعراض الدوري الشامل أنشأه مجلس حقوق الإنسان عقب القرار ٦٠ ٢٥١ تتيح هذه الآلية إجراء استعراض دوري شامل، على أساس معلومات موضوعية وموثوقة، للطريقة التي تفي بها كل دولة بالتزاماتها والتزاماتها في مجال
حقوق الإنسان في إطار تضمن عالمية عملها والمعاملة المتساوية لجميع الدول الجزء ٥، هو ضعت الأشكال الملموسة للآلية في عام ٢٠٠٧ القرار ٥ ا لمجلس حقوق الإنسان، ١٨ حزيران يونيو ٢٠٠٧
تستمر كل دورة من ما بين أربع وخمس سنوات؛ إنه يجعل من الممكن دراسة حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ ، دون تمييز أو امتياز، مع احترام المساواة بين الدول ستنتهي الدورة الثالثة في عام ٢٠٢١
ويستند عمل الاستعراض الدوري الشامل إلى المعلومات التي قدمتها الدولة نفسها، وكذلك لجان
الاتفاقية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية تم تعيين
ثلاث دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان الترويكا لإعداد تقرير سيتم النظر فيه في جلسة عامة غالبا ما تنتقد الدول التي تخضع للفحص آلية هذه الترويكا ذاتها يمكن أن يؤدي تكوين مجلس حقوق الإنسان ذاته إلى دفع الدول ذات السمعة الضئيلة لاحترامها لحقوق الإنسان الأساسية إلى التدقيق في الوضع حقوق الإنسان في الدولة أكثر تشارك في حمايتهم وبالتالي، بالنسبة لجلسة نوفمبر ٢٠١٩ الجلسة ٣٤ ، ستتاح الفرصة للفلبين، التي يخضع رئيسها لإجراء تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرصد حالة حقوق الإنسان في غامبيا كما ستشارك المملكة العربية السعودية التي يلقى عليها اللوم بانتظام بسبب وضع المرأة، ورصد حالة حقوق الإنسان في فيجي
تمت الإشارة إلى هذا
هذا التسييس مؤسف بالتأكيد، لكنه أمر حتمي ويتناسب مع الآلية يمكننا بسذاجة الاعتقاد بأن
الدول فاضلة وستظهر الحكمة والحياد في مثل هذه الممارسة التحالفات والمصالح الاستراتيجية لها الأسبقية على اعتبارات العدالة والإنسانية انظر تيغرويجا وهنيبل، معاهدة القانون الدولي لحقوق الإنسان، إصدارات بيدون، الطبعة الأولى ٢٠١٦ ، ص ٤٩٥ ٥٨٧،

تظل الحقيقة أنه إذا كان من الصعب حشد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس قانوني، فإن
القانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم على عدة آليات ملزمة، مرتبطة من ناحية بالأمم المتحدة نفسها
أ من ناحية أخرى وقبل كل شيء ب الاتفاقيات الدولية المعتمدة حول موضوع ب على أي حال، يظل نظام الحماية العالمي أداة أساسية للمحامي ج
في حين أن حقوق الإنسان هي أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، فإن الآليات الموضوعة كثيراً ما تعرضت لانتقادات بسبب عدم فعاليتها وتسييسها، مما أدى إلى العديد من الإصلاحات الرئيسية
وركزت هذه من ناحية على مجلس حقوق الإنسان ومن ناحية أخرى على ظهور مفوض سام لحقوق الإنسان
أ الآليات التي تتخذ من الأمم المتحدة مقرا لها
ا مجلس حقوق الإنسان
أضعفت الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، وعدم فعاليتها، بإصلاحات عميقة في عام ٢٠٠٦ أنشأت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان القرار ٦٠ ٢٥١ الصادر في ٦ أبريل نيسان ٢٠٠٦ ، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة تجلس بانتظام في جنيف، وتقدم تقارير عن أعمالها مباشرة إلى الجمعية العامة، التي تقدم إليها تقريرا كل عام انظر على سبيل المثال تقرير ٢٠١٨ لمجلس حقوق الإنسان يتمتع بولاية مفتوحة، وفقًا لبنود القرار ٦٠ ٢٥١ ذاتها
مسؤولة عن تعزيز الاحترام العالمي والدفاع عن جميع حقوق الإنسان، دون أي تمييز وبطريقة عادلة ومنصفة الجزء ٢؛
يجب فحص انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة عندما تكون صارخة ومنهجية، وتقديم توصيات الجزء ٣؛

يجب أن يكفل تنسيق أنشطة جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة في مجال حقوق ،الإنسان
وتعزيز الحقوق والحريات في أنشطتها الجزء الثالث
مكان للحوار الجزء ٥، ب، مجلس حقوق الإنسان يضم ٤٧ دولة عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويتولى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير أمانته العامة
ويستند أيضا إلى عمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان القرار ٥ ١ لمجلس حقوق
الإنسان، ١٨ يونيو ٢٠٠٧ ، الفقرة ٦٥ وما يليها، وهي هيئة من ١٨ خبيراً تأتي لاقتراح توجهات جديدة وتقديم اختصاصاتها لدعم المجلس دون أن يكون لها صلاحية اتخاذ القرارات بنفسه
إن مجلس حقوق الإنسان، باعتباره هيئة سياسية بارزة، يتمتع بصلاحيات مهمة على وجه الخصوص، يمكن أن تعين خبراء مستقلين، ومقررين خاصين و أو مجموعات عمل، بشأن حقوق معينة أو مناطق معينة هذه هي الولايات المواضيعية، والتي تختلف القائمة وفقًا للأولويات الموضوعة داخل المجلس هناك، على سبيل المثال، خبير مستقل معني بمسألة حقوق الأشخاص المصابين بالمهق
القرار ٢٨ ٦ المؤرخ ٢٦ آذار مارس ٢٠١٥ ، أو المقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالبهق والجذام وأعضاء أسرهم القرار ٣٥ ٩ المؤرخ ٢٢ يونيو ٢٠١٧ إرث من لجنة حقوق الإنسان السابقة، لا يزال هناك عدد قليل من مجموعات العمل، على سبيل
المثال بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي القرار ٢٠٠٢ ٦٨ المؤرخ ٢٥ أبريل نيسان ٢٠٠٢
القائمة الكاملة والمحدثة لهذه الولايات المواضيعية متاحة على الإنترنت من الموقع الإلكتروني

ومع ذلك، إذا كان هذا الفحص الأول، على الرغم من أهميته، يحل الجزء الأول فقط من المعادلة فلا يزال من الضروري التأكد من أن المادة الدقيقة التي يعبئها الدفاع لم تكن موضوع تحفظ من شأنه أن يبطلها والتحفظات التي يتم نشرها هنا مرة أخرى وتظهر في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في القانون الدولي، الغرض من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مايو أيار ، المادة ، الفقرة ، د فيما يتعلق بالدولة المتحفظة، كان لهذا التحفظ أثر استبعاد هذه المادة من أحكام الاتفاقية السارية بين الأطراف قضية شرعية استخدام القوة والتهديد بها، محكمة العدل الدولية، أمر، يونيو ، يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة ، مما يجعل من الممكن اعتبار أن المادة المشار إليها لم تدخل حيز التنفيذ فيما يتعلق بها ومع ذلك سيكون من الضروري التأكد من أن هذا الاحتياطي هو بالفعل قانوني مع مراعاة القانون الدولي العام، ولاسيما

أنه متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ومع ذلك، لاحظ أنه في هذا المجال، يبدو أن

القانون الدولي لحقوق الإنسان يحتفظ برؤية تقييدية وبالتالي، في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم التأكيد على وجوب تنحية التحفظ غير القانوني جانبا وأنه ينبغي للدولة المتحفظة تعتبر ملزمة بالمعاهدة ككل، باسم تأثيرها المفيد راول كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، نوفمبر ، انظر موقف لجنة حقوق الإنسان ، ، يمكن أن يكون هذا الحل وجد في اتفاقيات أخرى انظر على سبيل أبريل ، بيلوس ضد سويسرا، ، ، المثال، محكمة

وبالتالي، فإن وجود اتفاقية ليس سوى خطوة أولى نحو إضفاء الطابع القضائي يجب أن تظل الدولة ملتزمة فعليا بأحكام المعاهدة المشار إليها؛ من الضروري أيضا أن يكون للحكم أثر مباشر، أي أنه يمكن الاحتجاج به أمام المنتدى الداخلي انظر الصحيفة رقم قابلية التطبيق

ومع ذلك، وبغض النظر عن وجود التزام دولي يلزم فعليا الدولة المعنية، فإن إحدى السمات توحد هذه الاتفاقيات التسع فجميعها لها هيئة رصد خاصة بها عمل لجان الاتفاقية

تم إنشاء تسع لجان تابعة للاتفاقية لضمان امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها

لجنة القضاء على التمييز العنصري

لجنة حقوق الإنسان

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لجنة حقوق المرأة سيداو

لجنة مناهضة التعذيب

لجنة حقوق الطفل

لجنة العمال المهاجرين

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لجنة الاختفاء القسري

تختلف مهاراتهم، لكنهم متحدون من خلال عدة نقاط مشتركة الأول يرجع إلى تكوينها على الرغم من اختلاف العدد، فإن أعضاء هذه اللجان هم من حيث المبدأ خبراء مستقلين، ومعروفين

بمهاراتهم الخاصة في مجال حقوق الإنسان يتم تجديدهم بمقدار النصف، كل عامين، ويتم تعيينهم لمدة أربع سنوات من حيث المبدأ هم مؤهلون لإعادة انتخابهم، ولكن مع حد من ولايتين متتاليتين لأحدث لجنتي الاتفاقية، الاختفاء القسري لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة تتبع وظائفهم خطين رئيسيين فحص تقارير الدول من ناحية، وتطوير الحقوق من ناحية أخرى

بالإضافة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو اختصاص مجلس حقوق الإنسان، فإن لجان الاتفاقية مطالبة بمعرفة الوضع الخاص للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية التي تراقبها داخل

وبالتالي فإن كل دولة هي موضوع توثيق دقيق ويمكن الوصول إليه مما يسمح بالحصول على صورة دقيقة للوضع في كل بلد حول العالم. يكمل التقرير الوطني بمعلومات مقدمة من هيئات ووكالات الأمم المتحدة وتلك التي تم الحصول عليها من هيئات غير حكومية □ □□منظمة غير حكومية

ومع ذلك، فإن دراسة حالة حقوق الإنسان لا تزال، أثناء الدورة، على الصعيد الحكومي □الدولي

بعد النظر في الجلسة العامة، يتم اعتماد تقرير لمجلس حقوق الإنسان مصحوبا بتوصيات من

المجلس من أجل تعزيز الحقوق والحريات وبالتالي فإن كل دولة هي موضوع صورة دقيقة ومصدر رئيسي للمعلومات والإشارات عن التطورات الداخلية والالتزامات الدولية والتقدم المتوقع للاستعراض الدوري الشامل على الرغم من قيوده الأساسية. لذلك يظل مصدرا □أساسيا للمعلومات لفهم حالة حقوق الإنسان في دولة معينة

ج. استراتيجيات التطبيق في القانون المحلي وسبل الانتصاف الدولية

لقد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا وفقا لمنطق أكثر كلاسيكية وهو اعتماد الاتفاقيات

الدولية والتي تعد في الأساس مصادر للالتزامات□ خارج الأطر الإقليمية، ظهرت تسع اتفاقيات

أساسية منذ منتصف الستينيات □أ□ وتسع اتفاقيات مع هيئاتها الإشرافية الخاصة بها □ □□ب

وجود التزام دولي للدولة المعنية □

تهدف الاتفاقيات الأساسية التسع إلى تغطية مجموعة واسعة من حقوق الإنسان□ لقد ولدت هذه

□الإتفاقيات تدريجيا من إرادة الدول نفسها

□اتفاقية القضاء على التمييز العنصري □ □□□□ □، ويشار إليها فيما بعد باتفاقية التمييز□

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية □ □□□□ □، المشار إليه فيما بعد□

□بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية□ □□□□ □□ من الآن□ فصاعدا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة □ □□□□ □، ويشار إليها فيما بعد□ □باتفاقية المرأة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو□ □المهينة□ □□□□ □، ويشار إليها فيما بعد باتفاقية التعذيب

□اتفاقية حقوق الطفل □ □□□□ □ المشار إليها فيما بعد باتفاقية الطفل□

تفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم □ □□□□ □، من الآن فصاعدا اتفاقية العمال □ المهاجرين؛

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة □ □□□□ □، المشار إليها فيما بعد باتفاقية□ □المعوقين

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري □ □□□□ □، المشار إليها فيما بعد□ باتفاقية

□الاختفاء القسري

هذه الاتفاقيات عالمية، بمعنى أنه يمكن لأي دولة في جميع أنحاء العالم التصديق عليها□ ومع ذلك، يجب أن نتوخى الحذر في تعبئتها في إطار منطق قانوني□ إن وجود الاتفاقية لا يلزم الدولة بمفردها ولا بالتوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الدولة المذكورة□ لذلك من الضروري التأكد، بالنسبة لكل اتفاقية وكل دولة معنية، من أن هذه الأخيرة قد أودعت بالفعل معاهدة صحيحة بالتصديق أو الانضمام وفقا لمتطلبات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة □□ أيار □ مايو □□□□ □، المادة □□ □تصديق□ و □□ □ □انضمام □□ وهذا التحقق تيسره الآن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة الثمينة للغاية في سياق الحجة القانونية، لن يكون للاتفاقية غير المصدق عليها أهمية أكبر من الإعلان □العالمي لحقوق الإنسان

من خلال إجراءات الاتصال هذه، يكون الأفراد في وضع يمكنهم من الاستيلاء على اللجنة المناسبة من أجل تقديم حالة انتهاك لحقوقهم الخاصة. يجب أن يقدم الاتصال عناصر الحقيقة والقانون التي تبرر نهج الفرد. من الناحية الكلاسيكية، لا يجب أن يرى الشخص المعني حقوقه مضمونة، بقدر ما يرى الدولة التي يأتي منها موضع استجواب بسبب عدم امتثاله للالتزامات التي تعاقد معها طواعية.
ولذلك، فإن الاتصالات تشير دائما إلى تورط دولة طرف. يتم إبلاغ هذا الأخير على النحو الواجب بالإحالة إلى اللجنة، ويقدم دفاعا؛ يضمن نظام الرد والتعويض حقوق كل شخص قبل أن تتخذ اللجنة قرارها.
القرارات التي تصدرها لجان الاتفاقية من نوعين. في معظم الحالات، قرار أول يحكم على المقبولية.
فقط إلى الحد الذي يكون فيه البلاغ مقبولا، سيركز الفحص على المزايا، مع ما يسمى بقرار التبني الثاني. ومع ذلك، فإن هذه القرارات ليست قضائية، على الرغم من المظاهر إنها فقط قرارات صادرة عن لجان الخبراء وبالتالي ليس لها تأثير ملزم. ومع ذلك، هناك حركة تقنين القرارات، خاصة تلك الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان. في تعليقها العام ن. ، هذا ينص بوضوح
على الرغم من أن الوظيفة الموكلة إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد ليست في حد ذاتها وظيفة هيئة قضائية، فإن الآراء التي تتبناها بموجب البروتوكول الاختياري لها خصائص رئيسية معينة. قرار قضائي. إنها نتيجة فحص يتم إجراؤه بروح قضائية، يتميز بشكل خاص بحياد واستقلال أعضاء اللجنة، والتفسير المدروس لصياغة العهد والطبيعة الحاسمة لقراراته.
يتوافق هذا النهج مع تيار عقائدي قوي، والذي يميز في هذه القرارات اجتهادا حقيقيا. انظر على سبيل المثال ل. حنبعل، فقه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، محرر. بروكسل، ، ص .
كما أنه يتزامن مع الممارسة المتكررة المتزايدة للولايات القضائية المعنية بحقوق الإنسان،
، ولكن أيضا لمحكمة العدل الدولية نفسها، للإشارة إلى هذه القرارات. انظر . ص .

وبالتالي، فإن لجان الاتفاقية هذه جزء من تماسك شامل، بما يتماشى مع العمل المباشر للأمم المتحدة، ويسمح بحماية أفضل للحقوق والحريات.

الاستخدام اليومي للنظام الدولي والعالمي ليس محايدا. منهم الخيارات ممكنة على المدى الطويل، يجب التأكيد هنا على أهمية الضغط على المنظمات غير الحكومية من خلال المراجعة الدورية الشاملة. هذه القوة الناعمة هي مصدر مهم للتطورات على المدى القصير، فإن الإحالة إلى لجنة الاتفاقية عن طريق طلب فردي هي بلا شك وسيلة مثيرة للاهتمام، خاصة وأن السوابق القضائية لهذه اللجان ليست نسخة من تلك الصادرة عن المحاكم الدولية الإقليمية.
ج. استخدام حقوق الإنسان كل يوم
الإحالة إلى لجان الاتفاقية .
قد تختلف شروط الإحالة إلى هذه اللجان حسب الظروف، لكنها تظل أساسا على نفس المبادئ.
يمكن أن يكون مؤلف الإحالة فردا، ولكن في بعض الأحيان أيضا مجموعة من الأفراد أو شخصا أو مجموعة من الأشخاص؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية ضروري، لأن اللجوء إلى لجنة الاتفاقية لا يمكن أن يحل محل القضاة المحليين. يؤدي عدم الاحتجاج بالحق المزعوم أمام المحكمة المحلية إلى أن السلطة الدولية، بالنسبة لهذا الحق المحدد، ستعتبر أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛
الادعاءات غير المتوافقة مع موضوع المعاهدة أو التي تشكل انتهاكا للحقوق غير مقبولة.
الطلبات التي تم فحصها بالفعل أو قيد الفحص من قبل هيئة دولية أخرى هي أيضا غير مقبولة، على أساس استحالة فترات الانتظار الدولية؛
يتم فرض موعد نهائي للإحالة في بعض الأحيان .
بالنسبة لكل من هذه اللجان، فإن شروط الإحالة هي كما يلي.
الإحالة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الأول
الإحالة مقصورة على الأفراد فقط. المادة ؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية. المادة والمادة ، ب.؛
حظر إساءة استخدام الحقوق و أو طلب يتعارض مع الاتفاقية. المادة .؛
حظر قوانين دولية معلقة. المادة ، ، ا.

كل دولة طرف في الإتفاقية من خلال الاستنتاجات المقدمة بشأن الدولة المعنية، تسلط اللجنة الضوء على العناصر الإيجابية لا سيما التقدم الملحوظ وكذلك النقاط المثيرة للقلق؛ يمكن للجنة تقديم توصيات لتحسين الوضع

بالإضافة إلى ذلك، تتمتع لجان الاتفاقية هذه بصلاحية مهمة من خلال اعتماد التعليقات العامة التي يجب، وفقا للجمعية العامة، أن تكون موجزة وهادفة وملموسة ؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ؛ المؤرخ أبريل ص وهي تسمح للجنة باقتراح قراءة أو تفسير لمادة أو قانون في وقت مبكر من عام ، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها العامة رقم ، الدعوة إلى تجريم الدعوات إلى الكراهية والتمييز العنصري؛ في عام ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان تعليقها العام رقم ، تذكير الدول الأطراف بواجب التعاون وتقديم تقرير في وقت مبكر من العام التالي للتصديق على العهد أو الانضمام إليه هذه الملاحظات العامة، التي تم تبنيها بأعداد مختلفة لكل اتفاقية، توفر نظرة أكثر شمولا للحقوق التي تم النظر فيها؛ تظل مصدرا أساسيا للمعرفة بتوجهات لجان الاتفاقية

لدى بعض اللجان أيضا آلية استئناف بين الدول، عندما تشكك دولة طرف في احترام التزاماتها من قبل دولة طرف أخرى المعنيين هنا

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ المادة من البروتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لجنة مناهضة التعذيب المادة من اتفاقية مناهضة التعذيب ؛

لجنة حقوق الطفل المادة من البروتوكول الإضافي، لاتفاقية الطفل؛ ؛

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ؛ المادة من الاتفاقية، الاختفاء القسري ؛ آلية ؛ ولجنة حقوق الإنسان ؛ تقدم لجنة القضاء على التمييز العنصري مماثلة، على الرغم من أنها مسألة تسوية سلمية للنزاعات أكثر من كونها مسألة مراقبة موضوعية لالتزامات المعاهدة وتستند هذه الآليات إلى المادة من اتفاقية التمييز، والمادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تظل هذه الإجراءات نادرة، على الرغم من أنه لوحظ في السنوات الأخيرة زيادة في الإحالات ؛ على سبيل المثال مع إحالة قطر إلى لجنة التمييز العنصري ضد المملكة العربية السعودية ؛ والإمارات العربية المتحدة ؛ مارس ، وفلسطين ضد إسرائيل ؛ أبريل ؛ ل حنبل، ح تجروجة، معاهدة القانون الدولي لحقوق الإنسان، محرر بيدوني، باريس، الطبعة الثانية، ، ص المفوض السامي لحقوق الإنسان لا يعطي أي مؤشر على التقدم والمحتوى

الدقيق لهذه النداءات

من المزمع أن يتم الاستيلاء ؛ أخيرا، في حين أن اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عليها عن طريق الاستئناف بين الدول المادة من اتفاقية العمال المهاجرين، فإن هذا الحكم لم يدخل حيز التنفيذ بعد

أخيرا، قد يكون لبعض هذه اللجان اتصالات فردية، إذا قبلت الدولة الطرف هذا الاحتمال تم فتح آلية الاتصالات هذه بشكل تدريجي أمام هذه اللجان، وفقا لتسلسل زمني محدد، اعتمادا على الفرص المرتبطة بإرادة الدول

لجنة حقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الأول

لجنة مناهضة التعذيب اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة ؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري

؛ اتفاقية التمييز العنصري، مادة ؛

لجنة حقوق المرأة سيداو اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، البروتوكول الأول ؛

،اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛ البروتوكول الأول

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري اتفاقية الاختفاء القسري، مادة ؛

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق ؛ الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الأول

اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الثالث ؛ لجنة حقوق الطفل ؛

كما توفر اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين آلية اتصالات المادة من الاتفاقية؛ لكن اعتبارا من أبريل ، لم يدخل حيز التنفيذ بعد

□الإحالة إلى اتفاقية حقوق الطفل □اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الثالث
الإحالة مقصورة على الأفراد ومجموعات الأفراد □المادة □□؛ □
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية □المادة □□؛ □
□حظر إساءة استخدام الحقوق و □ أو الطلب المنافي للاتفاقية □المادة □ □
□حظر قانون العقوبات الدولي □المادة □ □
□بالإضافة إلى ذلك، أتاحت السوابق القضائية تحديد عدة عناصر إجرائية مكمل
، □□□□ يجب الاحتجاج بالحق المعني أمام المنتدى المحلي □انظر على سبيل المثال □
معلم ضد أوزبكستان، يونيو □□ ، □□□□ ، □□□□ □ □□□□ :"لذلك من المهم معرفة موارد
□الاتفاقيات الدولية، والقدرة على ذلك حشدهم بما في ذلك أمام قاض داخلي
يجب أن تتعلق الحجة القانونية بالاتفاقية التي ترتبط بها اللجنة□ انظر على سبيل المثال □
،سيداو
ف□م□ الخامس□ الدنمارك، □□ يوليو، □□□□ ، □□ □ □□□□ □؛
يجب أن تكون الوقائع التي تم الاستشهاد بها والانتهاكات المزعومة دقيقة وفردية □ □
انظر على

□□ يناير □□□□ ، □□ □□□□ □

نيل توسان ضد كندا، □□ يوليو ، □□□□ والتي تستبعد أي فكرة عن دعوى الحسبة □انظر
□□ □□□□ ، □□□□ □ □□□□
أكثر مرونة من شروط الإحالة من المحكمة الدولية، هذه الأساليب تجعل من السهل اللجوء
إلى هذه اللجان التقليدية، التي يتم استغلالها بشكل كامل لأنها غير معروفة نسبيا
لعامة الناس ونقابة
□المحامين□ ومع ذلك، فهي لا تخلو من الفائدة أو لا تؤثر على الوضع الخاص للعميل
استراتيجية المحامي □□
تمثيل مصالح موكلة، الأمر متروك للمحامي لوضع الإستراتيجية التي يراها الأنسب□ ومع
ذلك، يجب ألا ينسى أن الانتصار أمام لجنة الاتفاقية يظل نصرا باهظ الثمن□ قرارات اللجان
ليست قضائية، وبالتالي يبقى تأثيرها بحاجة إلى قياس□ لذلك من المهم إظهار أصول
التدريس للضحية، وأن تفهم ما هو على المحك□ على وجه الخصوص، من الضروري الإشارة
إلى حقيقة أنه لا يمكن أن تكون مسألة من الدرجة الرابعة من الولاية القضائية، وأن أي
نتيجة محتملة لانتهاك التزاماتها من قبل الدولة لن تجعل من الممكن في أي حال من
□الأحوال حل النزاع
على الأقل في الوقت الحالي□ بالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد المعمول بها والمتعلقة
على وجه
الخصوص بالمعايير الدولية المستحيلة تؤدي إلى خيارات ستكون نهائية□ الإحالة إلى
محكمة دولية إقليمية لن تسمح من حيث المبدأ بالانتقال إلى لجنة اتفاقية، والعكس
□صحيح
ومع ذلك، لا يزال من الضروري أن تكون المحكمة المذكورة قد حكمت بالفعل في الأسس
الموضوعية□ إذا كانت الإحالة الأولى غير مقبولة، فلن يتم إغلاق طريق لجنة الاتفاقية□
لذلك تم طرحه من خلال قضية واكينهايم، المعروفة باسم □رمي القزم □، المعروفة على
نطاق واسع في فرنسا□ في ظل ظروف الحالة، تم تجنيد قزم بموجب عقد عمل ليلعب
□دور قذيفة في مشهد يقصد به الترفيه
وكان رئيس بلدية الكومونة قد حظر العرض لأسباب تتعلق بالنظام العام، معتبرا أنه
انتهاك للنظام العام

أكتوبر □□□□ ، بلدية □□،□□□،□□□□ وكان مجلس الدولة الفرنسي قد أكد هذا الحظر
مورسانغ سور أورج، □□□□□□□□
إن جاذبية □ رمي القزم □تتكون من إلقاء قزم من قبل المتفرجين يؤدي إلى استخدام□
شخص يعاني من إعاقة جسدية ويتم تقديمه على أنه مقذوف؛ من خلال موضوعه ذاته،
فإن هذا الانجذاب ينتهك كرامة الإنسان؛ وبالتالي، يمكن للسلطة المخولة لسلطة الشرطة
البلدية حظرها حتى في حالة عدم وجود ظروف محلية محددة وعلى الرغم من اتخاذ تدابير
□ وقائية لضمان سلامة الشخص المعني وأنه أعار نفسه بحرية لهذا المعرض، مقابل أجر
لذلك كان على المحامي اتخاذ خيارات استراتيجية في محاولة لإرضاء موكله□ كانت غريزته
الأولى هي اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت مع ذلك أن الطلب
ديسمبر □□ ، □□□□ ، واكينهايم ضد فرنسا، □□□□□ □ □□ □□ قدم ،□□□□□ □غير مقبول
الطلب أسسا سيئة بالفعل □المادة □ بشأن السلامة الشخصية عندما لا يكون هناك حرمان
من الحرية□، والعناصر التي لم يتم التذرع بها أمام المنتدى الداخلي والتي لم تستنفد
،□معها سبل الانتصاف المحلية □انتهاك الخصوصية
والتمييز، على الرغم من أن تتصور المحكمة فقط مبدأ عدم التمييز المستمد من ارتباط
□المادة □□ مع حق تضمنه الاتفاقية

 الإحالة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة
الإحالة مقصورة على الأفراد فقط المادة ؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ، ب؛
حظر إساءة استخدام الحقوق و أو الطلبات غير المتوافقة مع الاتفاقية المادة

حظر قوانين دولية المادة ، أ
 الإحالة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري اتفاقية التمييز العنصري، المادة
الإحالة مفتوحة للأفراد ومجموعات الأفراد المادة ؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ؛
تحديد فترة الإحالة بستة أشهر بعد التدخل، بالترتيب الداخلي، للهيئة المتخصصة
 المنشأة تطبيقا للاتفاقية المادة
الإحالة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية التمييز ضد المرأة، البروتوكول الأول
الإحالة مقصورة على الأفراد ومجموعات الأفراد المادة ؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ؛
حظر إساءة استخدام الحقوق و أو الطلبات غير المتوافقة مع الاتفاقية المادة ، ب و د؛
حظر قوانين دولية المادة ، أ
الإحالة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقية الإعاقة، البروتوكول الأول
الإحالة مقصورة على الأفراد ومجموعات الأفراد المادة ؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ، د؛
حظر إساءة استخدام الحقوق و أو الادعاءات التي تتعارض مع الاتفاقية المادة ، ب؛
حظر قوانين دولية مادة ، ج
الإحالة إلى اتفاقية القضاء على جميع الأشكال ذوي الإعاقة اتفاقية الأشخاص المفقودين، مادة
 المفقودين، مادة
الإحالة مفتوحة للأشخاص المادة ؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ، د؛
حظر إساءة استخدام الحقوق و أو الطلبات غير المتوافقة مع الاتفاقية المادة
 ، ب؛ حظر قوانين دولية المادة ، ج
الإحالة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الأول
الإحالة مقصورة على الأفراد ومجموعات الأفراد المادة ؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ؛
حظر إساءة استخدام الحقوق و أو الطلبات غير المتوافقة مع الاتفاقية المادة
 ، ب
حظر قوانين الانتظار الدولية المادة ، ج

صودرت لجنة حقوق الإنسان في □□ يونيو □ حزيران □□□□ ، وأصدرت قرارها في □□ يوليو
□ تموز
ضد فرنسا، □□ يوليو □ تموز □□□□ □ووجدت انتهاكا للمادة □□□□ ،□□□□□□□□□ ،□□□□□□□
□□ □□ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية □الفقرة □□□□
فُصلت صاحبة البلاغ من العمل دون تعويض لأنها كانت ترتدي الحجاب، دون أن تعطيها□
تبريرا مرضيا لكيفية منعها هذا الحجاب من أداء واجباتها ودون تقييم تناسب هذا الإجراء□
وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت بما يكفي كيف أن فصل صاحبة
البلاغ بسبب ارتدائها الحجاب كان له أو كان متناسبا مع هدف مشروع□ وبناء عليه، تخلص
اللجنة إلى أن فصل صاحب البلاغ على أساس اللوائح الداخلية لدار الحضانة، التي تنص
على التزام حياد الموظفين في أداء واجباتهم، واستنادا إلى قانون العمل، لم يكن مبنيا
على معيار معقول وموضوعية، وبالتالي فهو يشكل تقاطعيا□ التمييز على أساس الجنس
□□ والدين بما يخالف المادة □□ من العهد

للمضي قدما□ عناصر الببليوغرافيا
□، ر□ كاسان، □الإعلان العالمي وتنفيذ حقوق الإنسان□
□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□،□□□□،□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□
ص□ □□□ □ □□□ ،
نظام حماية حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، محرر□ بيدوني، ، □ □□□□□□□□□□ □□ □□
باريس،
□ص □□□ ، □□□□□
معاهدة القانون الدولي لحقوق الإنسان، محرر□ ، □ □□□□□□□□□□ □□،□□□□□□□□□□□ □□
بيدوني، باريس،
□الطبعة الثانية، □□□□ ، □□□□ ص
معاهدة القانون الدولي لحقوق الإنسان، محرر□ ، □ □□□□□□□□□□ □□ ،□□□□□□□□□□ □□
بيدوني، باريس،
□□□□□□□ □□ ،□□□□□□ □□ ،□□□□□□ □□ □ □الطبعة الثانية، □□□□ ، □□□□ ص
□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□
□ □□□□ ،□□□□□ ،□□□□ □□□□ ،□□□□□□ ،□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ مجموعة □ □□ ،□□□□ □□□□□□□

في حالة عدم وجود رفض بشأن الأسس الموضوعية تم إعلان عدم قبول طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يزال بإمكان المحامي اللجوء إلى لجنة الاتفاقية في الأسابيع التالية، أحال إلى لجنة حقوق الإنسان انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق واكينهايم ضد فرنسا، يوليو تموز ، ، و المدنية والسياسية ومع ذلك، إذا أعلنت اللجنة عدم قبول الشكوى المستندة إلى الحياة الخاصة للأسباب نفسها التي قدمتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجزء ، فإنها تتبنى مفهوما آخر للتمييز تناول حلها الذي بموجبه يكون مبدأ عدم التمييز مستقلا ومناسبا لا تقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد فقط الجزء ، تقبل اللجنة مقبولية البلاغ، وبالتالي تدرس القضية بناء على الأسس الموضوعية لن يكون هذا الفحص في صالح المشتكي في هذه القضية ترى اللجنة أن كرامة الشخص هي سبب موضوعي ومعقول لحظر نشاط ما دون النظر إلى أساس التمييز الجزء وتبقى الحقيقة أنه في هذه القضية، فإن الإحالة السابقة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تمنع العملية لأن المحكمة فشلت في فحص القضية من حيث الأسس الموضوعية رسم توضيحي لاستراتيجية في قضية الطفل الذئب الحقائق وتتعلق القضية بامرأة فُصلت من وظيفتها في دور الحضانة لأنها كانت ترتدي الحجاب، وهو علامة على الانتماء الديني، في حين أن اللوائح الداخلية تشترط الحياد الديني للموظفين تكمن الصعوبة إذن في التوفيق بين مبدأ الحياد الذي تفرضه الشركة وحرية الموظف
القضاة الداخليون بعد أول نقض وإصدار حكم بمقاومة قضاة الموضوع، تحتفظ محكمةالنقض
يونيو ، عفيف، و بأن اللائحة الداخلية ، يمكن أن تحظر ارتداء التوقيع الديني، بشرط وجود هدف مشروع حماية الطفولة المبكرة والطبيعة غير التمييزية للإجراء تحريم جميع الرموز الدينية، وليس تلك الخاصة بالدين المستهدف

استراتيجية المحامي

لا شك أن الخيارات الأوروبية لم تكن مواتية لمقدم الطلب إن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لم تكن لتؤكد بلا شك اختيارات الطرف المعني وهو ما أكده السوابق ضد ؛ ، ، ، ، القضائية اللاحقة
لا شك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد لجأت وراء هامش التقدير الوطني، يوليو ، ، ، انظر مع ما يلزم من تعديل، ، لذلك بقي طريق اللجان الدولية

وفقا للنظام الأساسي لمجلس أوروبا
الى إن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه من أجل صون وتعزيز المثل
والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك ولتعزيز تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي
إن مساهمة مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان أساسية ومع ذلك، يظهر نصان رئيسيان
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أ والميثاق الاجتماعي الأوروبي ب
أ حقوق الإنسان داخل مجلس أوروبا
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
في تم تبني الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها فيما يلي باتفاقية ستراسبورغ في نوفمبر وهي تشكل أول تنفيذ ملزم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل ذلك بعامين
النص رقم يكرس النص، في مواده الأولى، الحقوق الأساسية ستتم إضافة بروتوكولات
إضافية تدريجيًا إلى النص الأولي، والتي تكرس حقوقًا جديدة مثل الحق في الملكية، المادة من البروتوكول الأول أو تكييف إجراءات الحماية مثل البروتوكول الحادي عشر الاتفاقية ملزمة للدول، ما لم تصدر إعلانًا محددًا بشأن اضطراب معين، بناءً على المادة من الاتفاقية، وخاضعًا لإجراء خاص
ومع ذلك، لا يزال من الضروري، وفقًا للمادة من الاتفاقية، أن يكون مقدم الطلب خاضعًا للولاية القضائية للدولة المعنية مستوحى من الموقف الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان ، التفسير ، يوليو المعتمد يتجاوز إقليم الدولة، حتى لو ظل الاختصاص الإقليمي من حيث المبدأ
قبرص ضد تركيا، مايو يرتبط هذا بفرضية سيطرة دولة عضو على أرض أجنبية ؛
يرتبط هذا بالفرضية القائلة بأن الشخص، الذي لا يزال على أراضي الدولة الطرف، لن يتعرض للانتهاكات إلا في حالة الإبعاد انظر محكمة
كما أتاحت ، يوليو تموز ، السوابق القضائية تمديد النطاق الزمني للاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من أن الالتزام لا يمكن أن يكون بأثر رجعي، فإن نظرية الانتهاك المستمر تجعل من الممكن مع ذلك الاحتفاظ بمسؤولية الدولة إذا استمرت الوقائع بعد التصديق انظر ، محكمة
ضد تركيا، كما تم تحديد أن التاريخ الذي فبراير يجب أن يؤخذ في الاعتبار، في سياق الطلبات الفردية، لم يكن هو تاريخ التصديق على ، الاتفاقية، ولكن في الواقع تاريخ قبول اختصاص المحكمة راجع المحكمة نوفمبر ، زانا ضد تركيا،

النظام الأوروبي من أجل حماية حقوق الإنسان
،كاثرين أميلي شاسين
محاضرة في جامعة كاين، الأمينة العامة للمعهد الدولي لحقوق الإنسان والسلام

تدرك أوروبا تعايش العديد من المنظمات ذات الاختصاصات في مجال حقوق الإنسان
تأسس
في ستراسبورغ فرنسا عام من أجل تعزيز قيم سيادة مجلس أوروبا
القانون
والديمقراطية والسلام واحترام حقوق الإنسان بين الدول الأعضاء اليوم، تضم دولة
عضوا، والمجالات المعنية كبيرة بشكل خاص
الدول الأعضاء في مجلس المجلس الأوروبي ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا،
أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الدنمارك، إسبانيا، إستونيا،
فنلندا، فرنسا، جورجيا، اليونان، المجر، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لوكسمبورغ، مقدونيا الشمالية، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، النرويج، هولندا،
بولندا، البرتغال، جمهورية التشيك، رومانيا، المملكة المتحدة، روسيا، سان مارينو، صربيا،
سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا
ظهر الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق؛ تم تكريسه في عام ، وهو وريث المجتمعات
الأوروبية السابقة التي ظهرت في الخمسينيات من القرن الماضي، والتي كانت تتعلق
والعلاقات الاقتصادية والطاقة الذرية في الأصل بالفحم والصلب

لقد أدمج بناء أوروبا تدريجيا الحقوق الأساسية للإنسان في اهتماماته ومجالات اختصاصه
وهي تضم اليوم دولة عضو
الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ألمانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، كرواتيا،
الدنمارك، إسبانيا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، المجر، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا،
لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية التشيك، رومانيا، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد
سيتم فحص هاتين المنظمتين بدوره

الغرفة الكبرى هي تشكيل خاص من ١٧ قاضياً، يتألفون من رئيس المحكمة ونواب □ الرئيس
ورؤساء الأقسام، فضلاً عن قاضي الولاية المعنية□ يجوز للدائرة نفسها أن تقرر التنازل عن الاختصاص لصالحها عندما تثير القضية □مسألة جدية تتعلق بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها، أو إذا كان حل مسألة ما قد يؤدي إلى تناقض مع حكم صادر عن المحكمة المادة ٣٠ □، رهنا باتفاق الطرفين□ كما يمكن إحالتها إليها من قبل ، □□□ سابقًا □□تحويل المادة ١ □ ٤٣ ، □□□ □□□□□ □ أحد الطرفين في غضون ثلاثة أشهر من صدور حكم الغرفة □□ ثم يتم تصفية إحالتها من قبل هيئة من خمسة قضاة □ذا أثارت القضية سؤالاً جاداً يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها، أو مسألة خطيرة ذات طبيعة عامة المادة ٢ □ ٤٣ □□ يقدم أحكامًا يمكن وصفها بأنها أحكام رائدة في ، □ □□□□ □□□□□ □□□□، ،فرنسا □ □ □□□□□□□ الأسئلة الأساسية □ على سبيل المثال في نهاية الحياة في □□ ،□□□
٢٥ يونيو ٢٠١٥ ، ٤٦٠٤٣ □ ١٤
٣□ نطاق الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان□ خلصت أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى انتهاك الدولة المدعى عليها لالتزاماتها؛ لا يمكن أن تشكل المادة ١ ، □□□ درجة رابعة من الحكم□ ومع ذلك، تظل هذه الأحكام ملزمة للدول □اتفاقية □ ٤٦ □، ويشرف على تنفيذها بشكل صحيح مجلس الوزراء التابع لمجلس أوروبا □المادة ٤٦ ، الفقرة ٢ وما يليها□، والتي يجوز لها□ إذا لزم الأمر، قم بإحالة عدم امتثال الدولة للحكم إلى المحكمة□ لن يكون للمحكمة إعادة محاكمة القضية، ولكن الحكم على امتثال الدولة لالتزاماتها بموجب المادة ٤٦
الميثاق الاجتماعي ، □□□ ٢□ الميثاق الاجتماعي الأوروبي أقل شهرة من اتفاقية □ الأوروبي هو مع ذلك، بالنسبة للحقوق الاجتماعية، النظير لاتفاقية ١٩٥٠
ا□ النص□ في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٥٦ □ بعد ست سنوات من اعتماد اتفاقية القانون الإنساني الدولي □ منحت لجنة الوزراء تفويضا للجمعية الاستشارية بالبدء في صياغة نص يكرس الحقوق الاجتماعية □القرار رقم □ ٥٦ □ ٢٥ الصادر في ١٥ ديسمبر □ كانون الأول ١٩٥٦ □□ تم اعتماده في الأصل في تورينو عام ١٩٦١ ، وأكملته الدول واعتمدت الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح في عام ١٩٩٦ ، من أجل توسيع الحقوق المضمونة من ناحية، ومن ناحية أخرى لتدعيم هيئتها الرقابية□ تم تصورها على أنها اتفاقية دولية، □□□ □ النظير الاجتماعي لاتفاقية
تم تطوير الميثاق كأداة لحقوق الإنسان تهدف إلى استكمال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان□ إنها أداة حية مكرسة لقيم معينة تلهمها□ الكرامة والاستقلالية والمساواة والتضامن□ الحقوق التي
تضمنها لا تشكل غاية في حد ذاتها، لكنها مكملة لحقوق الاتفاقية الأوروبية لحقوق ضد فرنسا، ١٦ مايو ٢٠٠٣ □ □ □□□□ □ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان □ □□□□□، الإنسان □ المقبولية□، ٢٠٠٣ □ ٢٧ □ ،١٤
هي أنه يمكن أن تصادق □ □□□ □ الميزة الخاصة للميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عليه الدول جزئيا□ إنهم ملزمون بالتصديق على ٦ على الأقل من المواد التسعة التي ا □ □□□ المادة □ □□□،تشكل النواة الصلبة للميثاق
الحق في العمل فن□ الأول؛□
الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، فن□ ٥ و ٦؛ □
حماية الأطفال والمراهقين داخل وخارج العمل، فن□ ٧؛ □
الحق في الضمان الاجتماعي □
والمساعدة، مادة□ ١٢ و ١٣ ؛
الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، المادة□ ١٦ ؛ □
حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، المادة□ ١٩ ؛ □

بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود □صلة حقيقية □ بحقيقة سابقة يجعل من الممكن أيضًا الاحتفاظ
٢٠٠٩ ضد سلوفينيا، ٧١٤٦٣ □ ٠١، □□□□□ ٨ أبريل ،□□ ،□□□ بتنفيذ الاتفاقية □انظر محكمة □□
أخيرًا، سيتم الاحتفاظ أيضًا بالاختصاص القضائي عندما تقوض الادعاءات □قيم الاتفاقية □، مع مراعاة فترة أقصاها عشر سنوات، وهي فترة زمنية محددة من قبل القضاة بطريقة □□□□□□□□□□
□□□ □□□□□□□□ أكتوبر، □□ ،□□□ □□□□المذكور أعلاه الحكم؛ أيضًا، ١١ □□□□□ انظر□ ٢٠١٣ ،□□□□□□
١٩٤٠؛ □ديسمبر□ ٤ أكتوبر □□□ □□□□ ٥٥٠٨□٠٧ و ٢٩٥٢٠ □ ٠٩ ، بشأن مذبحة كاتين في عام ، ٢٠١٨
□□ المملكة المتحدة، ٢٩٧٥٣ □ ١٦ ، حول مذبحة باتانج كالي عام ١٩٤٨ □□□ □□□□□
ضمن هذه الحدود، سيتعين على الدولة الطرف تبرير أي انتهاكات لوحظت□ للقيام بذلك، تم ضمان احترام الاتفاقية □وبروتوكولاتها□ من خلال إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق □□□□□□□ الإنسان □المشار إليها فيما يلي ب
٢ □□ ولدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٩ ، وخضعت للعديد من التغييرات منذ ذلك الحين□ مقرها في ستراسبورغ، ولها قاض واحد لكل دولة عضو؛ وينقسم قضاة □المجلس البالغ عددهم ٤٧ إلى خمسة أقسام، لكل منها ٩ أو ١٠ قضاة
المادة ، □□□ □□□□□ □ يتم اللجوء إلى المحكمة بشكل أساسي عن طريق الطلبات الفردية ٣٤
المادة ٣٣ □□ منذ دخول البروتوكول ، □□□ □□□□□ □ ونادرًا ما تعرف الطعون بين الدول السادس عشر حيز التنفيذ □ ٢٠١٨ ، تجاه الدول التي صدقت عليه□، يمكن الآن إصدار فتاوى بناء على طلب المحكمة العليا لدولة عضو □بشأن المسائل المبدئية المتعلقة بالتفسير أو تطبيق الحقوق والحريات □ وإلى المدى الذي يكون فيه السؤال □في إطار قضية معلقة □□أمامه □ □البروتوكول السادس عشر، مادة ١
وهكذا صدر أول رأي استشاري لها بناءً على طلب محكمة النقض الفرنسية، فيما يتعلق بمسألة
□ نسخ الحالة المدنية الفرنسية للأطفال المولودين في الخارج من خلال تأجير الأرحام ،
□□ ١٦ □١٠□٠٠١ أبريل ٢٠١٩ ، ٢٠١٨□□□ ،□□□ □□□□
□تتكون المحكمة من عدة تشكيلات حسب درجة تعقيد القضية
يوجد قاض منفرد في كل قسم□ لا يمكن أن يكون القاضي المعين فيما يتعلق بالدولة □ المدعى
المادة ٣ □ ٢٦ □□ يقتصر مكتبها على فحص مقبولية الطلبات ، □□□ □□□□□ □ عليها
مادة ١ □ ٢٧ □□ تقرر عدم المقبولية □عندما تكون العناصر التي ، □□□□□□□□ □□ الفردية قدمها مقدم الطلب كافية في حد ذاتها للكشف عن أن الطلب غير مقبول أو ينبغي □شطب □ □قواعد المحكمة، المادة ٤٩ الفقرة ١
اللجنة المكونة من ثلاثة قضاة، والتي تتكون كل عام داخل الأقسام، هي المسؤولة من □ حيث
المبدأ عن فحص مقبولية القضايا□ ومع ذلك، يمكن أن تصدر أحكامًا بشأن الأسس الموضوعية
عندما تكون المسألة المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها التي هي□ المادة ١ ، □ □□□□ □□□□□ في أصل القضية موضوع السوابق القضائية الراسخة للمحكمة □□□ ٢٨ ، ب
يتم تشكيل الغرفة لكل حالة□ وهي تتألف من ٧ قضاة من داخل القسم، ويجب أن □ المادة ٤ □ ٢٦ ، □□□ □□□□□ □ تشمل القاضي المعين فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها □□□ يحكم على مقبولية القضية وموضوعها"

لا ينبغي إساءة تفسير المصطلحات: يظل الإعلان العالمي «نموذجا مشتركا »، ولا يفرض بحد ذاته التزامات دولية. إنها ليست اتفاقية دولية، ولكنها قرار بسيط من الجمعية العامة، والتي، وفقًا لبنود المادة ١٠ من الميثاق، يمكنها مناقشة وتقديم توصيات للدول الأعضاء، ولكن ليس لديها دعوة من حيث المبدأ لإنشاء التزامات تجاهها. لذلك، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس وسيلة قانونية ذات صلة في سياق التقاضي الدولي لأنه لايتمتع بقيمة ملزمة ويبقى نصا رئيسيا لأهميته السياسية والفلسفية، للقيم التي يروج لها، ولأولوية الإنسان التي يكرسها .

لعدة سنوات، حافظ التيار العقائدي على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان سيكتسب قيمة عرفية في القانون الدولي مما سيسمح بالاعتراف بأنه له تأثير قانوني ملزم)انظر الرأي.

،المنفصل للقاضي أمون، قضية العواقب القانونية للولايات عن وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا محكمة العدل الدولية، اللجنة الاستشارية، ٢١ يونيو ١٩٧١ ، التوصية ص ٦٤ ؛ أيضا ريسما ،السيادة وحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر ، في جي فوكس وبي روث محرران الحكم الديمقراطي والقانون الدولي، مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٠ ، ٢٥٨ ٢٣٩ لا يمكن إنكار أن بعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان هي اليوم قواعد عرفية وحتى قواعد قطعية وبالتالي، تم رفع حظر التعذيب المادة ٥ إلى مرتبة القواعد الآمرة أولا من قبل القاضي الجنائي الدولي انظر على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ١٠ ديسمبر كانون الأول ١٩٩٨ ، المدعي العام ضد ،inst . بيوغوسلافيا السابقة، الفصل ١ الفقرة ١٥٦ (؛ ، T-95-17 / IT-1 ،فوروندزيجا

Nov GC ، ثم قضاة حقوق الإنسان الدوليين، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكمة EDH ٢١

٢٠٠١ ، العدساني ق. المملكة المتحدة، ٣٥٧٦٣ / ٦١ § ٩٧ (ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٨ يوليو ٢٠٠٤ ، هيرمانوس جوميز باكويوري ضد بيرو، ١١٠. ، الفقرة ١١٢ (أخيرا ،IADH محكمة من قبل محكمة العدل الدولية نفسها، التي أكدت بوضوح في قضية حسين حبري ٢٠١٢ أن حظر التعذيب يخضع للقانون الدولي العرفي وقد اكتسب طابع القاعدة القطعية قواعد .) »)§ الآمرة ٨٩

ومع ذلك، إذا أمكن ملاحظة التكريس، فمن المستحيل اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ككل متعارف عليه هناك عدة عناصر تجعل مثل هذا النهج الشامل مستحي لا في القانون، بدءا من تعريف العرف الدولي ذاته يجب أن يفي هذا بعدد معين من المعايير الدقيقة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الجرف القاري ١٩٦٩ في ولا سيما الفكرة التي بموجبها يجب أن يكون للحكم المعني طابع معياري جوهري ويمكن بالتالي أن يشكل الأساس لقاعدة عامة للقانون الفقرة ٧٩ لا يتطابق هذا المعيار مع بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تظل طابعها آليا

النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان

كاثرين أميلي شاسين
محاضرة في جامعة كاين، الأمينة العامة للمعهد الدولي لحقوق الإنسان والسلام

يمكن القول إن النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان هو أحد أوجه التقدم الرئيسية منذ منتصف القرن العشرين.
يجب أن نرى في هذا إرادة الدول في نهاية الحرب العالمية الثانية كرد فعل على الأعمال الوحشية للصراع العالمي. يتضح ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في عام ١٩٤٥ من ديباجته:
« نحن شعوب الأمم المتحدة،
عقدنا العزم على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي ألحقتها البشرية مرتين على مدى عمر الإنسان المعاناة التي لا توصف، لنعلن مرة أخرى إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وكذلك بين الدول، كبيرها وصغيرها، لتهيئة الظروف اللازمة للحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، لتعزيز التقدم الاجتماعي وتهيئة ظروف معيشية أفضل في جو من الحرية أكبر تشير المادة ١ من الميثاق، المتعلقة بأغراض الأمم المتحدة، في الفقرة ٣، إلى حل المشاكل الدولية منخلال تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو دين لذلك تم تحديد النغمة منذ عام ١٩٤٥ : فجر عصر حقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد أشهر النصوص عقب هذه الحركة
٢١٧ بتاريخ ١٠ / ١١١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القرار ديسمبر١٩٤٨ واعترافاً من مواده الثلاثين بأهم حقوق الإنسان الأساسية، يعزز الإعلان رؤية ليبرالية للمجتمع تقوم على الكرامة والمساواة بين الرجال دون تمييز المادة ١ وبالتالي ٧فهو يكرس فكرة معينة عن الإنسان، على عكس الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية إنه يشكل أساسا جوهريا لأي نداء يتعلق بحقوق الإنسانومع ذلك، وبقدر ما قد يكون من الأساسيات، يجب ألا يخدعالجمعية العامة تعلن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المثل الأعلى المشترك الذي يتعين على جميع الشعوب والأمم بلوغه حتى يتسنى لجميع الأفراد وجميع هيئات المجتمع، مع وضع هذا الإعلان في الاعتبار باستمرار، أن يسعوا، من خلال التعليم والتربية، إلى تنمية الاحترام لهذه الحقوق والحريات الدليل المرجعي لحقوق الإنسان وضمانها، من خلال تدابير تدريجية للمواطنين و الاعتراف الدولي والتطبيق العالمي والفعال، سواء بين سكان الدول الأعضاء نفسها وبين سكان الأقاليم الخاضعة لولايتها .

يجب أن يكفل تنسيق أنشطة جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز الحقوق والحريات في أنشطتها الجزء الثالث مكان للحوار الجزء ٥، ب مجلس حقوق الإنسان يضم ٤٧ دولة عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويتولى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير أمانته العامة ويستند أيضا إلى عمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان القرار ٥ ١ لمجلس حقوق الإنسان، ١٨ يونيو ٢٠٠٧ ، الفقرة ٦٥ وما يليها، وهي هيئة من ١٨ خبيراً تأتي لاقتراح توجهات جديدة وتقديم اختصاصاتها لدعم المجلس دون أن يكون لها صلاحية اتخاذ القرارات بنفسه إن مجلس حقوق الإنسان، باعتباره هيئة سياسية بارزة، يتمتع بصلاحيات مهمة على وجه الخصوص، يمكن أن تعين خبراء مستقلين، ومقررين خاصين و ،أو مجموعات عمل، بشأن حقوق معينة أو مناطق معينة هذه هي الولايات المواضيعية ،والتي تختلف القائمة وفقًا للأولويات الموضوعة داخل المجلس هناك، على سبيل المثال خبير مستقل معني بمسألة حقوق الأشخاص المصابين بالمهق لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان مختص أيضا بالاستماع إلى البلاغات، وفقًا للقرار ٥ ١ المؤرخ ١٨ يونيو ٢٠٠٧ الفقرة ٨٥ وما يليها هذه الاتصالات، والتي قد تنبع من فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية ،٨٧ لا تُقبل هذه البلاغات على وجه الخصوص إلا إذا كانت الوقائع لم تُحال بالفعل إلى هيئة معاهدة الفقرة ٨٧ ، و ويتم فحصها من قبل فريق عامل معني بالبلاغات، يتألف من خمسة من خبراء اللجنة اللجنة الاستشارية للجنة مجلس حقوق الإنسان المادة ٩١ هذه المراسلات سرية، والهدف هنا ليس تسليط الضوء على إخفاقات الدولة المعنية، بل تشجيعها على التعاون لحل المشكلةأي انتهاك يمكن ملاحظته حقوق الإنسان يمكن أيضا أن يعرض المجلس على الحالات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان القرار ٥ ١، الفقرة ٩٦ وما يليها؛ ثم يتم فحصها من قبل فريق عامل معني بالحالات، يتألف من ممثل واحد لكل مجموعة إقليمية من الدول، داخل مجلس حقوق الإنسان، وكانت الحالة الأولى التي أحيلت إلى مجلس حقوق الإنسان هي حالة قيرغيزستان القرار ٢ ١٠١ الصادر في ٢ أكتوبر تشرين الأول ٢٠٠٦

إن العمل الرئيسي للأمم المتحدة هو بلا شك الاستعراض الدوري الشامل ، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان عقب القرار ٦٠ ٢٥١ تتيح هذه الآلية إجراء استعراض دوري شامل، على أساس معلومات موضوعية وموثوقة، للطريقة التي تفي بها كل دولة بالتزاماتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في إطار تضمن عالمية عملها والمعاملة المتساوية لجميع الدول الجزء ٥، هوضعت الأشكال الملموسة للآلية في عام ٢٠٠٧ القرار ٥ ١ لمجلس حقوق الإنسان، ١٨ حزيران يونيو٢٠٠٧ تستمر كل دورة من ما بين أربع وخمس سنوات؛ إنه يجعل من الممكن دراسة حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ ، دون تمييز أو امتياز، مع احترام المساواة بين الدول ستنتهي الدورة الثالثة في عام ٢٠٢١

يعتبر تحليل آخر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرس المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة بالمعنى المقصود في المادة ٣٨ الفقرة ١ ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النهج هنا أكثر هشاشة مما لا شك فيه بسبب المفاهيم المختلفة أحيانًا لحقوق الإنسان المعتمدة داخل الدول يجب أن نتذكر أن هذه المبادئ العامة للقانون الدولي تتوافق مع تمثيل الأشكال العظيمة للحضارة والنظم ،القانونية الرئيسية في العالم جنوب غرب إفريقيا المرحلة الثانية، محكمة العدل الدولية ١٨ يوليو ١٩٦٦ ، إثيوبيا وليبيريا ضد جنوب إفريقيا، الفقرة٨٨ ومع ذلك، فإن مفهوم حقوق الإنسان الذي نقله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يزال محل نزاع من قبل بعض الدول وبعض أشكال الحضارة بدءا من جمهورية الصين الشعبية

على أي حال، يظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا أساسيا بسبب القيم التي يحملها، والرؤية الإنسانية التي يروج لها في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران ١٩٨٠ ، أكدت محكمة العدل الدولية، دون الاعتراف بالقوة الملزمة للإعلان، أهميته إن فعل التعسف في حرمان البشر من حريتهم وإخضاعهم في ظروف مؤلمة للتقييد الجسدي يتعارض بشكل واضح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٩١

تظل الحقيقة أنه إذا كان من الصعب حشد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس قانوني، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم على عدة آليات ملزمة، مرتبطة من ناحية بالأمم المتحدة نفسها أ من ناحية أخرى وقبل كل شيء ب الاتفاقيات الدولية المعتمدة حول موضوع ب على أي حال، يظل نظام الحماية العالمي أداة أساسية للمحامي جفي حين أن حقوق الإنسان هي أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، فإن الآليات الموضوعة كثيراً ما تعرضت لانتقادات بسبب عدم فعاليتها وتسييسها، مما أدى إلى العديد من الإصلاحات الرئيسية وركزت هذه من ناحية على مجلس حقوق الإنسان ومن ناحية أخرى على ظهور مفوض سام لحقوق الإنسان

أ.الآليات التي تتخذ من الأمم المتحدة مقرا لها

أُضعفت الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، وعدم فعاليتها، بإصلاحات عميقة في عام ٢٠٠٦ أنشأت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان)القرار ٦٠ / ٢٥١ الصادر في ٦ أبريل / نيسان ٢٠٠٦ (، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة. تجلس بانتظام في جنيف، وتقدم تقارير عن أعمالها مباشرة إلى الجمعية العامة، التي تقدم إليها تقريرا كل عام)انظر على سبيل المثال تقرير ٢٠١٨ لمجلس حقوق الإنسان. يتمتع بولاية مفتوحة، وفقًا لبنود القرار ٦٠ ٢٥١ ذاتها :

- مسؤولة عن تعزيز الاحترام العالمي والدفاع عن جميع حقوق الإنسان، دون أي تمييز وبطريقة عادلة ومنصفة (الجزء ٢)؛

اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ١٩٦٥ ، ويشار إليها فيما بعد باتفاقية التمييز
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ، المشار إليه فيما بعد
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ من الآن فصاعدا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ ، ويشار إليها فيما بعد
باتفاقية المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة ١٩٨٤ ، ويشار إليها فيما بعد باتفاقية التعذيب
اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ المشار إليها فيما بعد باتفاقية الطفل
تفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ١٩٩٠ ، من الآن فصاعدا اتفاقية العمال
المهاجرين؛
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ ، المشار إليها فيما بعد باتفاقية المعوقين
اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦ ، المشار إليها فيما بعد
باتفاقية
الاختفاء القسري
هذه الاتفاقيات عالمية، بمعنى أنه يمكن لأي دولة في جميع أنحاء العالم التصديق عليها
ومع ذلك، يجب أن نتوخى الحذر في تعبئتها في إطار منطق قانوني إن وجود الاتفاقية
لا يلزم الدولة بمفردها ولا بالتوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الدولة المذكورة لذلك
من الضروري التأكد، بالنسبة لكل اتفاقية وكل دولة معنية، من أن هذه الأخيرة قد أودعت
بالفعل معاهدة صحيحة بالتصديق أو الانضمام وفقا لمتطلبات اتفاقية فيينا لقانون
المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار مايو ١٩٦٩ ، المادة ١٤ تصديق و ١٥ انضمام وهذا التحقق
تيسره الآن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة الثمينة للغاية
في سياق الحجة القانونية، لن يكون للاتفاقية غير المصدق عليها أهمية أكبر من الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان

ومع ذلك، إذا كان هذا الفحص الأول، على الرغم من أهميته، يحل الجزء الأول فقط من
المعادلة فلا يزال من الضروري التأكد من أن المادة الدقيقة التي يعبئها الدفاع لم تكن
موضوع تحفظ من شأنه أن يبطلها والتحفظات التي يتم نشرها هنا مرة أخرى وتظهر
في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في القانون الدولي، الغرض من التحفظ هو
استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ٢٣ مايو أيار ١٩٦٩ ، المادة ١، الفقرة ١، د فيما
يتعلق بالدولة المتحفظة، كان لهذا التحفظ أثر استبعاد هذه المادة من أحكام الاتفاقية
السارية بين الأطراف قضية شرعية استخدام القوة والتهديد بها، محكمة العدل
الدولية، أمر، ٢ يونيو ١٩٩٩ ، يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة ٢٤ ، مما
يجعل من الممكن اعتبار أن المادة المشار إليها لم تدخل حيز التنفيذ فيما يتعلق بها
ومع ذلك سيكون من الضروري التأكد من أن هذا الاحتياطي هو بالفعل قانوني مع مراعاة
القانون الدولي العام، ولاسيما٦٢

ويستند عمل الاستعراض الدوري الشامل إلى المعلومات التي قدمتها الدولة نفسها، وكذلك لجان الاتفاقية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية تم تعيين ثلاث دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان الترويكا لإعداد تقرير سيتم النظر فيه في جلسة عامة غالبا ما تنتقد الدول التي تخضع للفحص آلية هذه الترويكا ذاتها يمكن أن يؤدي تكوين مجلس حقوق الإنسان ذاته إلى دفع الدول ذات السمعة الضئيلة لاحترامها لحقوق الإنسان الأساسية إلى التدقيق في الوضع حقوق الإنسان في الدولة أكثر تشارك في حمايتهم وبالتالي، بالنسبة لجلسة نوفمبر ٢٠١٩ الجلسة ٣٤ ، ستتاح الفرصة للفلبين، التي يخضع رئيسها لإجراء تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرصد حالة حقوق الإنسان في غامبيا كما ستشارك المملكة العربية السعودية التي يلقي عليها اللوم بانتظام بسبب وضع المرأة، ورصد حالة حقوق الإنسان في فيجي.تمت الإشارة إلى هذا

هذا التسييس مؤسف بالتأكيد، لكنه أمر حتمي ويتناسب مع الآلية يمكننا بسذاجة الاعتقاد بأن الدول فاضلة وستظهر الحكمة والحياد في مثل هذه الممارسة التحالفات والمصالح الاستراتيجية لها الأسبقية على اعتبارات العدالة والإنسانية انظر تيغرويجا وهنيبل، معاهدة القانون الدولي لحقوق الإنسان، إصدارات بيدون، الطبعة الأولى ٢٠١٦ ، ص ٤٩٥، ٥٨٧

و بالتالي فإن كل دولة هي موضوع توثيق دقيق ويمكن الوصول إليه مما يسمح بالحصول على صورة دقيقة للوضع في كل بلد حول العالم يكمل التقرير الوطني بمعلومات مقدمة من هيئات ووكالات الأمم المتحدة وتلك التي تم الحصول عليها من هيئات غير حكومية منظمة غير حكومية ومع ذلك، فإن دراسة حالة حقوق الإنسان لا تزال، أثناء الدورة، على الصعيد الحكومي الدولي بعد النظر في الجلسة العامة، يتم اعتماد تقرير لمجلس حقوق الإنسان مصحوبا بتوصيات من المجلس من أجل تعزيز الحقوق والحريات وبالتالي فإن كل دولة هي موضوع صورة دقيقة ومصدر رئيسي للمعلومات والإشارات عن التطورات الداخلية والالتزامات الدولية والتقدم المتوقع للاستعراض الدوري الشامل على الرغم من قيوده الأساسية لذلك يظل مصدرا أساسيا للمعلومات لفهم حالة حقوق الإنسان في دولة

ب.الاتفاقيات الدولية وهيئاتها الإشرافية

لقد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا وفقا لمنطق أكثر كلاسيكية وهو اعتماد الاتفاقيات الدولية والتي تعد في الأساس مصادر للالتزامات خارج الأطر الإقليمية، ظهرت تسع اتفاقيات أساسية منذ منتصف الستينيات وتسع اتفاقيات مع هيئاتها الإشرافية الخاصة بها

تهدف الاتفاقيات الأساسية التسع إلى تغطية مجموعة واسعة من حقوق الإنسان لقد ولدت هذه الإتفاقيات تدريجيا من إرادة الدول نفسها

بالإضافة إلى ذلك، تتمتع لجان الاتفاقية هذه بصلاحية مهمة من خلال اعتماد التعليقات العامة التي يجب، وفقا للجمعية العامة، أن تكون موجزة وهادفة وملموسة الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٦٨ ٢٦٨ المؤرخ ٩ أبريل ٢٠١٤ ص ٦ وهي تسمح للجنة باقتراح قراءة أو تفسير لمادة أو قانون في وقت مبكر من عام ١٩٧٢ ، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها العامة رقم ١، الدعوة إلى تجريم الدعوات إلى الكراهية والتمييز العنصري؛ في عام ١٩٨١ ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان تعليقها العام رقم ١، تذكير الدول الأطراف بواجب التعاون وتقديم تقرير في وقت مبكر من العام التالي للتصديق على العهد أو الانضمام إليه هذه الملاحظات العامة، التي تم تبنيها بأعداد مختلفة لكل اتفاقية، توفر نظرة أكثر شمولا للحقوق التي تم النظر فيها؛ تظل مصدرا »أساسيا للمعرفة بتوجهات لجان الاتفاقية لدى بعض اللجان أيضا آلية استئناف بين الدول، عندما تشكك دولة طرف في احترام التزاماتها من قبل دولة طرف أخرى المعنيين هنا

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١٠ من البروتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لجنة مناهضة التعذيب المادة ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب

لجنة حقوق الطفل المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي، لاتفاقية الطفل؛

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المادة ٣٢ من الاتفاقية، الاختفاء القسري

تقدم لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان آلية مماثلة، على الرغم من أنها مسألة تسوية سلمية للنزاعات أكثر من كونها مسألة مراقبة موضوعية لالتزامات المعاهدة وتستند هذه الآليات إلى المادة ١١ من اتفاقية التمييز، والمادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تظل هذه الإجراءات نادرة، على الرغم من أنه لوحظ في السنوات الأخيرة زيادة في الإحالات - على سبيل المثال مع إحالة قطر إلى ضد المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة) ٨) CERD (لجنة التمييز العنصري مارس ٢٠١٨ (، وفلسطين ضد إسرائيل) ٢٣ أبريل ٢٠١٨ (ل. حنبل، ح. تجروجة، معاهدة .القانون الدولي لحقوق الإنسان، محرر. بيدوني، باريس، الطبعة الثانية، ٢٠١٨ ، ص

المفوض السامي لحقوق الإنسان لا يعطي أي مؤشر على التقدم والمحتوى .)الدقيق لهذه النداءات

من المزمع أن يتم الاستيلاء) CMW (أخيرا، في حين أن اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عليها عن طريق الاستئناف بين الدول)المادة ٧٤ من اتفاقية العمال المهاجرين فإن هذا الحكم لم يدخل حيز التنفيذ بعد

أخيرا، قد يكون لبعض هذه اللجان اتصالات فردية، إذا قبلت الدولة الطرف هذا الاحتمال ،تم فتح آلية الاتصالات هذه بشكل تدريجي أمام هذه اللجان، وفقا لتسلسل زمني محدد اعتمادا على الفرص المرتبطة بإرادة الدول

لجنة حقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الأول لجنة مناهضة التعذيب اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة ٢٢ ؛لجنة القضاء على التمييز العنصري اتفاقية التمييز العنصري، مادة ١٤

لجنة حقوق المرأة سيداو اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، البروتوكول الأول

أنه متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ومع ذلك، لاحظ أنه في هذا المجال، يبدو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحتفظ برؤية تقييدية: وبالتالي، في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم التأكيد على وجوب تنحية التحفظ غير القانوني جانبا وأنه ينبغي للدولة المتحفظة تعتبر ملزمة بالمعاهدة ككل، باسم تأثيرها المفيد انظر راول كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، ٢ نوفمبر ١٩٩٩ ، ٨٤٥ ،: CCPRموقف لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩ يمكن أن يكون هذا الحل وجد في اتفاقيات أخرى انظر على سبيل المثال، محكمة). ٢٩ أبريل ١٩٨٨ ، بيلوس ضد سويسرا، ١٠٣٢٨ ٩٣ ،EDH

وبالتالي، فإن وجود اتفاقية ليس سوى خطوة أولى نحو إضفاء الطابع القضائي يجب أن تظل الدولة ملتزمة فعليا بأحكام المعاهدة المشار إليها؛ من الضروري أيضا أن يكون للحكم أثر مباشر، أي أنه يمكن الاحتجاج به أمام المنتدى الداخلي انظر الصحيفة رقم ٤ ،قابلية التطبيق(. ومع ذلك، وبغض النظر عن وجود التزام دولي يلزم فعليا الدولة المعنية فإن إحدى السمات توحد هذه الاتفاقيات التسع فجميعها لها هيئة رصد خاصة بها عمل لجان الاتفاقية

تم إنشاء تسع لجان تابعة للاتفاقية لضمان امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها

لجنة القضاء على التمييز العنصري

لجنة حقوق الإنسان

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لجنة حقوق المرأة سيداو

لجنة مناهضة التعذيب

لجنة حقوق الطفل

لجنة العمال المهاجرين

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لجنة الاختفاء القسري

تختلف مهاراتهم، لكنهم متحدون من خلال عدة نقاط مشتركة الأول يرجع إلى تكوينها على الرغم من اختلاف العدد، فإن أعضاء هذه اللجان هم من حيث المبدأ خبراء مستقلين، ومعروفين

بمهاراتهم الخاصة في مجال حقوق الإنسان يتم تجديدهم بمقدار النصف، كل عامين، ويتم تعيينهم لمدة أربع سنوات من حيث المبدأ هم مؤهلون لإعادة انتخابهم، ولكن مع حد من ولايتين متتاليتين لأحدث لجنتي الاتفاقية، الإختفاء القسري لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة تتبع وظائفهم خطين رئيسيين فحص تقارير الدول من ناحية، وتطوير الحقوق من ناحية أخرى

بالإضافة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو اختصاص مجلس حقوق الإنسان، فإن لجان الاتفاقية مطالبة بمعرفة الوضع الخاص للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية التي تراقبها داخل كل دولة طرف في الاتفاقية من خلال الاستنتاجات المقدمة بشأن الدولة المعنية، تسلط اللجنة الضوء على العناصر الإيجابية لا سيما التقدم الملحوظ وكذلك النقاط المثيرة للقلق؛ يمكن للجنة تقديم توصيات لتحسين الوضع

الاستخدام اليومي للنظام الدولي والعالمي ليس محايدا منهم الخيارات ممكنة على المدى الطويل، يجب التأكيد هنا على أهمية الضغط على المنظمات غير الحكومية من خلال المراجعة الدورية الشاملة هذه القوة الناعمة هي مصدر مهم للتطورات على المدى القصير، فإن الإحالة إلى لجنة الاتفاقية عن طريق طلب فردي هي بلا شك وسيلة مثيرة للاهتمام، خاصة وأن السوابق القضائية لهذه اللجان ليست نسخة من تلك الصادرة عن المحاكم الدولية الإقليمية

ج.استخدام حقوق الإنسان كل يوم

قد تختلف شروط الإحالة إلى هذه اللجان حسب الظروف، لكنها تظل أساسا على نفس المبادئ :

يمكن أن يكون مؤلف الإحالة فردا، ولكن في بعض الأحيان أيضا مجموعة من الأفراد أو شخصا أو مجموعة من الأشخاص؛

الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية ضروري، لأن اللجوء إلى لجنة الاتفاقية لا يمكن أن يحل محل القضاة المحليين يؤدي عدم الاحتجاج بالحق المزعوم أمام المحكمة المحلية إلى أن السلطة الدولية، بالنسبة لهذا الحق المحدد، ستعتبر أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

الادعاءات غير المتوافقة مع موضوع المعاهدة أو التي تشكل انتهاكا للحقوق غير مقبولة

الطلبات التي تم فحصها بالفعل أو قيد الفحص من قبل هيئة دولية أخرى هي أيضا غير مقبولة، على أساس استحالة فترات الانتظار الدولية؛

يتم فرض موعد نهائي للإحالة في بعض الأحيان

بالنسبة لكل من هذه اللجان، فإن شروط الإحالة هي كما يلي

الإحالة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الأول

الإحالة مقصورة على الأفراد فقط المادة ٢؛

الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ٢ والمادة ٥ ٢ ، ب؛

حظر إساءة استخدام الحقوق و أو طلب يتعارض مع الاتفاقية المادة ٣؛

حظر قوانين دولية معلقة المادة ٥، ٢ ، أ

،اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة : **CRPD** لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
البروتوكول الأول
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري اتفاقية الاختفاء القسري، مادة ٣١ ؛
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الأول
اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الثالث :) **CRC (** لجنة حقوق الطفل
كما توفر اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين آلية اتصالات المادة ٧٧ من الاتفاقية؛ لكن
اعتبارا من أبريل ٢٠١٩ ، لم يدخل حيز التنفيذ بعد
من خلال إجراءات الاتصال هذه، يكون الأفراد في وضع يمكنهم من الاستيلاء على اللجنة
المناسبة من أجل تقديم حالة انتهاك لحقوقهم الخاصة يجب أن يقدم الاتصال عناصر
الحقيقة والقانون التي تبرر نهج الفرد من الناحية الكلاسيكية، لا يجب أن يرى الشخص
المعني حقوقه مضمونة، بقدر ما يرى الدولة التي يأتي منها موضع استجواب بسبب عدم
امتثاله للالتزامات التي تعاقد معها طواعية
ولذلك، فإن الاتصالات تشير دائما إلى تورط دولة طرف يتم إبلاغ هذا الأخير على النحو
الواجب بالإحالة إلى اللجنة، ويقدم دفاعا؛ يضمن نظام الرد والتعويض حقوق كل شخص
قبل أن تتخذ اللجنة قرارها
القرارات التي تصدرها لجان الاتفاقية من نوعين في معظم الحالات، قرار أول يحكم على
المقبولية
فقط إلى الحد الذي يكون فيه البلاغ مقبولا، سيركز الفحص على المزايا، مع ما يسمى
بقرار التبني الثاني ومع ذلك، فإن هذه القرارات ليست قضائية، على الرغم من المظاهر
إنها فقط قرارات صادرة عن لجان الخبراء وبالتالي ليس لها تأثير ملزم ومع ذلك، هناك
حركة □تقنين□ القرارات، خاصة تلك الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام
□ن□ ٣٣ ٢٠٠٩ □، هذا ينص بوضوح
على الرغم من أن الوظيفة الموكلة إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر في البلاغات المقدمة
من الأفراد ليست في حد ذاتها وظيفة هيئة قضائية، فإن الآراء التي تتبناها بموجب
البروتوكول الاختياري لها خصائص رئيسية معينة□ قرار قضائي إنها نتيجة فحص يتم
إجراؤه بروح قضائية، يتميز بشكل خاص بحياد واستقلال أعضاء اللجنة، والتفسير المدروس
لصياغة العهد والطبيعة الحاسمة لقراراته **.)P٤.** ١١
يتوافق هذا النهج مع تيار عقائدي قوي، والذي يميز في هذه القرارات اجتهادا
حقيقيا انظر على سبيل المثال ل□ حنبعل، فقه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم
المتحدة، محرر□ بروكسل، ٢٠٠٧ ، ص ٥٨٤
كما أنه يتزامن مع الممارسة المتكررة المتزايدة للولايات القضائية المعنية بحقوق
الإنسان ولكن أيضا لمحكمة العدل الدولية نفسها، للإشارة إلى هذه القرارات□ انظر □ ٦٢
. ٢٠١٢ ص **S،** ،

وبالتالي، فإن لجان الاتفاقية هذه جزء من تماسك شامل، بما يتماشى مع العمل المباشر
للأمم المتحدة، ويسمح بحماية أفضل للحقوق والحريات.

□الإحالة إلى اتفاقية حقوق الطفل □اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الثالث

الإحالة مقصورة على الأفراد ومجموعات الأفراد □المادة ٥□؛ □

الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية □المادة ٧□؛ □

□حظر إساءة استخدام الحقوق و □ أو الطلب المنافي للاتفاقية □المادة ٧ □

□حظر قانون العقوبات الدولي □المادة ٧ □

□بالإضافة إلى ذلك، أتاحت السوابق القضائية تحديد عدة عناصر إجرائية مكمل

□□□ يجب الاحتجاج بالحق المعني أمام المنتدى المحلي □انظر على سبيل المثال □ معلم ضد أوزبكستان، يونيو ١٧ ، ٢٠١٨ ، ٢٣٧١ □ ٢٠١٤ ؛ لذلك من المهم معرفة موارد ، □الاتفاقيات الدولية، والقدرة على ذلك حشدهم بما في ذلك أمام قاض داخلي

يجب أن تتعلق الحجة القانونية بالاتفاقية التي ترتبط بها اللجنة□ انظر على سبيل المثال □ ،سيداو

ف□م□ الخامس□ الدنمارك، ٢١ يوليو، ٢٠١٧ ، ٧٠ □ ٢٠١٤ □؛

يجب أن تكون الوقائع التي تم الاستشهاد بها والانتهاكات المزعومة دقيقة وفردية □ □ انظر على

سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل، أي أم ضد الدنمارك، ٢٥ يناير ٢٠١٨ ، ٣□ ٢٠١٦ □ والتي نيل توسان ضد كندا، ٢٤ يوليو ٢٠١٨ ، ، □□□ تستبعد أي فكرة عن دعوى الحسبة □انظر □□ ٢٣٤٨ □ ٢٠١٣

أكثر مرونة من شروط الإحالة من المحكمة الدولية، هذه الأساليب تجعل من السهل اللجوء إلى هذه اللجان التقليدية، التي يتم استغلالها بشكل كامل لأنها غير معروفة نسبيا لعامة الناس ونقابة

□المحامين□ ومع ذلك، فهي لا تخلو من الفائدة أو لا تؤثر على الوضع الخاص للعميل

٢□ استراتيجية المحامي

تمثيل مصالح موكله، الأمر متروك للمحامي لوضع الإستراتيجية التي يراها الأنسب□ ومع ذلك، يجب ألا ينسى أن الانتصار أمام لجنة الاتفاقية يظل نصرا باهظ الثمن□ قرارات اللجان ليست قضائية، وبالتالي يبقى تأثيرها بحاجة إلى قياس□ لذلك من المهم إظهار أصول التدريس للضحية، وأن تفهم ما هو على المحك□ على وجه الخصوص، من الضروري الإشارة إلى حقيقة أنه لا يمكن أن تكون مسألة من الدرجة الرابعة من الولاية القضائية، وأن أي نتيجة محتملة لانتهاك التزاماتها من قبل الدولة لن تجعل من الممكن في أي حال من □الأحوال حل النزاع

على الأقل في الوقت الحالي□ بالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد المعمول بها والمتعلقة على وجه

الخصوص بالمعايير الدولية المستحيلة تؤدي إلى خيارات ستكون نهائية□ الإحالة إلى محكمة دولية إقليمية لن تسمح من حيث المبدأ بالانتقال إلى لجنة اتفاقية؛ والعكس □صحيح

ومع ذلك، لا يزال من الضروري أن تكون المحكمة المذكورة قد حكمت بالفعل في الأسس

الموضوعية□ إذا كانت الإحالة الأولى غير مقبولة، فلن يتم إغلاق طريق لجنة الاتفاقية□ لذلك تم طرحه من خلال قضية وأكينهايم، المعروفة باسم □رمي القزم □، المعروفة على نطاق واسع في فرنسا□ في ظل ظروف الحالة، تم تجنيد قزم بموجب عقد عمل ليلعب □دور قذيفة في مشهد يقصد به الترفيه

وكان رئيس بلدية الكومونة قد حظر العرض لأسباب تتعلق بالنظام العام، معتبرا أنه □انتهاك للنظام العام

 الإحالة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة ٢٢
الإحالة مقصورة على الأفراد فقط المادة ١ ٢٢ ؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ٥ ٢٢ ، ب؛
حظر إساءة استخدام الحقوق و أو الطلبات غير المتوافقة مع الاتفاقية المادة ٣
 ٢٢
حظر قوانين دولية المادة ٥ ٢٢ ، أ
 الإحالة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري اتفاقية التمييز العنصري، المادة ١٤
الإحالة مفتوحة للأفراد ومجموعات الأفراد المادة ١ ١٤ ؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ٢ ١٤ ؛
تحديد فترة الإحالة بستة أشهر بعد التدخل، بالترتيب الداخلي، للهيئة المتخصصة المنشأة تطبيقا للاتفاقية المادة ٥ ١٤
الإحالة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية التمييز ضد المرأة،
البروتوكول الأول
الإحالة مقصورة على الأفراد ومجموعات الأفراد المادة ٢؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ٤؛
حظر إساءة استخدام الحقوق و أو الطلبات غير المتوافقة مع الاتفاقية المادة ٢ ٤ ، ب و د؛
حظر قوانين دولية المادة ٢ ٤ ، أ
الإحالة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقية الإعاقة، البروتوكول الأول
الإحالة مقصورة على الأفراد ومجموعات الأفراد المادة ١؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ٢، د؛
حظر إساءة استخدام الحقوق و أو الادعاءات التي تتعارض مع الاتفاقية المادة ٢، ب؛
حظر قوانين دولية مادة ٢، ج
الإحالة إلى اتفاقية القضاء على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقية الأشخاص
 المفقودين، مادة ٣١
الإحالة مفتوحة للأشخاص المادة ١ ٣١ ؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ٢ ٣١ ، د؛
حظر إساءة استخدام الحقوق و أو الطلبات غير المتوافقة مع الاتفاقية المادة ٢ ٣١ ، ب؛ حظر قوانين دولية المادة ٢ ٣١ ، ج
الإحالة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الأول
الإحالة مقصورة على الأفراد ومجموعات الأفراد المادة ٢؛
الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية المادة ١ ٣ ؛
حظر إساءة استخدام الحقوق و أو الطلبات غير المتوافقة مع الاتفاقية المادة ٢ ٣١ ، ب
حظر قوانين الانتظار الدولية المادة ٢ ٣١ ، ج

استراتيجية المحامي

لا شك أن الخيارات الأوروبية لم تكن مواتية لمقدم الطلب: إن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لم تكن لتؤكد بلا شك اختيارات الطرف المعني) وهو ما أكده السوابق القضائية اللاحقة: **Achbita**،٢٠١٧، **March** ١٤،**gde ch. CJEU** ٤؛ ضد **S Secure Solutions**

C١٥/١٥٧- □

لا شك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد لجأت وراء هامش التقدير الوطني انظر **S.A.S. vFrance.**، يوليو § ١٥٦). ،٤٣٨٣٥١١ **GC،Cour EDH**، مع ما يلزم من تعديل؛ ١ ،٢٠١٤

لذلك بقي طريق اللجان الدولية

صودرت لجنة حقوق الإنسان في ١٨ يونيو حزيران ٢٠١٥ ، وأصدرت قرارها في ١٦ يوليو تموز ضد فرنسا، ١٦ يوليو تموز ٢٠١٨ ووجدت انتهاكا للمادة ٢٦ من **CCPR** ،٢٦٦٢/٢٠١٥ ،**FA**٢٠١٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة ٨,١٣

فُصلت صاحبة البلاغ من العمل دون تعويض لأنها كانت ترتدي الحجاب، دون أن تعطيها تبريرا مرضيا لكيفية منعها هذا الحجاب من أداء واجباتها ودون تقييم تناسب هذا الإجراء وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت بما يكفي كيف أن فصل صاحبة البلاغ بسبب ارتدائها الحجاب كان له أو كان متناسبا مع هدف مشروع وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن فصل صاحب البلاغ على أساس اللوائح الداخلية لدار الحضانة، التي تنص على التزام حياد الموظفين في أداء واجباتهم، واستنادا إلى قانون العمل، لم يكن مبنيا على معيار معقول وموضوعية، وبالتالي فهو يشكل تقاطعيا التمييز على أساس الجنس والدين بما يخالف المادة ٢٦ من العهد

٢٧ أكتوبر ١٩٩٥ ، بلدية مورسانغ،(**Ass. CE** وكان مجلس الدولة الفرنسي قد أكد هذا الحظر سور أورج، **:)**١٣٦٧٢٧
إن جاذبية » رمي القزم «تتكون من إلقاء قزم من قبل المتفرجين يؤدي إلى استخدام» ،شخص يعاني من إعاقة جسدية ويتم تقديمه على أنه مقذوف؛ من خلال موضوعه ذاته فإن هذا الانجذاب ينتهك كرامة الإنسان؛ وبالتالي، يمكن للسلطة المخولة لسلطة الشرطة البلدية حظرها حتى في حالة عدم وجود ظروف محلية محددة وعلى الرغم من اتخاذ تدابير وقائية لضمان سلامة الشخص المعني وأنه أعار نفسه بحرية لهذا المعرض، مقابل أجر لذلك كان على المحامي اتخاذ خيارات استراتيجية في محاولة لإرضاء موكله كانت غريزته الأولى هي اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت مع ذلك أن الطلب ديسمبر ١٦ ، ١٩٩٦ ، واكينهايم ضد فرنسا، ٢٩٩٦١ ٩٦ **(:** قدم الطلب ،**ECtHR)**غير مقبول أسسا سيئة بالفعل المادة ٥ بشأن السلامة الشخصية عندما لا يكون هناك حرمان من الحرية، والعناصر التي لم يتم التذرع بها أمام المنتدى الداخلي والتي لم تستنفد معها ،سبل الانتصاف المحلية انتهاك الخصوصية
والتمييز، على الرغم من أن تتصور المحكمة فقط مبدأ عدم التمييز المستمد من ارتباط المادة ١٤ مع حق تضمنه الاتفاقيةفي حالة عدم وجود رفض بشأن الأسس الموضوعية تم إعلان عدم قبول طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يزال بإمكان المحامي اللجوء إلى لجنة الاتفاقية في الأسابيع التالية، أحال إلى لجنة حقوق الإنسان انتهاكا للعهد واكينهايم ضد فرنسا، ١٥ يوليو ، **CCPR (** الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تموز ٢٠٠٢ ، ٨٦٤ ، ١٩٩٩ **(.** ومع ذلك، إذا أعلنت اللجنة عدم قبول الشكوى المستندة إلى الحياة الخاصة للأسباب نفسها التي قدمتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجزء ٦ ٤، فإنها تتبنى مفهوما آخر للتمييز تناول حلها الذي بموجبه يكون مبدأ عدم التمييز ، مستقلا ومناسبا لا تقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد فقط الجزء ٦,٦ تقبل اللجنة مقبولية البلاغ، وبالتالي تدرس القضية بناء على الأسس الموضوعية لن يكون هذا الفحص في صالح المشتكي في هذه القضية ترى اللجنة أن كرامة الشخص هي سبب موضوعي ومعقول لحظر نشاط ما دون النظر إلى أساس التمييز الجزء ٧,٤ وتبقى الحقيقة أنه في هذه القضية، فإن الإحالة السابقة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تمنع العملية لأن المحكمة فشلت في فحص القضية من حيث الأسس الموضوعية رسم توضيحي لإستراتيجية في قضية الطفل الذئب الحقائق وتتعلق القضية بامرأة فُصلت من وظيفتها في دور الحضانة لأنها كانت ترتدي الحجاب، وهو علامة على الانتماء الديني، في حين أن اللوائح الداخلية تشترط الحياد الديني للموظفين تكمن الصعوبة إذن في التوفيق بين مبدأ الحياد الذي تفرضه الشركة وحرية الموظف
القضاة الداخليون بعد أول نقض وإصدار حكم بمقاومة قضاة الموضوع، تحتفظ ٢٥ ، يونيو ٢٠١٤ ، عفيف، ٢٨,٣٦٩ ١٣ بأن اللائحة الداخلية **Cass. Ass. Plén** محكمةالنقض يمكن أن تحظر ارتداء التوقيع الديني، بشرط وجود هدف مشروع حماية الطفولة المبكرة والطبيعة غير التمييزية للإجراء تحريم جميع الرموز الدينية، وليس تلك الخاصة بالدين المستهدف. **)**

أ. حقوق الإنسان داخل مجلس أوروبا

وفقا للنظام الأساسي لمجلس أوروبا
الى إن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه من أجل صون وتعزيز المثل"
والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك ولتعزيز تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي »)المادة
)§ ١،
إن مساهمة مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان أساسية. ومع ذلك، يظهر نصان
:رئيسيان
.)الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)أ(والميثاق الاجتماعي الأوروبي) ب
االاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
في) **EHR** تم تبني الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها فيما يلي باتفاقية
ستراسبورغ في ٤نوفمبر ١٩٥٠ وهي تشكل أول تنفيذ ملزم للإعلان العالمي لحقوق
الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل ذلك بعامين
النص رقم ١ يكرس النص، في مواده الأولى، الحقوق الأساسية ١٦ ستتم إضافة
بروتوكولات
،إضافية تدريجيًا إلى النص الأولي، والتي تكرس حقوقًا جديدة مثل الحق في الملكية
.)المادة ١ من البروتوكول الأول(أو تكييف إجراءات الحماية مثل البروتوكول الحادي عشر
الاتفاقية ملزمة للدول، ما لم تصدر إعلانًا محددًا بشأن اضطراب معين، بناءً على المادة ١٥
من الاتفاقية، وخاضعًا لإجراء خاص
ومع ذلك، لا يزال من الضروري، وفقًا للمادة ١ من الاتفاقية، أن يكون مقدم الطلب خاضعًا
للولاية القضائية للدولة المعنية مستوحى من الموقف الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان
٢٩ يوليو ١٩٨١ ، ٥٢ ١٩٧٩ ، التفسير المعتمد يتجاوز ،**HRC LopezBurgos v. Uruguay** (
إقليم الدولة، حتى لو ظل الاختصاص الإقليمي من حيث المبدأ
١٠ مايو ٢٠٠١ ، قبرص ،**ECtHR GC** (يرتبط هذا بفرضية سيطرة دولة عضو على أرض أجنبية
ضد تركيا، ٢٥٧٨١ ٩٤ ؛
يرتبط هذا بالفرضية القائلة بأن الشخص، الذي لا يزال على أراضي الدولة الطرف، لن
EDH، يتعرض للانتهاكات إلا في حالة الإبعاد انظر محكمة
٨٨ كما أتاحت السوابق ،**Soering v. United Kingdom** /، ٧ يوليو تموز ١٩٨٩ ، ١٤٠٣٨
القضائية تمديد النطاق الزمني للاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من أن
الالتزام لا يمكن أن يكون بأثر رجعي، فإن نظرية الانتهاك المستمر تجعل من الممكن مع
EDH، GC، ذلك الاحتفاظ بمسؤولية الدولة إذا استمرت الوقائع بعد التصديق انظر محكمة
١٩٩٥ ضد تركيا، ١٥٣١٨ ٨٩ (. كما تم تحديد أن التاريخ الذي، **Loizidou** ٢٣ فبراير
يجب أن يؤخذ في الاعتبار، في سياق الطلبات الفردية، لم يكن هو تاريخ التصديق على
EDH، GC، الاتفاقية، ولكن في الواقع تاريخ قبول اختصاص المحكمة راجع المحكمة
.) ٢٥ نوفمبر ١٩٩٧ ، زانا ضد تركيا، ١٨٩٥٤ / ٩١

النظام الأوروبي من أجل حماية حقوق الإنسان

كاثرين أميلي شاسين
محاضرة في جامعة كاين، الأمينة العامة للمعهد الدولي لحقوق الإنسان والسلام

تدرك أوروبا تعايش العديد من المنظمات ذات الاختصاصات في مجال حقوق الإنسان تأسس في ستراسبورغ فرنسا عام ١٩٤٩ من أجل تعزيز قيم سيادة القانون) **COE (** مجلس أوروبا والديمقراطية والسلام واحترام حقوق الإنسان بين الدول الأعضاء اليوم، تضم ٤٧ دولة عضوا، والمجالات المعنية كبيرة بشكل خاص

الدول الأعضاء في مجلس المجلس الأوروبي ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الدنمارك، إسبانيا، إستونيا فنلندا، فرنسا، جورجيا، اليونان، المجر، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا ،لوكسمبورغ، مقدونيا الشمالية، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، النرويج، هولندا بولندا، البرتغال، جمهورية التشيك، رومانيا، المملكة المتحدة، روسيا، سان مارينو، صربيا سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا

ظهر الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق؛ تم تكريسه في عام ٢٠٠٩ ، وهو وريث المجتمعات الأوروبية السابقة التي ظهرت في الخمسينيات من القرن الماضي، والتي كانت تتعلق **EAEC (.** والعلاقات الاقتصادية **) EAEC (** والطاقة الذرية **) EAEC(** في الأصل بالفحم والصلب

لقد أدمج بناء أوروبا تدريجيا الحقوق الأساسية للإنسان في اهتماماته ومجالات اختصاصه وهي تضم اليوم ٢٧ دولة عضو

الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ألمانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، كرواتيا الدنمارك، إسبانيا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، المجر، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية التشيك، رومانيا، سلوفاكيا سلوفينيا، السويد

سيتم فحص هاتين المنظمتين بدوره

الغرفة الكبرى هي تشكيل خاص من ١٧ قاضياً، يتألفون من رئيس المحكمة ونواب الرئيس

ورؤساء الأقسام، فضلاً عن قاضي الولاية المعنية يجوز للدائرة نفسها أن تقرر التنازل عن

الاختصاص لصالحها عندما تثير القضية مسألة جدية تتعلق بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها، أو إذا كان حل مسألة ما قد يؤدي إلى تناقض مع حكم صادر عن المحكمة المادة ٣٠ ، رهناً باتفاق الطرفين كما يمكن إحالتها إليها من قبل ، سابقًا تحويل المادة ١ ، ثم يتم تصفية إحالتها من قبل هيئة من خمسة قضاة إذا أثارت القضية سؤالاً جاداً يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها، أو مسألة خطيرة ذات طبيعة عامة المادة ٢ ، يقدم أحكامًا يمكن وصفها بأنها أحكام رائدة في ، ، ،فرنسا ، على سبيل المثال في نهاية الحياة في ،

٢٥ يونيو ٢٠١٥ ، ٤٦٠٤٣ ، ١٤

٣ نطاق الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت أحكام المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان إلى انتهاك الدولة المدعى عليها لالتزاماتها؛ لا يمكن أن تشكل المادة ١ ، درجة رابعة من الحكم ومع ذلك، تظل هذه الأحكام ملزمة للدول اتفاقية ، ، ويشرف على تنفيذها بشكل صحيح مجلس الوزراء التابع لمجلس أوروبا المادة ٤٦ ، الفقرة ٢ وما يليها، والتي يجوز لها إذا لزم الأمر، قم بإحالة عدم امتثال الدولة للحكم إلى المحكمة لن يكون للمحكمة إعادة محاكمة القضية، ولكن الحكم على امتثال الدولة لالتزاماتها بموجب المادة ٤٦

الميثاق الاجتماعي ، ٢ الميثاق الاجتماعي الأوروبي أقل شهرة من اتفاقية الأوروبي هو مع ذلك، بالنسبة للحقوق الاجتماعية، النظير لاتفاقية ١٩٥٠

١ النص في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٥٦ بعد ست سنوات من اعتماد اتفاقية القانون الإنساني الدولي منحت لجنة الوزراء تفويضا للجمعية الاستشارية بالبدء في صياغة نص يكرس الحقوق الاجتماعية القرار رقم ٥٦ ٢٥ الصادر في ١٥ ديسمبر كانون الأول ١٩٥٦ تم اعتماده في الأصل في تورينو عام ١٩٦١ ، وأكملته الدول واعتمدت الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح في عام ١٩٩٦ ، من أجل توسيع الحقوق المضمونة من ناحية، ومن ناحية أخرى لتدعيم هيئتها الرقابية تم تصورها على أنها اتفاقية دولية، النظير الاجتماعي لاتفاقية

تم تطوير الميثاق كأداة لحقوق الإنسان تهدف إلى استكمال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إنها أداة حية مكرسة لقيم معينة تلهمها الكرامة والاستقلالية والمساواة والتضامن الحقوق التي

تضمنها لا تشكل غاية في حد ذاتها، لكنها مكملة لحقوق الاتفاقية الأوروبية لحقوق ضد فرنسا، ١٦ مايو ٢٠٠٣ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الإنسان المقبولية، ٢٠٠٣ ٢٧ ١٤،

هي أنه يمكن أن تصادق الميزة الخاصة للميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عليه الدول جزئيا إنهم ملزمون بالتصديق على ٦ على الأقل من القواد التسعة التي ١ المادة ،تشكل النواة الصلبة للميثاق

الحق في العمل فن الأول؛

الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، فن ٥ و ٦؛

حماية الأطفال والمراهقين داخل وخارج العمل، فن ٧؛

الحق في الضمان الاجتماعي

والمساعدة، مادة ١٢ و ١٣ ؛

الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، المادة ١٦ ؛

حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، المادة ١٩ ؛

بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود □صلة حقيقية □ بحقيقة سابقة يجعل من الممكن أيضًا الاحتفاظ

٢٠٠٩ ضد سلوفينيا، ٧١٤٦٣ □ ٠١، □□□□□ ٨ أبريل ،□□ ،□□□ بتنفيذ الاتفاقية □انظر محكمة □□

أخيرًا، سيتم الاحتفاظ أيضًا بالاختصاص القضائي عندما تقوض الادعاءات □قيم الاتفاقية □، مع مراعاة فترة أقصاها عشر سنوات، وهي فترة زمنية محددة من قبل القضاة بطريقة □□□□□□□□□□

□□□ □□□□□□□□ أكتوبر، □□ ،□□□ □□□□المذكور أعلاه الحكم؛ أيضًا، ١١ □□□□□ انظر□ ٢٠١٣ ،□□□□□□

١٩٤٠؛ □ديسمبر□ ٤ أكتوبر □□□ □□□□ ٥٥٠٠٨□٠٧ و ٢٩٥٢٠ □ ٠٩ ، بشأن مذبحة كاتين في عام ، ٢٠١٨

□□ المملكة المتحدة، ٢٩٧٥٣ □ ١٦ ، حول مذبحة باتانج كالي عام ١٩٤٨ □□□ □□□□□

ضمن هذه الحدود، سيتعين على الدولة الطرف تبرير أي انتهاكات لوحظت□ للقيام بذلك، تم ضمان احترام الاتفاقية □وبروتوكولاتها□ من خلال إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق □□□□□□□ الإنسان □المشار إليها فيما يلي ب

٢ □□ ولدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٩ ، وخضعت للعديد من التغييرات منذ ذلك الحين□ مقرها في ستراسبورغ، ولها قاض واحد لكل دولة عضو؛ وينقسم قضاة □المجلس البالغ عددهم ٤٧ إلى خمسة أقسام، لكل منها ٩ أو ١٠ قضاة

المادة ، □□□ □□□□□ □ يتم اللجوء إلى المحكمة بشكل أساسي عن طريق الطلبات الفردية ٣٤

المادة ٣٣ □□ منذ دخول البروتوكول ، □□□ □□□□□ □ ونادرًا ما تعرف الطعون بين الدول السادس عشر حيز التنفيذ □ ٢٠١٨ ، تجاه الدول التي صدقت عليه□، يمكن الآن إصدار فتاوى بناء على طلب المحكمة العليا لدولة عضو □بشأن المسائل المبدئية المتعلقة بالتفسير أو تطبيق الحقوق والحريات □ وإلى المدى الذي يكون فيه السؤال □في إطار قضية معلقة □□أمامه □ □البروتوكول السادس عشر، مادة ١

وهكذا صدر أول رأي استشاري لها بناءً على طلب محكمة النقض الفرنسية، فيما يتعلق بمسألة

،□ نسخ الحالة المدنية الفرنسية للأطفال المولودين في الخارج من خلال تأجير الأرحام □□ ١٦ □١٠٠١□ أبريل ٢٠١٩ ، ٢٠١٨□□□ ،□□□ □□□□

□تتكون المحكمة من عدة تشكيلات حسب درجة تعقيد القضية

يوجد قاض منفرد في كل قسم□ لا يمكن أن يكون القاضي المعين فيما يتعلق بالدولة □ المدعى

المادة ٣ □ ٢٦ □□ يقتصر مكتبها على فحص مقبولية الطلبات ، □□□ □□□□□ □ عليها مادة ١ □ ٢٧ □□ تقرر عدم المقبولية □عندما تكون العناصر التي ، □□□□□□□ □□ الفردية قدمها مقدم الطلب كافية في حد ذاتها للكشف عن أن الطلب غير مقبول أو ينبغي □شطب □ □قواعد المحكمة، المادة ٤٩ الفقرة ١

اللجنة المكونة من ثلاثة قضاة، والتي تتكون كل عام داخل الأقسام، هي المسؤولة من □ حيث

المبدأ عن فحص مقبولية القضايا□ ومع ذلك، يمكن أن تصدر أحكامًا بشأن الأسس الموضوعية

عندما تكون المسألة المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها التي هي□ المادة ١ ، □ □□□□ □□□□□ في أصل القضية موضوع السوابق القضائية الراسخة للمحكمة □□□ ٢٨ ، ب

يتم تشكيل الغرفة لكل حالة□ وهي تتألف من ٧ قضاة من داخل القسم، ويجب أن □ المادة ٤ □ ٢٦ ، □□□ □□□□□ □ تشمل القاضي المعين فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها □□□ يحكم على مقبولية القضية وموضوعها

التركيز الموارد اليومية للمحكمة

هو ... لا يزال أحد العناصر البارزة في آلية حماية الحقوق الموضوعة بموجب اتفاقية وجود التدابير المؤقتة التي اعتمدتها المحكمة. وتستند هذه إلى المادة ٣٩ من قواعد المحكمة، التي تحدد أن المحكمة، بصفتها قاضا منفردا، قد تشير إلى الأطراف أي تدبير مؤقت يعتبرون أنه ينبغي اعتماده لصالح الأطراف أو في مصلحة الأطراف. سلوك الإجراء ، بناء على طلب مقدم الطلب، أو الدولة المدعى عليها، أو أي شخص معني، أو حتى بحكم منصبه

قد تستهدف هذه التدابير المؤقتة

الدولة، من خلال مطالبتها بالحفاظ على الحق المعني الذي يكون الانتهاك غير قابل للإصلاح . على سبيل المثال عندما يكون إنهاء الرعاية لفرد موضوعا. انظر قضية لامبرت ... ضد فرنسا

٥ يونيو، ٢٠١٥ ، ١٤ . ٤٦٠٤٣ ، الفقرة ٤، والتدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة ... في ٢٤ يونيو ٢٠١٤ ؛

مقدم الطلب . على سبيل المثال من خلال إجباره على إنهاء الإضراب عن الطعام الذي ... ... يونيو، ... ... كان قادرا على القيام به. انظر محكمة ٨ ...، ٢٠٠٤

... ١١ .٤٨٧٨٨، ٩ ٩

منذ عام ٢٠٠١ ، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن التدابير المؤقتة التي تعتمدها محكمة دولية يجب أن تكون ملزمة للأطراف

تستتبع سلطة بيان التدابير المؤقتة الطبيعة الملزمة للتدابير المذكورة، بقدر ما تستند السلطة

المعنية إلى الحاجة، عندما تتطلب الظروف ذلك، إلى حماية حقوق الأطراف، على النحو ٢٧ يونيو ٢٠٠١ ، ألمانيا ... ... الذي تحدده المحكمة في حكمها النهائي ... ضد الولايات المتحدة، ١٠٢

ستتبع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نفس المنطق، حيث تربط بوضوح الالتزام بالامتثال للتدابير المؤقتة بحق التطبيق الفردي الذي تضمنه الاتفاقية. تذكر المحكمة أن الحقوق المنصوص عليها يجب ألا تكون نظرية وخادعة بل على العكس من ذلك أن تستند إلى ضمانات ملموسة وفعالة (المادة ١٢١)، تؤكد الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة التي تسنها

بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، تتعهد الدول المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل أو الامتناع عن

أي إغفال من شأنه أن يعيق الممارسة الفعالة لحق الموجع في الاستئناف. يجب اعتبار عدم مراعاة التدابير المؤقتة من قبل دولة متعاقدة على أنه يمنع المحكمة من فحص شكوى مقدم الطلب بشكل فعال ويعيق الممارسة الفعالة لحقه، وبالتالي، باعتباره ٤ ، ماماتكولوف وأسكروف ضد تركيا، ... ٣٤ ...، ... ، انتهاكا للمادة ٢٠٠٥ ... ٤٦٨٢٧ . ٩٩ و ٤٦٩٥١ . ١٢٨، ٩٩

يمكن أن يكون الإجراء سريعا جدا، طالما أن الإجراء المؤقت يقرره القاضي المناوب. وهكذا تمكنا من رؤية إجراء مطلوب في الساعة ٣,١٦ مساء تم اعتماده في نفس اليوم ٢٠١٨ ضد فرنسا، ١٥ . ٩٣٧٣ .، ... ١ فبراير ...، ... في الساعة ٣,٤٥ مساء. انظر محكمة دليل على أن الآلية يمكن أن تكون سريعة بشكل خاص. في حين يتم الأمر بمعظم هذه الإجراءات في مجال إبعاد الأجانب (انظر البيانات الإحصائية للمحكمة)، لمواجهة التنفيذ الوشيك لأمر الترحيل، على سبيل المثال، فقد تدخلوا في مجالات أخرى مثل حماية الحياة عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرار بفصل شخص ما عن الأجهزة التي تبقيه على قيد الحياة ... ديسمبر ٢٥ ، ٢٠١٨ ، ١٨ ، ... ... بشكل مصطنع. انظر ١٨٢٨...

أو حتى عندما تتهم دولة ما بحرمان المهاجرين من الطعام ، ... ... المحتجز على الحدود كما اتهمت المجر بفعلته في ٢٠١٨ . ٢٠١٩ (انظر على سبيل المثال قضية عزيز

□ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين، مادة□ ٢٠ □

بصرف النظر عن ستة من هذه المواد، يمكن للدول بالتالي أن تختار التصديق على المواد الأساسية المتبقية، و □ أو المواد الأخرى من الميثاق الاجتماعي الأوروبي□ الحقوق الفردية في العمل من ناحية، وما يسمى بحقوق العمل□ التماشك الاجتماعي من ناحية □□أخرى □انظر الجدول المحدث للأحكام التي قبلتها الدول

بالإضافة إلى ذلك، يجب التأكيد هنا على أنه في حين أن التأثير المباشر لاتفاقية القانون الإنساني الدولي لا يثير أي صعوبات، فإن هذا ليس هو الحال مع الميثاق الاجتماعي الأوروبي، بسبب الصياغات المعتمدة لهذه المواد□ ولذلك فإن الاعتراف بالتأثير المباشر هو مسألة تقدير من قبل المحاكم المحلية □ الموقف الفرنسي، على سبيل المثال، واضح □من هذه النقطة

يجب أن يعترف القاضي الإداري بأن الشرط له أثر مباشر عندما لا يكون للغرض الحصري□ يحكم العلاقات بين الدول ولا يتطلب تدخل أي عمل إضافي لإحداث تأثيرات فيما يتعلق

٣٢٢٣٢٦ □□□□□ □□□ □□□□□ ، أبريل ٢٠١٢ □□□ ١١ ،□،□□ بالأفراد□

كل التعقيد في الصيغة، مستوحى إلى حد كبير من الفقه الدولي □انظر اختصاص محاكم دانزيج، سي بي جي آي، رأي استشاري، ٣ مارس ١٩٢٨ ، ب ١٥ ، ص ١٧ □□ ينتج عن ذلك اجتهاد قضائي معقد، يعترف فقط ببعض المواد التي لها تأثير مباشر، والتي لا تتطابق □تماما بين القاضي القضائي والقاضي الإداري

يكمن الغموض الكامل للميثاق الاجتماعي الأوروبي في هذا التأثير المباشر الجزئي □ للغاية□، والذي يتطلب، لكل دولة يتم النظر فيها، تحليل السوابق القضائية التي يتبناها القضاة الأعلون□ وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الواضح أنه في حالة النص الذي ينقله مجلس أوروبا، لا يمكن الاحتجاج بالميثاق الاجتماعي بشكل مفيد أمام هيئات الاتحاد ٣٦١□٠٧ □□□□□□□□ ٢٠٠٨، ١٦□□□□ □□□□،□□□□ □،□الأوروبي انظر

٢□ المجلس الأوروبي للحقوق الإجتماعية من أجل ضمان الاتساق في تطبيق وتفسير الميثاق

الاجتماعي الأوروبي، يتم وضعه تحت سيطرة اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، التي تضم ١٥ خبيرا أوروبيا وعادة ما يكون مقرها في ستراسبورغ□ وتتمثل مهمتها في مراقبة □امتثال الدول الأطراف للميثاق

□□□ □ يمكن للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية القيام بذلك من خلال تقارير الدولة المادة ٢١ □ وما يليها □، حيث يتعين على كل دولة طرف إعداد تقرير دوري عن حالة ، الحقوق التي تضمنها المواد التي صادقت عليها □ وبالتالي يتم تناول أربعة مواضيع □رئيسية، ويعود كل منها كل اربعة سنوات

□تقوم اللجنة بتحليل الطبيعة التقليدية للوضع من خلال استنتاجاتها

عزز تعديل عام ١٩٩٦ ، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ يوليو ١٩٩٨ ، صلاحيات المجلس الأوروبي للحقوق الاجتماعية من خلال إنشاء إجراء جماعي للشكاوى من أجل تعزيز □التنفيذ الفعال للحقوق الاجتماعية التي يكفلها الميثاق □ □بروتوكول بشأن الشكاوى الجماعية □ ١٩٩٥ □□ ديباجة□ □ مما قاده، في هذه الوظيفة، إلى تحليل كل من النصوص التنظيمية والممارسات الميدانية، على سبيل المثال فيما يتعلق بعمالة الأطفال في المزارع الأسرية اللجنة الدولية للحقوقيين ضد البرتغال، ١٠أكتوبر ١٩٩٩ ، ١٩٩٨ □ ١ □ المقبولية□ ، □□□□ □ □□بالإضافة إلى ذلك، ذكر أن وجود الاستنتاجات المتوافقة لم يكن عقبة أمام اكتشاف □□□ □□ □□□□،□□□□ عدم تقليدية تم إثباته عن طريق قرار عقب شكوى جماعية□ انظر □ ٢٠٠١ □ □المقبولية□□ ١٠ ٢٠٠٠ □□□□□□□□ ١٢ ،□□□□□□□□ □□ □□ □□□□□□

□على أربع مجموعات □□□□ نتيجة لهذا الإجراء، تقتصر هيئات الإحالة في

المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال □ مثل الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال□ والمنظمة

□الدولية لأصحاب العمل و أعمال أوروبا

تذكير بقيمة قانون الاتحاد الأوروبي رافق ظهور قانون المجتمع الذي أصبح قانون الاتحاد **Van Gend en Loos**، ٥ فبراير ١٩٦٣ ، ٦٢ **CJCE** (في عام ٢٠٠٩ بناء نظامه القانوني الخاص ٢٦ ، الذي تأسس على ثلاثة مبادئ معروفة: الأسبقية والأثر المباشر والأثر الفوري لهذا ٦ (.والنتيجة هي أن القانون الوطني ٤ يوليو ١٩٦٤ ، كوستا ضد إنيل، ٦٤، **CJCE**، الحق (غير المتوافق مع قانون الاتحاد بحت إلغاؤه، بما في ذلك إذا كان القانون الوطني لاحقا ١٠٦ ٧٧ ولكن أيضا إذا كانت القاعدة الداخلية ذاتSimmenthal ، ٩ مارس ١٩٧٨، **CJCE** قيمة دستورية

٢٨٥ اكتسبت هذه الخصائص، التي تم تطويرها **Tanja Kreil**/١١ يناير ٢٠٠٠ ، ٩٨، **CJCE** في الستينيات، أهمية أكبر منذ أن اكتسب الاتحاد كفاءات في مختلف المجالات المتعلقة بالحقوق يمكن للمرء، على سبيل المثال، التفكير في اختصاصاته في مسائل اللجوء والهجرة

٢ سيطرة محكمة العدل للاتحاد الأوروبي أول قضاة قانون الاتحاد، الشخص الذي يجب أن يضمن احترام الدول الأعضاء للالتزامات الأوروبية، هو القاضي الوطني،والذي يستخلص بشكل طبيعي من أسبقية القانون وتأثيره المباشر والفوري اتحاد وبالتالي، فإن الأمر متروك لكل متقاضي أن يحتج، أمام المحكمة المحلية، بسيادة القانون في الاتحاد التي تضمن حقوقه الحق مأخوذ من ميثاق الحقوق الأساسية، أو من قانون ثانوي ربما لا يكون اللجوء إلى القضاة الأوروبيين هو السبيل الأول للبحث ومع ذلك فهي مفيدة في حالات معينة، مفصلة في معاهدة عمل الاتحاد الأوروبيبالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تكون حقوقهم موضع تساؤل، توجد سبل انتصاف أمام محاكم لكسمبرغ يمكن لأي شخص التقدم إلى المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي ترو عن طريق دعوى الإلغاء ضد ،الأفعال التي يكون المرسل إليه المرسل إليه أو التي تتعلق به بشكل مباشر أو فردي وكذلك ضد الإجراءات التنظيمية التي تتعلق به بشكل مباشر والتي لا تشمل تدابير التنفيذ المادة ٢٦٣ الفقرة ٤ هذا الاستئناف ممكن بما في ذلك ضد الأفعال المعتمدة ، **TFEU**) » في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة فيما يتعلق بالقرارات التي تنص على المادة **TFEU** تدابير تقييدية ضد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي اعتمدها المجلس ٢٧٥ -(يم كن للمرء أن يفكر هنا في التجميد من الأصول المالية لشخص يشتبه في دعمه ٤٠٢ سبتمبر ٢٠٠٨ ، قاضي وبركات ٠٥ **CJCE.gde ch**للإرهاب انظر على سبيل المثال، ٣ أخيرا، يغلق هذا الاستئناف في غضون شهرين من نشر القانون الذي أثر عليه بشكل .)

المادة ٢٦٣ ، الفقرة ٦ ، **TFEU** (سلبي

عن طريق إجراء لعدم التصرف، عندما فشلت إحدى مؤسسات الاتحاد في إرسال فعل آخر المادة ٢٦٥ الفقرة ٣ ؛ ، **TFEU** (غير التوصية أو الرأي

المادة ٢٦٨ عندما تكون المسؤولية غير التعاقدية **TFEU** (من خلال دعوى جبر الضرر

للاتحاد موضع خلاف المادة ٣٤٠ ، الفقرتان ٢ و ٣بصرف النظر عن اللجوء المباشر إلى محاكم الاتحاد، قد يكون من المفيد أن تطلب من

المحكمة المحلية أن تطرح المحكمة الوطنية سؤالا أوليا عندما يكون هناك شك حول المادة ٢٦٧ ، سواء كان نصا لقانون أساسي مثل ميثاق ، **TFEU**(تفسير المعيار الأوروبي .الحقوق الأساسية، أو نصا ناتجا عن قانون ثانوي أو توجيه أو لائحة على سبيل المثال

ومع ذلك، فإن السؤال الأولي لا يتم طرحه مباشرة من قبل مقدم الطلب، ولكن من قبل القاضي المحلي، الذي تم الاستيلاء عليه بواسطة مذكرة منفصلة من مقدم الطلب في سياق القضية المعروضة عليه وهذه الإحالة خيار لقاضي الموضوع والتزام القاضي الأعلى المادة ٢٦٧ ، الفقرتان ٣ و ٤(. بعد ذلك، يعود الأمر إلى المحامي لتعبئة القاضي المحلي(من أجل الحصول على الإحالة إلى قضاة الاتحاد

وآخرين في المجر، ١٩/٨٦٢٢ ، قضية حاجي حسن إيك المجر، ١٠ / ٨٤٨٤ ، أو قضية بادزاهر ضد المجر، ١٨٥٨١ ١٩ (.

لم يتم تصور الاتحاد الأوروبي في البداية كمنظمة مختصة في مجال حقوق الإنسان حيث كانت الاهتمامات الأساسية ذات طبيعة اقتصادية، من أجل ضمان السلام في أوروبا: على حد تعبير روبرت شومان، وزير الخارجية الفرنسي في عام ١٩٥٠، إن تضامن الإنتاج الذي سيتم عقده بهذه الطريقة س ظهر أن أي حرب بين فرنسا وألمانيا لن تصبح فقط غير واردة، بل مستحيلة ماديا انظر إعلان شومان، ٩ مايو ١٩٥٠ (. ومع ذلك، فإن هذا الغرض الاقتصادي الأساسي يفسح المجال تدريجيا لمنطق أوسع للتكامل، حيث يتم حماية القيم المشتركة بما في ذلك حقوق الإنسان سيؤدي هذا التطور إلى دمج حقوق الإنسان في القانون الأوروبي ١(تقديم ضمانات قانونية وقضائية) ٢

ب. حقوق الإنسان داخل مجلس أوروبا

تم بناء أوروبا أولا حول المجتمعات الفحم والصلب والطاقة الذرية والجماعة الاقتصادية الأوروبية،

بهدف محدد بوضوح تسهيل العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء، حول أفكار حرية حركة البضائع ورأس المال والعمال ومع ذلك، أثناء بناء أوروبا ووافقت الدول على تغيير معالمها - الجغرافية والمادية - تطورت سلطات المجتمعات ثم الاتحاد الأوروبي تدريجيا، تم إدراج مسألة حقوق الإنسان في مجال اختصاصها، منذ عام ١٩٦٩(**CJEC**

٢٩- هذا التكامل هو أكثر إثارة للاهتمام لأنه في الواقع مسألة٦٩/C(**Stauder**.(اقتصادية تبرر السؤال من زاوية الحقوق الأساسية للإنسان: في هذه الحالة كان إنشاء المساعدة موضع خلافالمالية للسماح للأشخاص الأكثر حرمانا بشراء الزبدة، والتي تتطلب فعاليتها بالضرورة

الكشف عن العناصر المتعلقة بالحياة الخاصة للمستفيد المحتمل سيتم تطوير هذا الافتتاح الأول في سياق قانون قضائي معروف، والذي سيعترف بوجود، ضمن قانون الاتحاد، مبادئ عامة لقانون المجتمع مستمدة من التقاليد الدستورية للدول الأعضاء**CJEC** ١٧ ، ديسمبر ١٩٧٠

٧٠/-11 ، وكذلك القانون الدولي والأوروبي لحقوق **Internationale Handelges sellschaft,C-** الإنسان، ١٤ مايو ١٩٧٤ ، نولد، ٧٣ C/٤(.

اليوم، تنص المادة ٢ من معاهدة الاتحاد الأوروبي بوضوح على أن الاتحاد تأسس على قيم احترام كرامة الإنسان، والحرية، والديمقراطية، والمساواة، وسيادة القانون، فضلا عن احترام حقوق الإنسان » . من الآن فصاعدا، تجسدت الهيئة الأوروبية لحقوق الإنسان **CDFUE** (القائمة على المبادئ العامة مع اعتماد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ في ١ ديسمبر ٢٠٠٩ ؛ من المعترف به أن ميثاق الحقوق (المادة ١§ ٦ ،(**TEU** الأساسية له نفس القيمة القانونية مثل المعاهدات التأسيسية للاتحاد لذلك فإن الاتحاد الأوروبي هو بلا شك مكان لحماية حقوق الإنسان وبالتالي تستفيد هذه الحقوق من الضمانات القانونية والقضائية التي يقدمها الاتحاد تذكير هنا بأن قواعد الاتحاد بما في ذلك ميثاق الحقوق الأساسيةعلى الرغم من عدم وجود محكمة اتحادية مخصصة بشكل خاص لحماية حقوق الإنسان الأساسية، إلا أن دمجها في القانون الأساسي يسمح لها بمنحها مكانة خاصة

التركيز : موارد الاتحاد الأوروبي اليومية

،ل. حنيبعل، ه. تيغروجا، معاهدة القانون الدولي لحقوق الإنسان، محرر. بيدوني، باريس
.الطبعة الثانية، ٢٠١٨ ، ١٧٢٠ ص
جي إف رينوشي، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان الحقوق والحريات الأساسية التي
.٢٠١٧ ص ،. **LGDJ** ، محرر ٥٥٢ ، **EDH** تضمنها اتفاقية
- ف. سورد، ل ميلانو، ه سوريل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، إصدارات. مجموعة
.مطبعة فرنسا الجامعية، أساسي حق، باريس، الطبعة ١٤ ، ٢٠١٩ ، ١٠١٤ ص

لمعرفة المزيد: المراجع

على المستوى الإجرائي، من المهم التأكيد هنا على عدة نقاط أساسية تم تطويرها في الغالب في القواعد الإجرائية

فيما يتعلق بالطعون المقدمة مباشرة من قبل فرد، فإن المحكمة المختصة هي من حيث المبدأ

المحكمة العامة، وليست محكمة العدل **TFEU -** المادة ٢٥٦ ، الفقرة ١ في حالة حدوث ،خطأ في الإحالة، يكون لقلم المحكمة أن يحيل الطلب إلى قلم المحكمة قواعد الإجراءات المادة ٥٤ ؛

يمكن الطعن بالنقض أمام محكمة العدل، في غضون شهرين من تاريخ الإخطار بالحكم المادة ٢٥٦ الفقرة ٢ ، **TFEU (** الصادر عن المحكمة العامة

مادة ، **TFEU (** اللجوء إلى قاض نقابي لا يوقف من حيث المبدأ تنفيذ الفعل المشكو منه ٢٧٨

يتم توفير إجراءات معجلة عندما تكون الحقوق المتعلقة بمجال الحرية والأمن والعدالة موضع

نزاع القواعد الإجرائية، المادة ٢٣ مكرر

مادة ٢٧٩ ، **TFEU (** أخيرا، من الممكن الحصول من محكمة العدل على إجراءات مؤقتة والتي يتم البت فيها بأمر من رئيس المحكمة لائحة المحكمة، مادة ٣٩ تم وضع هذه التدابير المؤقتة موضع التنفيذ منذ المعاهدات الأولى للمجتمع في وقت ظل فيه القانون تنشأ قبل نهاية الإجراءات العادية الدولي للتدابير المؤقتة غير مستقر انظر تحليل النادرة

تظل نادرة ولكنها موجودة مع ذلك، على سبيل المثال بنا ء على طلب المفوضية الأوروبية بشأن حملة قطع الأشجار في غابة بيالويزا، آخر غابة أولية في أوروبا ٢٠ ، نوفمبر ٢٠١٧ **Ord. gde ch. CJEU**

٤٤١ أو تنفيذ تشريع يخفض سن التقاعد لقضاة المحكمةالمفوضية ضد بولندا، ١٧ ديسمبر ، **Ord. gde ch. CJEU**العليا، مما أدى إلى تجديد تشكيل المحكمة المذكورة ١٧ ٦١٩٢٠١٨ ، المفوضية ضد بولندا، ١٨

لا ينبغي إهمال رد الفعل، لتجاوز القوانين الداخلية للاهتمام بقانون الاتحاد، بسبب تأثيره المباشر

سوء النقل، وضعف الامتثال من قبل الدولة العضو، لا يسلب، على العكس من ذلك، المصلحة

المباشرة التذرع بالقواعد الأوروبية أمام المنتدى المحلي بسبب التأثير المباشر المرتبط بقانون الاتحاد

جميع اللوائح قابلة للاستدعاء مباشرة، بما في ذلك القوانين اللاحقة؛

يمكن استدعاء أي توجيه مباشرة بمجرد الموعد النهائي للتحويل، عندما يكون التحويل إما غير موجود أو غير مكتمل

،في حين أن قانون الاتحاد أصبح مكتظا بشكل خاص، مع اختصاصات واسعة بشكل متزايد مصدرا متميزا لجميع الاستشارات القانونية) **EurLex (** تظل قاعدة البيانات القانونية للاتحاد

لا ينبغي إهمال رد الفعل لتقديم طلب إلى محكمة العدل من أجل الحصول على تدابير مؤقتة انظر أعلاه عند حدوث ضرر جسيم لا يمكن تداركه

أ. خلفية تاريخية

في حين أن المبادئ المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي ملزمة **de Plano** لجميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية واختصاص اللجنة في نفس هذه الدول لتفسير وتطبيق الإعلان، دون قبول مسبق للاختصاص القضائي، فإن الاتفاقية ملزمة فقط ل الدول التي صدقت عليها واختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تلك التي قبلت ولايتها القضائية

الفارق الدقيق ليس بالأسلوب، لأن لا الولايات المتحدة ولا كندا لم تصدق على الاتفاقية ولا، لذلك، تعترف باختصاص المحكمة

ونددت فنزويلا، بإعلان ١٠ سبتمبر ٢٠١٢ ، بالتصديق السابق عليها

في ٣١ يوليو ٢٠١٩ ، أعاد الرئيس المؤقت خوان غوايدو إيداع وثيقة التصديق واعترفت بها منظمة الدول الأمريكية، لكنه لا يمارس سلطته بشكل فعال لم تصدق الدول الأصغر الأخرى، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بليز، غرينادا، غيانا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين عليها قط

علنت ترينيداد وتوباغو الانسحاب

ب. النصوص

،تم اعتماده في ٢ مايو ١٩٤٨ في بوغوتا، ويتميز بخصوصية إعطاء مكانة كبيرة للتعريف إلى جانب الحقوق، لواجبات الإنسان

إذا كانت هذه الإشارة موجودة في المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم تعريفها هناك فقط بعبارات عامة: «للفرد واجبات تجاه المجتمع الذي لا يمكن فيه إلا التطور الحر والكامل لشخصيته ».

،دون تكرار المبدأ الوارد في عنوانه، يذكر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المواد من ٢٧ إلى ٢٩، « واجبات الأفراد تجاه الأسرة والمجتمع، والدولة والمجتمعات الأخرى المعترف بها قانونًا. وتجاه المجتمع الدولي ». هذه هي واجبات ،عدم التمييز والتسامح، والحفاظ على التنمية المتناغمة للأسرة، وخدمة المجتمع الوطني واحترام أمن الدولة التي هو من رعاياها أو المقيمين فيها، والمساهمة في تعزيز المجتمع والوطنية. التضامن، والاستقلال الوطني، ووحدة أراضي بلاده، والعمل في حدود إمكانياته وإمكانياته، ودفع المساهمات، وبشكل عام، لضمان الحفاظ على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتعزيزها بروح التسامح والحوار والتشاور والمساهمة بأفضل ما لديه في تعزيز وتحقيق الوحدة الأفريقية

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

فرانسواز ماتي
محامية في نقابة المحامين في تولوز، والرئيس السابق للجنة
للجنة الوطنية لنقابة المحاميين للحرية و حقوق الإنسان

(تزامنت ولادة نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية مع إنشاء منظمة الدول الأمريكية التي تم إنشاؤها بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي تم تبنيه في ٣٠ أبريل) OAS ١٩٤٨ ، وسرعان ما تم اعتماد القانون الأمريكي في ٢ مايو ١٩٤٨ . إعلان حقوق وواجبات الإنسان قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبعة أشهر
يقوم النظام على ازدواجية معيارية ومؤسسية، نتيجة لتقدم عملية إنشائها
في الواقع، في حين أن هذا الإعلان، مثل جميع الصكوك ذات الطبيعة نفسها، ليس ملزما مسبقًاويشكل إعلانًا بسيطا للمبادئ، فإنه سيتم اعتباره سري عا ملزما لجميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية
هذا التطور هو نتيجة إنشاء مجلس منظمة الدول الأمريكية، في ٢٥ مايو ١٩٦٠ ، للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
إن النظام الأساسي للجنة، الذي وافق عليه مجلس منظمة الدول الأمريكية في ذلك التاريخ، وليس، كما يتطلب الأداء المؤسسي التقليدي، من قبل جمعيتها العامة، يعهد إلى هذه اللجنة بولاية تعزيز احترام حقوق الإنسان، المادة ٢ من النظام الأساسي إشارة إلى الحقوق المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، المعروف «. باسم «إعلان بوجوتا

اللجنة، التي كان لها في البداية وظيفة استشارية بسيطة، سيتم تفويضها في عام ١٩٦٥ ، من خلال تعديل نظامها الأساسي، لتلقي وفحص الاتصالات الفردية المتعلقة .)ببعض الحقوق الناتجة عن الإعلان الأمريكي)الحق في الحياة، والحرية، وأمن الدولة الشخص، المساواة أمام القانون، حرية الدين، التعبير والرأي، الوصول إلى العدالة، الحماية من السجن التعسفي، التعذيب والمعاملة القاسية، الحق في افتراض البراءة والمحاكمة العادلة
ثانيا، في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ ، تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروفة باسم «ميثاق سان خوسيه »، والتي تحدد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلتزم بضمان الدول الموقعة وتؤسس محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

إتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه قرطاجنة، ٩ ديسمبر ١٩٨٥
تتضمن هذه الاتفاقية معظم أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ، بما في ذلك البند الذي يمنح الولاية القضائية العالمية التي تلتزم الدول الأطراف بموجبها بالاعتقال.

وتسليم أو مقاضاة ومحاكمة أولئك المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الأعمال الموجودين في الأراضي الخاضعة لولايتها. البروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)بروتوكول سان سلفادور، ١٧ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٨ .
بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام)أسونسيون ٨ يونيو حزيران ١٩٩٠
،اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة اتفاقية بيليم دو بارا ٩ يونيو ١٩٩٤
اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص بيليم دو بارا، ٩ يونيو ١٩٩٤

إن اتفاقية محددة هي للأسف نتيجة لأهمية هذه الممارسة في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية خلال فترات الديكتاتورية في المخروط الجنوبي، ولكن أيضا أثناء النزاعات ، المسلحة غير الدولية وكوسيلة لمحاربة التمرد في أمريكا الوسطى، كولومبيا وبيرو والمكسيك.

اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة غواتيمالا سيتي، ٧ يونيو ١٩٩٩
الميثاق الديمقراطي الأمريكي ليما، ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير تمت الموافقة عليه من قبل البلدان الأمريكية لجنة حقوق الإنسان خلال فترة دورتها العادية ١٠٨ من ٢ إلى ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٠
مبادئ وممارسات حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين أقرتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان خلال فترة الاستسلام العادية ال ١٣١ من ٣ إلى ١٨ مارس آذار ٢٠٠٨
يقوم النظام على مؤسستين لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

إن تعريف واجبات الإنسان في الإعلان الأمريكي هو بلا شك الأكثر تطورا بموجب المواد من ٢٩ إلى ٣٩ ، فإنه يشمل على وجه الخصوص الواجبات تجاه الأطفال والآباء، أي ،الحصول على تعليم، على الأقل ابتدائي، للتصويت في الانتخابات الشعبية، وطاعة القانون وخدمة المجتمع والأمة، والتعاون بشكل متبادل. المساعدات والضمان الاجتماعي، لدفع الاشتراكات التي ينص عليها القانون، والعمل والامتناع عن ممارسة الأنشطة السياسية في دولة أجنبية.

إن تضمين عنوان الإعلان ذاته لواجبات متناظرة مع حقوق الإنسان يشكل عنصرا لافتًا يظهر ،مفهوما أقل فردانية مما هو عليه في التقاليد الأوروبية وهو جزء من تقليد تاريخي وهذه الواجبات، في أغلب الأحوال الجزء المحدد سابقًا في دساتير العديد من دول أمريكا اللاتينية الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

من خلال إنشاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واختصاصها العام، أصبح هذا الإعلان ملزما لجميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)ميثاق سان خوسيه، ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩

تعرف الاتفاقية الحقوق بالإضافة بصورة أكثر دقة، والتي تشبه إلى حد بعيد تلك الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لها سمات محددة تتعلق بتعليق الضمانات المادة ٢٧، **(:** فهي تحدد على نطاق أوسع الظروف التي تبرر تعليق الضمانات الخاضعة للإعلان والتي تتضمن، بالإضافة إلى الحالات الكلاسيكية للحرب أو الطوارئ العامة، أي حالة أزمة أخرى تهدد استقلال وأمن دولة طرف ولكنها تحدد على نطاق أوسع قائمة غير القابلة للتقييد الحقوق التي لا يمكن تعليقها والتي، بالإضافة إلى الحق في الحياة، يحظر التعذيب والعبودية ومبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات التي تظهر بنفس الطريقة في ،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان وتشمل الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في الاسم، والحق الطفل في الحماية والحق في الجنسية وحرية الوجدان والدين والحقوق السياسية والحفاظ على الضمانات الأساسية لحماية هذه الحقوق.

تتضمن الاتفاقية أيضا، بسبب هيكل العديد من الولايات التي من المحتمل أن تنطبق عليها، بندًا فيداراليا » ينظم الشروط التي بموجبها تلتزم الدولة الفيدرالية بشروط الاتفاقية ويجب، بالإضافة إلى ذلك، أن تأخذ، ضمن إطار دستورها، أي إجراء يجعل من الممكن ضمان احترامها من قبل الوحدات المكونة للاتحاد

أخيرا، تعد تقارير مواضيعية الأعمال التجارية وحقوق الإنسان معايير البلدان الأمريكية ٢٠٢٠
، العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الصغيرات والفتيات الصغيرات والمراهقات ٢٠١٩
الفساد وحقوق الإنسان ٢٠١٩ (.)، الإنسان المدافعون عن الحقوق والزعماء الاجتماعيون
في كولومبيا ٢٠١٩ ، إلخ ٨٩

أخيرا وليس آخرا، تفحص اللجنة البلاغات الفردية
يتميز نظام الإحالة بمرونة خاصة
يمكن تقديم الشكاوى من قبل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة، نيابة عنهم
أو نيابة عن شخص آخر

،يجب أن تتضمن الشكوى بيانات الاستخدام البيانات الشخصية للضحايا، وأفراد الأسرة
والطرف الطالب، وبيان الوقائع، وبيان سلطات الدولة المعتبرة المسؤولة ومرجع الحقوق
التي من شأنه أن يكون قد انتهك وكذلك الهيئات القضائية التي لجأ إليها الطرف
الطالب والردود التي قدمت، ولا سيما في سياق قضائي
كما هو الحال في جميع المحاكم أو الآليات الدولية تقريبا، تخضع مقبولية الشكوى أمام
لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لاستنفاد سبل الانتصاف الداخلية ومبدأ عدم التعلق
في القضايا
ومع ذلك، فإن الاستثناءات من هذا الاستنفاد أوسع مما كانت عليه قبل المحاكم الدولية
الأخرى
لأنها تشمل الفرضية التي لا يسمح فيها العوز أو استحالة الوصول إلى الإجراء المناسب
في النظام الداخلي لأسباب اقتصادية باستنفاد سبل الانتصاف هذه ٩٠
كما حددت محكمة البلدان الأمريكية استثناء لهذه القاعدة، في فرضية استحالة الحصول
على خدمات محام، نتيجة مناخ من الخوف المعمم داخل المهنة
المنصوص عليها في المادة ٤٧ د التي تستبعد المقبولية في حالة أن الطلب يكرر إلى
حد كبير التماسا أو بلاغا سابقًا تم فحصه بالفعل من قبل اللجنة أو من قبل هيئة دولية
أخرى

ج. الآليات - سبل الانتصاف والإجراءات

تتمتع اللجنة، التي يقع مقرها في واشنطن، بسلطة قضائية على جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية دون إعلان مسبق بقبول الاختصاص. وتتمثل مهمتها في ضمان امتثال جميع هذه الدول لإعلان حقوق الإنسان وواجباته.

وتؤدي مهمتها من خلال زيارات إلى البلدان المعنية وصياغة تقارير عن حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، وكذلك صياغة تقارير مواضيعية أو تتعلق بحالات محددة.

كما ينظم أنشطة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال المطبوعات أو تنظيم الأحداث.
للجنة مقررين خاصين لما يلي
حقوق الشعوب الأصلية) أنشئت عام ١٩٩٠
حقوق المرأة) ١٩٩٤
حقوق المهاجرين) ١٩٩٦
حرية التعبير) ١٩٩٧

حقوق الطفل) ١٩٩٨
- المدافعون عن حقوق الإنسان) ٢٠٠١
- حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم) ٢٠٠٤
- حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وضد التمييز العنصري) ٢٠٠٥
- حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية) ٢٠١٤
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية) ٢٠١٧
- الذاكرة والحقيقة والعدالة) ٢٠١٩ (• كبار السن) ٢٠١٩
- الأشخاص ذوو الإعاقة) ٢٠١٩

لا يهدف هؤلاء المقررون الخاصون إلى التحقيق في الشكاوى الفردية ومع ذلك، قد يتلقون معلومات واتصالاتمفيدةقدتفيددراساتهموتقاريرهمويتمذكرهاهناك

تضعا لمفوضية أيضا تقريرا سنويا عن جميع أنشطتها، تقدمه إلى لجنة الشؤون القانونية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وتقارير بعد الزيارات الناتجة عن الوضع العام لحقوق الإنسان في بلد معين يخضع لولايتها القضائية، ولكن أيضا بشأن حقائق محددة ٢٠١٨ تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان في إطار الحركات الاجتماعية في نيكاراغوا، ٢٠٠٩ هندوراس حقوق الإنسان والانقلاب، ٢٠٠٧ الوصول إلى العدالة والاندماج الاجتماعي الطريق إلى تعزيز الديمقراطية في بوليفيا، ١٩٩٤ تقرير عن الأحداث في محليات أمايا بامبا لالاجوا و كاباسيركا، شمال مقاطعة بوتوسي بوليفيا، ١٩٩٤ تقرير خاص عن حالة المجتمعات المقاومة في غواتيمالا، ١٩٨٣ تقرير خاص عن حالة حقوق قطاع من سكان نيكاراغوا أصل مسكيتو

تمارس المحكمة، التي يقع مقرها في سان خوسيه، كوستاريكا، وظائف استشارية وقضائية.

على عكس اللجنة، يقتصر اختصاصها على الدول التي اعترفت بها صراحةً.

لا يتلقى الالتماسات الفردية ويمكن فقط إحالته إلى اللجنة أو من قبل دولة طرف.

وتمارس مهمتها الاستشارية بمبادرة من الدول أو من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، ولا سيما لجنة البلدان الأمريكية نفسها.

لا تمارس المحكمة اختصاصها الاستشاري إذا رأت أن طلب الرأي يثير سؤالا من شأنه أن يكون موضوع استئناف مثير للجدل ويهدف إلى حثها على تسوية نزاع غير مباشر لم يكن معروضا عليها.

إلى هذا الخلاف المحتمل الذي يتم تمثيله. استولت عليها اللجنة أو الدولة، إذا كان استحالة إضفاء الطابع الفردي على الضحية. الضحايا. المزعومة مبررة عندما تتعلق القضية بانتهاكات جماعية أو جماعية، فإنها. تقرر بشكل مناسب وضعهم كضحية. . القاعدة ٣٥,٢ من لائحة المحكمة. ويجوز لها، إذا لم يكن لدى الضحايا المزعومين ممثل قانوني معتمد حسب الأصول، تعيين محام من البلدان الأمريكية بحكم منصبه لتمثيلهم . . أثناء إجراءات القضية. القاعدة ٣٧ من القواعد.

للمحكمة سلطة الأمر بإجراءات التحقيق ومثول الأطراف والشهود وتلقي موجزات أصدقاء المحكمة.

بعد مرحلة تحضيرية مكتوبة، تُفتح الإجراءات الشفوية وتُحدد الجلسات.

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان طرف حق أمام محكمة البلدان الأمريكية.

أمام المحكمة، تظل إمكانية التوصل إلى حل ودي أمرا ممكنًا لوضع حد للنزاع.

تحكم المحكمة في مسؤولية الدولة، وإذا لزم الأمر، تتخذ قرارا محددًا بشأن التعويضات والتكاليف.

يجوز للقضاة الذين يؤلفونها أن يلحقوا بالحكم برأي منفصل مؤيد أو مخالف، مسبب.

قررت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إنشاء صندوق المساعدة القانونية للضحايا الذي.

تنظمه. قواعد محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي دعت لتنظيم عمل صندوق . المساعدة القانونية . في ٤ فبراير ٢٠١٠.

يمكن للمحكمة، مثل اللجنة، أن تأمر بإجراءات مؤقتة.

هذه الكلية منصوص عليها في المادة ٦٣ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتحددها.

المادة ٢٧ من اللوائح التي اعتمدتها المحكمة.

ثم تبدأ مرحلة التحقيق، والتي يمكن أن تؤدي إلى التواصل مع الدولة المعنية، إذا لزم الأمر، في مرحلة المقبولية، وربما تحت إشراف اللجنة، إقامة بحث عن تسوية ودية مع الدولة المعنية قد تتم الدعوة إلى حضور وجلسات استماع لتلقي المذكرات من الأطراف في حالة اعترافها بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الدولة المعنية، تقوم اللجنة بإعداد تقرير يؤدي إلى توصيات تهدف إلى وضع حد للانتهاكات التي تم العثور عليها، أو وضع تعويضات، أو تغييرات في النظام المعياري أو أي إجراء أو إجراء آخر من شأنه إصلاح ومنع الانتهاكات المزعومة في حالة عدم تنفيذ هذه التوصيات، يجوز للهيئة أن تقرر نشر تقريرها عن عدم التنفيذ هذا

في حالة عدم تصديق الدولة المعنية على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسانوعدم الاعتراف باختصاص محكمة البلدان الأمريكية، لا يمكن للإجراء أن يتجاوز ذلك
إذا اعترفت الدولة المعنية باختصاص المحكمة، يجوز للجنة أن تقرر رفع دعوى أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي لا تتلقى شكاوى فردية ولا يمكن إحالتها إلا إلى اللجنة أو من قبل دولة طرف

من خلال تطبيق المادة ٦٣ من الاتفاقية والمادة ٢٥ من قواعدها، يجوز للجنة أن تطلب من الدولة، في الحالات المعروضة عليها أو دون أي إحالة مسبقة، بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها، اتخاذ تدابير مؤقتة تهدف، بشكل جدي والقضايا العاجلة، لمنع إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالأشخاص أو في موضوع الإجراءات عندما يتعلق الأمر بالتماس أو بقضية معلقة يمكن أن تكون هذه التدابير فردية أو جماعية، وتتعلق بشخص أو أمة أو مجموعة أو مجتمع من الأشخاص المصممين أو الذين يمكن تحديدهم
تراقب المفوضية تنفيذ الإجراءات

تُستخدم هذه الأحكام بشكل متكرر للحصول على تدابير وقائية يمكن أن تصل إلى حد تخصيص أنظمة مراقبة واتصالات إلكترونية آمنة، أو مركبات مدرعة، أو حتى مرافقين ،مسلحين للأشخاص، وبشكل عام القادة الاجتماعيين، والمدافعين عن الحقوق للإنسان والمحامين، والمجتمعات المحلية، كونه هدفاً لخطر وشيك أو تهديدات من قطاعات معينة من المجتمع، أو حتى من القوات المسلحة نفسها

الاعتراف بالحقوق الجماعية وخاصة حقوق السكان الأصليين

توضح دراسة تحليل قاعدة بيانات السوابق القضائية للمحكمة، من ناحية، مدى اعتراف المحكمة

بالحقوق التي تمارس بشكل جماعي، ولكن أيضا من انفتاحها الخاص على الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

على سبيل المثال، يجب ملاحظة الحالات التالية

٦٣ ، أطفال الشوارع فيلاجران موراليس وآخرون غواتيمالا ١١ نوفمبر ١٩٩٩

١٥٨ ، فصل عمال الكونجرس بيرو ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٦

نورين كاتريمان وآخرين قادة أعضاء ونشطاء من السكان الأصليين مابوتشي
٢٧٩ ، تشيلي ٢٩ مايو ٢٠١٤

٣٤٤ ، عمال شركة بيتر بيروريفوكيد وآخرين بيرو ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧

٣٧١ ، النساء ضحايا التعذيب الجنسي في أتينكو المكسيك ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨

الرابطة الوطنية للمحررين والمتقاعدين من هيئة الرقابة الوطنية لإدارة الضرائب بيرو
٣٩٤ ، ٢١ نوفمبر ٢٠١٩

، عضو في مجتمع السكان الأصليين في جمعية لاكا هوهات الأرجنتين ٦ فبراير ٢٠٢٠
٤٠٠

قبل كل شيء، أصدرت المحكمة العديد من القرارات التي تعترف بحقوق السكان الأصليين ولا

سيما الصلاحية القانونية للحيازة التقليدية، والتي تنتج في نظرها آثارا مكافئة للملكية القانونية

وهي تستند في هذه القرارات إلى المادة ٢١ من الاتفاقية التي تحمي بشكل عام، الحق في الملكية الخاصة وينص على أن لكل فرد الحق في استخدام ممتلكاته والتمتع بها ويجوز للقانون إخضاع هذا الاستخدام والتمتع للمصلحة الاجتماعية

ومن ثم فقد اعترفت بالصلاحية القانونية للحيازة التقليدية للمجتمعات الأصلية ميوانا ١٢٤ ، مايانغا سوموا أواس تينغني وضد مجتمع سورينام ، ١٥ يونيو ٢٠٠٥ ، سلسلة ٧٩ ٢٠٠١ و زاكومك السكان الأصليين باراغواي، ١٤ أغسطس ٢٠١٠ نيكاراغوا، ٣١ أغسطس

وهكذا فإن المحكمة هي المحكمة الدولية الأولى والوحيدة اليوم التي تعترف بالحقوق الجماعية

للسكان الأصليين بصفتهم هذه ٩٢

تنص المادة ٦٣ على أنه "في الحالات البالغة الخطورة التي تتطلب أقصى سرعة للعمل أو عندما يثبت أنه ضروري لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه للأشخاص، يجوز للمحكمة، عند وجود قضية معروضة عليها، أن تأمر بالتدابير المؤقتة التي تراها مناسبة" وإذا كانت هذه مسألة لم يتم النظر فيها بعد، فيجوز لها أن تتخذ مثل هذه الإجراءات بناء على طلب اللجنة

كما تنص المادة ٢٧ من اللائحة على أنه "في القضايا الخلافية المعروضة على المحكمة، يجوز للضحايا المزعومين أو ممثليهم، تقديم طلب مباشر إلى المحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة " والتي يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الإجراءات" القضية

٢" الأعمال والسوابق القضائية "

لا يزال حجم القضايا التي عالجتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان محدودًا بدرجة أكبر، لا سيما بسبب إجراءات الإحالة الأكثر تقييدًا من تلك الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٩١

كما يختلف نوع القضايا التي يتم التعامل معها اختلافًا كبيرا في طبيعة القضايا وتحديد الأطراف"

وهي تقدم خصائص محددة مستمدة من طبيعة الحقوق المعترف بها، ومن الثقافة القانونية ومن

الوضع السياسي لقارة أمريكا اللاتينية التي تشكل في الواقع المجال الحصري للاختصاص القضائي للمحكمة"

إنها انعكاس، من ناحية، لتاريخ قارة أمريكا اللاتينية ودوام السكان الأصليين على أراضيهم، الذين تتعارض حقوقهم، المعبر عنها بشكل جماعي، مع قانون الدول الناتج عن الاستعمار" ومشبعة بالثقافة القانونية للقانون المدني، ومن ناحية أخرى، الوزن المأساوي للأنظمة الاستبدادية في المخروط الجنوبي وأساليب حرب مكافحة التمرد في أمريكا الوسطى وبيرو وكولومبيا"

ونتيجة لذلك، نشأت حساسية أكثر انفتاحا للتعبير عن الحقوق الجماعية داخل المجتمع القانوني، سواء كانت تلك الخاصة بالسكان الأصليين أو المجموعات المقابلة للمجتمعات الريفية" أو الأحياء أو المجتمعات المحلية

إن إمكانية الإحالة إلى لجنة البلدان الأمريكية من قبل مجموعات من الأشخاص أو المنظمات التي تعمل باسمها أو من قبل أطراف ثالثة هو التعبير والناقل"

وهذا بدوره له تأثير على القضايا التي تتناولها المحكمة

النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان

غيسلان باتريك ليسين
محاضر، جامعة جنيف، المدير التنفيذي لمركز الدراسات القانونية الأفريقية

مثل أنظمة حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما النظام الأوروبي، تشهد أفريقيا التعايش بين العديد

من المنظمات ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان في الواقع، منذ بداية الاستقلال، التي ، أنشأت القارة الأفريقية منظمة لعموم أفريقيا، منظمة الوحدة الأفريقية تم إنشاؤها في ٢٥ مايو ١٩٦٣ وسيصبح هذا في ٩ يوليو ٢٠٠٢ الاتحاد الأفريقي مع الاحتفاظ بمقرها الرئيسي في أديس أبابا إثيوبيا تتمثل مهمة الاتحاد الأفريقي، الموصوفة في جوانب مختلفة في أجندة ٢٠٦٣ ، في ضمان تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنمية القارة السوداء حتى الآن، يضم الاتحاد الأفريقي ٥٥ عضوا بما في ذلك الصحراء الغربية، باستثناء أرض الصومال التي لا تعترف بها أي دولة

فيما يعد بأهداف اقتصادية ولدت المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية ،معلنة

ونظراً للتطور الديمقراطي في القارة، فقد قامت بدمج حقوق الإنسان الأساسية في اهتماماتها

ومجالات اختصاصها يوجد في إفريقيا حاليا العديد من المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي

تستحق التحليل بسبب مساهماتها في مجال حقوق الإنسان

في إطار سعيه لتحقيق مهمته، اعتمد الاتحاد الأفريقي عددًا من الصكوك القانونية التي تشكل اليوم العمود الفقري لنظام حقوق الإنسان الأفريقي أ لم تحدد هذه النصوص الحقوق فحسب، بل حددت أيضا الواجبات ب التي يجب فحصها

قضايا تتعلق بآثار الأنظمة الاستبدادية والصراعات الداخلية

في نسبة كبيرة جدًا، وإن كانت متناقصة، استمعت محكمة البلدان الأمريكية، منذ إنشائها، إلى قضايا تتعلق بانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق للحقوق الأساسية من قبل أجهزة إنفاذ القانون والقوات المسلحة التابعة للدولة أو من قبل مجموعات خاصة منظمة ومفضلة

من قبل الدول في سياق الأنظمة الاستبدادية أو النزاعات الداخلية

هنا مرة أخرى، يكشف تحليل تقارير السوابق القضائية للمحكمة عن قضية شريرة بالإضافة إلى حالات الاختفاء القسري الفردية، ولكن العديدة للأسف، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء ميرنا ماك غواتيمالا، سيبيدا فارغاس كولومبيا، خيسوس ماريا فالي جاراميلو كولومبيا، هناك عدد كبير من الحالات التي حددها مكان المذابح الجماعية، ووقع معظمها في كولومبيا أو غواتيمالا، ووقعت أحداث أخرى أخيرا في بيرو أو السلفادور ٩٣

هذا هو الحال مع الأعمال

،باريوس ألتوس بيرو

،سجن ميغيل كاسترو بيرو

،جامعة لا كانتوتا بيرو

،مذبحة سانتو دومينغو كولومبيا

،مذبحة ١٩ تاجرا كولومبيا

،مذبحة لاس بالميراس كولومبيا

،مذبحة لاروشيل كولومبيا

،مذبحة مابيريبان كولومبيا

،مذبحة بويبلو بيلو كولومبيا

١٤٨، ، مذبحة إتوانغو كولومبيا ١ يوليو ٢٠٠٦

٢٨٧، ، اختفى من المحكمة كولومبيا ١٤ نوفمبر تشرين الثاني ٢٠١٤

مجتمع المنحدرين من أصل أفريقي في حوض ريو كاكاريكا عملية جينيسيس كولومبيا،

،مذبحة بلان دي سانشيز غواتيمالا

،مذبحة ريو نيغرو غواتيمالا

٣٥٦، ، مذبحة زامان كوك ماكس وآخرون جواتيمالا ٢٢ أغسطس ٢٠١٨

،مذبحة دوس إيريس غواتيمالا

مذبحةالموزوت سان سلفادور

وتجدر الإشارة إلى أنه في معظم هذه الحالات، تم الإبقاء على مسؤولية الدول المعنية بسبب

تصرفات وكلائها أو الجهات المسلحة الخاصة التي تتسامح معها أو تفضلها أو حتى أنشأتها الدولة نفسها عن عمد،ولكن أيضا في جميع الحالا تتقريبا،ليس فقط لانتهاك الحقفيا لحياة والسلامة الجسدية، ولكن أيضا بسبب عدم وجود وسيلة انتصاف فعالة ناتجة عن تقاعس الدولة عن السعي والمعاقبة على المذنبين بارتكاب هذه الجرائم

الحقوق السياسية

 نذكر

الحق في حرية الوجدان والدين، المادة ٨ من الميثاق الأفريقي

الحق في المعلومات وحرية التعبير، المادة ٩ من الميثاق الأفريقي

الحق في حرية تكوين الجمعيات، المادة ١٠ من الميثاق الأفريقي

حرية التجمع، المادة ١١ من الميثاق الأفريقي

الحق في المشاركة الحرة في إدارة الشؤون العامة والمساواة في الوصول إلى
الوظائف والسلع والخدمات العامة، المادة ١٣ من الميثاق الأفريقي

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

 لا تزال هذه الحقوق توصف بأنها حقوق الجيل الثاني وتشمل هذه

الحق في العمل في ظل ظروف عادلة ومرضية، المادة ١٥ من الميثاق الأفريقي

الحق في الصحة، المادة ١٦ من الميثاق الأفريقي

الحق في التعليم والمشاركة الحرة في الحياة الثقافية للجماعة، المادة ١٧ من الميثاق
الأفريقي

حماية الأسرة وفئات معينة من الأشخاص، المادة ١٨ من الميثاق الأفريقي

 حقوق التضامن

لكاريل فاسك نحن مدينون بنظرية حقوق الإنسان للجيل الثالث أو التضامن يتعلق

الحق في التنمية، المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي

الحق في التراث الإنساني المشترك، المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي

الحق في السلم والأمن، المادة ٢٣ من الميثاق الأفريقي

الحق في بيئة مرضية، المادة ٢٤ من الميثاق الأفريقي

هناك عدد من الأدوات الجديرة بالذكر
إعلان كمبالا حول ظروف الاحتجاز في إفريقيا لعام ١٩٩٦
إعلان أروشا بشأن الممارسات الجيدة في السجون الصادر في ٢٧ فبراير شباط ١٩٩٩
مشروع الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٠١
المبادئ التوجيهية والتدابير الخاصة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية
أ و المهينة في أفريقيا الصادرة في تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٢
المبادئ التوجيهية والمبادئ الخاصة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا
 الصادرة في مايو ٢٠٠٣
إعلان واغادوغو لتسريع إصلاح نظام العقوبات والسجون في إفريقيا الصادر في نوفمبر ٢٠٠٣
إعلان ليلونغوي بشأن الوصول إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا
الصادر في تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٤
إعلان كادوما حول خدمة المجتمع الصادر في تشرين الثاني ١٩٩٧ وخطة العمل الخاصة به
٢ المحتوى المادي لحقوق الإنسان
تؤكد النصوص الأفريقية ليس فقط على حقوق الفرد، ولكن أيضا على حقوق الشعوب تفرد
النظام الأفريقي، يتم التركيز أيضا على التزامات الفرد
ا حقوق الفرد
وتشمل هذه الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق المدنية والسياسية
وهي ما يسمى بحقوق الجيل الأول
الحقوق المدنية
 تهدف الحقوق المدنية إلى حماية السلامة والحرية والملكية الفردية يتعلق
الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية، المادة ٤ من الميثاق الأفريقي
حظر جميع أشكال الاستغلال والانحطاط للإنسان، المادة ٥ من الميثاق الأفريقي
الحق في الحرية والأمن، المادة ٦ من الميثاق الأفريقي
الحق في حرية التنقل، المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي
الحق في إقامة العدل، المادة ٧ من الميثاق الأفريقي
حماية الملكية الفردية، المادة ١٤ من الميثاق الأفريقي

الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان

هذه هي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المشار إليها فيما يلي باللجنة، والمحكمة

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، والمحكمة

الفردية

أ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

وفقًا للمادة ٣٠ من الميثاق الأفريقي يتم إنشاء لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب داخل

منظمة الوحدة الأفريقية، ويشار إليها فيما بعد باسم اللجنة المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا

تتكون الهيئة من ١١ عضوا تم تعيينهم لمهاراتهم الفنية والمهنية ودرجة عالية من النزاهة الأخلاقية والفكرية مدة ولايتهم ٦ سنوات قابلة للتجديد يجلسون بصفتهم الشخصية

وتتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة جمع الوثائق، وإجراء الدراسات والبحوث، وتنظيم الندوات والمؤتمرات والندوات، ونشر المعلومات، وصياغة وتطوير المبادئ والقواعد التي تسمح بحل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان كما أنها مسؤولة عن تفسير أي حكم من

أحكام الميثاق الأفريقي بناء على طلب دولة طرف ومؤسسة للوحدة الأفريقية يمكن أن يتداخل

مع أي طريقة تحقيق مناسبة وتنظيم زيارات ميدانية لتقييم حالة حقوق الإنسان

إذا ارتكبت دولة ما انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن الميثاق الأفريقي يوفر إمكانية للدول الأخرى

لإحالة الأمر إلى اللجنة الأفريقية أو اتصال الدولة لم يمارس هذا الامتياز إلا مرة واحدة في أكثر من خمسة وعشرين عاما البيان ٢٢٧ ٩٩ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية الثالثة والثلاثون مايو ٢٠٠٣ ، التقرير السنوي السادس عشر للأنشطة، ٢٠٠٣ ٢٠٠٢

يمكن لأي شخص الاتصال ب اللجنة الأفريقية عن طريق المراسلات الفردية التي يجب أن تفي بالشروط السبعة الواردة في المادة ٥٦ والقسم ٤ من الفصل الثالث من الجزء الثالث من قواعد الإجراءات المؤقتة للجنة الأفريقية

ب حقوق الشعوب

ف واجبات الفرد

يخصص الميثاق الأفريقي ست مواد لحقوق الشعوب ومن ثم فهي أول اتفاقية متعددة الأطراف
بشأن حماية حقوق الإنسان تتضمن هذه الحقوق وتعين الشعب على أنه صاحبها الوحيد في هذا
الصدد، تكمن مصلحتها الرئيسية في إضفاء الطابع الذاتي الدولي على الناس الذين يبدو أنهم

يعملون وتتعلق ب

مبدأ المساواة بين الشعوب، المادة ١٩ من الميثاق الأفريقي

حقوق الحرية بما في ذلك

حق الشعوب في الوجود، المادة ٢٠ من الميثاق الأفريقي

حق الشعوب في تقرير المصير، المادة ٢١ من الميثاق الأفريقي

يكرس الميثاق الأفريقي فصلاً كاملاً لواجبات الفرد، وبالتالي يأخذ في الاعتبار الأنماط الأفريقية

التقليدية للتنظيم الاجتماعي القائم على المجتمع سوف نلاحظ

الواجبات تجاه الآخرين، المادتان ٢٧ و ٢٨ من الميثاق الأفريقي

الواجبات تجاه الأسرة، المادة ٢٩ ، الفقرة ١ من الميثاق الأفريقي

الواجبات تجاه المجتمع، المادة ٢٩ ، الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من الميثاق الأفريقي

الواجبات تجاه الدولة والمجتمعات الأخرى المعترف بها قانونًا ،

المادة ٢٩ ٢ و ٣ و ٥

الواجب تجاه المجتمع الدولي، المادة ٢٩ ٢٨ ،

بمجرد تحليل فهرس الحقوق والواجبات، من الضروري معالجة الآليات المسؤولة عن ضمان التنفيذ الفعال لهذا المحتوى المادي

يجب ألا تكون لغة التواصل مهينة

تحظر المادة ٥٦ (٣) من الميثاق الأفريقي الاتصالات المكتوبة بعبارات فاحشة أو مهينة للدولة المعنية أو مؤسساتها أو الدولة

لا ينبغي أن يقتصر الاتصال على جمع الأخبار من وسائل الإعلام

لا ينبغي أن تستند الشكوى حصراً على التقارير الإعلامية المادة ٥٦ (٤) من الميثاق الأفريقي يجب على المؤلفين الاهتمام بهم لا ينبغي أن تكون الاتصالات مقصورة على جمع الأخبار حصريا التي تنشرها وسائل الإعلام

ومع ذلك، اعتبرت اللجنة أن رفض اتصال ما سيكون ضارا بنفس القدر لأن بعض الجوانب التي يحتوي عليها تستند إلى معلومات تم نقلها من قبل وسائل الإعلام السؤال ليس ما إذا كانت المعلومات تأتي من وسائل الإعلام، بل بالأحرى ما إذا كانت المعلومات صحيحة الاتصالات ١٤٧ (٩٥ و٩٦ ١٤٩ ، داوود ك جوارا ضد غامبيا، المذكورة أعلاه، ٢٤ ٢٦

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

يجب أولا استنفاد سبل الانتصاف المحلية المادة ٥٦ (٥) من الميثاق الأفريقي إن عدم وجود سبيل انتصاف فعال أمام المحاكم الوطنية بهدف معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات يسمح للجنة بإعلان قبول أي شكوى تتعلق بانتهاك الحقوق

احترام الوقت المعقول

يجب أن يبدأ الاتصال في غضون فترة زمنية قصيرة بشكل معقول بعد استنفاد سبل الانتصاف

المادة ٥٦ (٧) من الميثاق الأفريقي ومع ذلك، على عكس الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية

التي تنص على مهلة ستة أشهر، فإن الميثاق الأفريقي لا يتطرق إلى هذه القضية، والتي يبدو أنها دليل على المرونة لأن الأفراد يمكنهم الوصول إليها دون أي قيود زمنية بعد استنفاد العلاجات المحلية

مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم مرتين

يجب ألا تكون القضية قد تمت تسويتها أو عرضها على آلية دولية أخرى المادة ٥٦ (٧) من الميثاق الأفريقي استنادا إلى سلطة الأمر المقضي به، ينطبق هذا المبدأ في المحكمة عندما تكون هناك هوية للأطراف والموضوع بين القضية المبلغ عنها والقضية التي تمت تسويتها بالفعل لكن هذه القاعدة لا تستبعد إمكانية قيام صاحب البلاغ الذي سبق إعلان عدم قبوله بإعادة تقديمه إذا لم تعد أسباب عدم المقبولية قائمة

٣ (من إذا التزم الميثاق الأفريقي الصمت بشأن الدعاوى المعلقة، فإن المادة ١١٣ قواعد اللجنة الأفريقية تنص على بند الدعاوى المعلقة الذي يجعل من الممكن تنسيق التعايش بين الإجراءات العالمية والإقليمية للطلبات الفردية

يسمح أي اتصال أُعلن أنه مقبول للضحية أو لأقاربه بمطالبة اللجنة باتخاذ قرار بشأن التدابير

المؤقتة، ولكن يمكن للجنة الأفريقية القيام بذلك من تلقاء نفسها المادة ١١٢ من النظام الداخلي

المؤقت للجنة

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة اتخاذ قرار بشأن تسوية ودية بموافقة الأطراف المعنية المادة ١١٢ من النظام الداخلي المؤقت للجنة

فيما يتعلق بالأدلة، تطلب اللجنة مزايا الادعاءات مع التفاصيل المتعلقة بالتاريخ والمكان والأفعال المرتكبة وأي عواقب قد يكون الضحايا قد عانوا أو لا يعانون نتيجة لهذه الاتصالات ٨٣ (٩٢ ،٩٣ ٨٨ ، ٩٣ ٩١ ، جان باوفي ديجلي نيابة عن العريف ن بيكاني، الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية الحقوقيون ضد توغو، تقرير النشاط الثامن ٢٠٠٠ ٣١٧ ١٩٩٥ (

يجب ألا يكون الطلب مجهول الهوية

يجب أن تذكر المراسلات هوية المؤلفين وتفاصيل الاتصال بهم ومع ذلك، قد يطلب مقدمو

المراسلات من اللجنة الحفاظ على سرية هويتهم المادة ٥٦ ١ من الميثاق الأفريقي لا يوجد أي شرط بموجب الميثاق أو قانون سوابق قضائية محدد يقضي بعدم إمكانية عرض القضايا إلا من قبل مواطني الدول الأطراف أو الموجودة في أراضيها على عكس نظام الأمم المتحدة أو النظام الأوروبي، يمكن لأي شخص تقديم طلب في النظام الأفريقي لا يجب أن يكون الجناة ضحايا أو عائلاتهم أو أشخاصا يتصرفون بإذن منهم وهكذا، قدمت مواطنة دنمركية بلاغا يتعلق بالاحتجاز غير القانوني لإحدى زملائها في ، جامعة كينشاسا، حيث كانت تعمل في ذلك الوقت الاتصالات ٣١ ٨٩

٧٢ ١٩٩٥ بايس ضد زائير، التقرير الثامن للأنشطة، ٢٠٠٠

لا يحتاج المرسلون أيضا إلى أن يكونوا مواطنين أو مقيمين في الدولة الطرف في الميثاق أو أن

يكونوا في دولة عضو في الاتحاد الأفريقي يمكن لأي شخص تقديم طلب، سواء كان فرديا أو جماعيا

لا تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى الحصول على صفة مراقب لدى المفوضية حتى ٩٩ بالنيابة عن حركة عموم إفريقيا، تتمكن من تقديم بلاغ البيان ٢٣٣ ٩٩ بالنيابة عن حركة عموم، ومواطني إريتريا ضد إثيوبيا؛ الاتصال ٢٣٤ ،إفريقيا والدول الأفريقية ضد إريتريا

٢٠٠٣ ٢٠٠٣ ٧٤ ،٤٧، تقرير النشاط السادس عشر

لذلك يمكن للمحامي أو مكتب المحاماة الاستئناف أمام اللجنة منظمة العفو الدولية، لجنة لوسلي

باشيلارد، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، رابطة أعضاء المؤتمر الأسقفي لشرق إفريقيا ضد ١٩٩٩ ،السودان

توافق الطلب مع الميثاق الأفريقي والقانون التأسيسي الاتحاد الأفريقي

يجب أن تكون الاتصالات متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق الأفريقي المادة ٥٦ ٢ من الميثاق الأفريقي، مما يعني ضمناً أن الاتصال يمكن فقط أن تقدم ضد دولة طرف في كل من الميثاق الأفريقي والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وبالتالي، فإن الاتصال سيكون غير متوافق مع كل من القانون التأسيسي والميثاق الأفريقي إذا تم تقديمه ضد كيان ليس دولة، مثل فرد البلاغ ١٢ ١٨٨ ، محمد ولا تتعلق بانتهاك أي من الحقوق النخيلي ضد منظمة الوحدة الأفريقية الجوهرية المعترف بها في الميثاق الأفريقي

علاوة على ذلك، يجب أن تكون الانتهاكات المزعومة قد حدثت بعد تصديق الدولة المدعى عليها على الميثاق ومع ذلك، يمكن إعلان قبول الطلب، عندما بدأت الانتهاكات المزعومة قبل التصديق واستمرت بشكل ملحوظ بعد التصديق البلاغ ٥٩ ٩١ ، إمغبا لويس ٢٠٠٠ ٥٦ ١٩٩٥ ، ميكونغو ضد الكاميرون، تقرير النشاط الثامن

قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة

تتكون محكمة العدل لشرق إفريقيا من قسمين قسم الدرجة الأولى وقسم الاستئناف قضاة

الشعبة الابتدائية لديهم مدة أقصاها ١٠ سنوات بينما قضاة شعبة الاستئناف لديهم ٥ سنوات

الدول الأعضاء إنهم يستوفون معايير النزاهة والحياد والاستقلال ويستوفون الشروط المطلوبة في بلدانهم لمنصب قضائي رفيع، أو محامون ذوو كفاءة معترف بها

تتمثل المهمة الرئيسية لمحكمة العدل لشرق إفريقيا في ضمان تفسير وتطبيق المعاهدة والامتثال

لها تتمتع بولاية قضائية دولية، على عكس محكمة استئناف شرق إفريقيا البائدة التي تعاملت فقط مع الطعون المقدمة من المحاكم الوطنية

يجوز لدولة عضو في مجموعة شرق إفريقيا الرجوع إلى محكمة العدل لشرق إفريقيا، إذا اعتبرت أن دولة أو جهازا أو مؤسسة شريكة أخرى في المجموعة قد انتهكت التزاما أو انتهكت أحد أحكام المعاهدة

قد تطلب الدولة أيضا من محكمة العدل لشرق إفريقيا تحديد شرعية أي قانون أو لائحة أو توجيه أو قرار أو إجراء على أسس غير مصرح بها أو غير قانونية تنتهك أحكام المعاهدة

يمكن للأمين العام لجماعة شرق إفريقيا أيضا رفع قضية أمام محكمة العدل لشرق إفريقيا ضد دولة عضو إذا فشلت تلك الدولة في الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة

يجوز للمحامي المقيم في إحدى الدول الأعضاء الطعن في قانونية أي قانون أو لائحة أو توجيه أو قرار أو إجراء لدولة شريكة أو مؤسسة من مؤسسات المجتمع على أساس أنها تنتهك أحكام المعاهدة

بموجب المادة ٩ من معاهدة إنشاء المجموعة من شرق إفريقيا إنها محكمة عدل فوق وطنية

تتمثل مسؤوليتها الرئيسية في ضمان احترام القانون في تفسير وتطبيق واحترام معاهدة جماعة

شرق أفريقيا

وضح تحليل نظام حقوق الإنسان الأفريقي رغبة واضحة في ضمان الحماية للناس في أفريقيا ومع ذلك، لا تزال الحقائق الحالية تشهد على وجود تفاوت صارخ بين تكريس الحقوق وتنفيذها الناتج عن صعوبة نفاذية المجموعة القانونية الدولية والأفريقية لحقوق الإنسان في المنتدى المحلي وبالتالي، فإن الأمر متروك للمحامي لاستخدام هذه المجموعة بشكل منهجي لتسهيل تطبيقها على المستوى الوطني

السيد كامتو تحت إشراف، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول المتعلق به المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، تعليق مادة تلو الأخرى، تحرير ١٦٢٨ ،بروبلان، ٢٠١١ إصدارات جامعة بروكسل

ك مباي، حقوق الإنسان في أفريقيا، الطبعة الثانية، أد بيدون، باريس، ٢٠٠٢ ، ٣٨٦ ص

ف أوغرغوز، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نهج قانوني لحقوق الإنسان بين التقليد والحداثة، إصدارات مطبعة فرنسا الجامعية، باريس، ١٩٩٣ ، ٤٧٣ ص

بموجب شروط النظام الداخلي للجنة، يتم إخطار جميع المراسلات إلى الدول، التي لديها ثلاثة أشهر للرد، أولا بشأن مسألة المقبولية، ثم مرة أخرى بشأن الأسس الموضوعية إذا تم الإعلان عن قبول البلاغ واليوم، تتيح المفوضية للطرفين الفرصة لتقديم حججهما شفوياً حول مقبولية البلاغ ومضمونه تتبنى اللجنة تدابير علاجية مفصلة ومباشرة، مثل مطالبة الدولة الطرف باعتماد تشريع يتماشى مع المعايير الدولية ودفع تعويضات للضحايا البلاغ ٢٣١ ٩٩ ، محامون بلا حدود ضد بوروندي، تقرير النشاط الرابع عشر، ٢٠٠٠ ٣٤٢٠٠٠ ٤٨ نطاق قرارات الهيئة قرارات الهيئة غير ملزمة، ولكن إحالتها البسيطة يمكن أن تكون حاسمة في بعض الأحيان وبالتالي، تنظر العديد من الدول إلى اللجنة على أنها هيئة ذات تأثير على الساحة الدولية، لذا فإن الدعاية السيئة معها ضارة لا ينبغي أن ننسى أن معظم المانحين البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو الاتحاد الأوروبي يجعلون منح الأموال مشروطا باحترام حقوق الإنسان من قبل الدولة الطالبة تلتزم المفوضية بالسرية إلى أن يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك المادة ٥٩ من الميثاق الأفريقي وهي تظل صامتة طالما أن رؤساء الدول لا يتنازلون عن هذا الالتزام، حتى في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالإضافة إلى ذلك، فإن حقيقة أن اللجنة الأفريقية لا تستطيع معاقبة الدول على عدم الامتثال لتوصياتها يحد من تأثيرها عليها وليس لديها قوة ردع فورية

ب. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أُنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المحكمة الأفريقية ذات الطابع القضائي بموجب البروتوكول الاختياري للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم تبنيه في ٩ يونيو ١٩٩٨ في واغادوغو بوركينا فاسو فيما يتعلق بتنظيم المحكمة الأفريقية، حددت المواد ١١ إلى ١٥ من البروتوكول الاختياري لعام ١٩٩٨ مبادئها تتألف المحكمة من ١١ قاضياً ينتخبون بصفتهم الفردية على أساس كفاءاتهم الشخصية هؤلاء هم أشخاص لديهم خبرة قانونية أو قضائية أو أكاديمية معترف بها في مجال حقوق الإنسان والشعوب يتم انتخاب أعضاء المحكمة الأفريقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتمتع أعضاء المحكمة الأفريقية باستقلال يهدف إلى حمايتها قدر الإمكان من أي تأثير المادتان ١٦ و ١٧ ، الفقرة ١ فيما يتعلق بسلطاتها، تتمتع المحكمة الأفريقية بسلطات تسمح لها بجعل حماية الأفراد فعالة

لذلك ما زلنا بعيدين عن منظمة قارية.
الدول الأعضاء في الآسيان بورما، بروناي، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، الفلبين، تايلاند، سنغافورة، فيتنام .
كان الهدف الأصلي لرابطة دول جنوب شرق آسيا اقتصاديا، ولكنه كان يهدف أيضا إلى وضع جنوب شرق آسيا على طريق التعاون السلمي في وقت مزقته الحرب في فيتنام نمت الآسيان على مر السنين حول ثلاث مجتمعات :
مجتمع سياسي وأمني، مختص بشكل خاص في الأمور المتعلقة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، ولكن أيضا للحفاظ على استقرار المنطقة؛
مجتمع اقتصادي، يمتد صلاحياته من إدارة الغابات إلى السياحة، بما في ذلك النقل والطاقة .
مجتمع ثقافي، اجتماعي، يشمل الفن والثقافة، ولكنه يشمل أيضا التعليم والصحة والبيئة على نطاق أوسع .
إذا ظهرت قضية حقوق الإنسان في كل من هذه المجتمعات الثلاثة، فهي بالفعل الأولى التي بدت أكثر مؤسسية في هذا المجال
وقد أدرجت قضية حقوق الإنسان في وقت متأخر في اهتمامات رابطة أمم جنوب شرق آسيا وقد تعزز من خلال اعتماد ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ٢٠ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٧ ، الذي دخل حيز التنفيذ في العام التالي.

من ديباجته، يضع الميثاق، الذي يكرس أخيرا الشخصية القانونية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، مبدأً بسيطا مبدأ الالتزام بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد واحترام وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية الحريات ». إن الحفاظ على حقوق الإنسان هو الهدف السابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المادة ١ - وهدفها الأول هو بوضوح الحفاظ على السلام والأمن والاستقرار وتعزيزهما
ونتيجة لذلك، أنشأت رابطة أمم جنوب شرق آسيا هيئة مسؤولة عن الدفاع عن حقوق الإنسان المادة ١٤ ومن هذا المنطق، تم إنشاء اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم
جنوب شرق آسيا في أكتوبر ٢٠٠٩ ، في إطار المجتمع السياسي والأمني وقد سبقه اعتماد عدة شرعة للحقوق
إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المعتمد في ٣٠ يونيو حزيران ٢٠٠٤ في بنوم بنه كمبوديا
إعلان مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المعتمد في ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٤ في فيينتيان لاوسإعلان حماية حقوق العمال المهاجرين، المعتمد في ١٣ يناير كانون الثاني ٢٠٠٧ في سيبو الفلبين

أنظمة حماية حقوق الإنسان الأخرى

كاثرين - أميلي شاسان
أستاذ محاضر في جامعة كاين، والأمين العام للمعهد الدولي لحقوق الإنسان والسلام

في حين أن هناك وحدة، على الأقل التنسيق، في مناطق معينة من العالم أوروبا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا فإن مناطق أخرى، من ناحية أخرى، أقل نشاطا في مجال حقوق الإنسان ومع ذلك، فهي ليست خالية من المعايير، وسيكون من الخطأ اعتبارها أرضا محرمة لحقوق الإنسان أولا، تظل الحماية الشاملة قابلة للتطبيق في معظم الدول المعنية، بمجرد تصديقها على النصوص الأساسية ولا سيما كل أو جزء من الاتفاقيات الدولية التسع الخاصة بحقوق الإنسان ثانيا، تظهر هياكلها الخاصة، حتى لو بقيت إلى حد كبير وراء النماذج الإقليمية الأخرى وبالتالي يمكننا الاحتفاظ بمنطقتين محددتين منطقة آسيا والمحيط الهادئ أ من ناحية، ومن ناحية أخرى العالم العربي والإسلامي.
تعاني آسيا من عدم وجود هيكل إقليمي شامل، على عكس أوروبا أو إفريقيا على سبيل المثال يمكن تفسير هذه الخاصية إلى حد كبير بالثقل الذي لا مفر منه للصين الشعبية واللعبة السياسية لليابان

أ. حماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي

الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ أستراليا، بروناي، كندا، تشيلي، جمهورية الصين الشعبية، كوريا الجنوبية، الولايات المتحدة وهونغ كونغ وإندونيسيا واليابان وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة وبيرو والفلبين وروسيا وسنغافورة وتايوان وتايلاند وفيتنام .

إذا كانت حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي الهدف الرابع عشر فقط من أهداف منظمة التعاون الإسلامي - المادة ١، فإن أهميتها تتأكد من خلال إنشاء لجنة دائمة ومستقلة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ في نطاق منظمة التعاون الإسلامي تعمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان على تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في اتفاقيات وإعلانات المنظمة، وكذلك في الصكوك الأخرى المعترف بها عالميا، وفقًا للقيم الإسلامية المادة ١٥ و فقا للنظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة، لديها ثمانية عشر خبيرا
ومع ذلك، فإن دورها محدود لأن الهيئة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وخدمة مصالح الأمة الإسلامية في هذا المجال المادة ٨ ولهذه الغاية، يمكنها التعاون مع الدول، أو حتى مساعدتها من خلال ضمان التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان وزيادة الوعي بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء المادة ١٤ من ناحية أخرى، لا يوجد نص لأي آلية مراجعة للتقارير، ناهيك عن التواصل الفردي؛ وقد تم التأكيد على طابعها الاستشاري في عدة مناسبات من خلال نظامها الأساسي المادة ١٢ والمادة ١٤ على الأكثر، يمكننا التأكيد هنا على عمل استقصائي تقوم به اللجنة بشكل عرضي، على سبيل المثال حول وضع الروهينغا في يناير ٢٠١٨ ، أو حول وضع كشمير الهندية المحتلة في مارس ٢٠١٧ لكن تحقيق هذه التقارير لا يفعل ذلك، لديها آلية للمتابعة
كما تعتزم منظمة التعاون الإسلامي إنشاء منظمة لتنمية المرأة في دول منظمة التعاون الإسلامي، وهي مع ذلك بطيئة في دخولها حيز التنفيذ ويحدد النظام الأساسي لهذه المنظمة أنها تهدف إلى تعزيز دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتعزيز قدراتها ومواهبها ومهاراتها من خلال آليات مختلفة بما في ذلك التدريب والتعليم بالمبادئ والقيم الإسلامية من حيث الجوهر، أي حقوق الإنسان في حد ذاتها، اعتمدت منظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة، في ٥ أغسطس ١٩٩٠ ، إعلان حقوق الإنسان في الإسلام المعروف باسم إعلان القاهرة يتبنى النص، الذي هو توضيحي فقط وليس تقليديا، رؤية لاهوتية لحقوق الإنسان، مع افتراض أن البشر جميعا رعايا الله المادة ١٢ يتبنى النص رؤية غير متكافئة بين الجنسين المادة ٦ ب
اعتقادًا منه بأن جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تخضع

تتمتع منظمة المؤتمر الإسلامي بخاصية كونها منظمة دولية تجمع دولا حصراً ذات طبيعة طائفية وليست إقليمية، مما يجعلها منظمة خاصة للغاية في القانون الدولي تم تنظيمها بموجب ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي تم تبنيه في عام ١٩٧٢ وتم ،تعديله في ١٤ مارس ٢٠٠٨ بموجب هذا النص التأسيسي، الموضوع تحت السلطة الإلهية ،تذكر الدول أنها مصممة على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحكم الرشيد والقاعدة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء، بما يتوافق مع أنظمتها الدستورية والقانونية

المترابط للالتزامات، على عاتق كل فرد مسؤوليات، تجاه الآخرين المادة ٦، ترجمة شخصية بشكل عام، تسمح لك القراءة المتأنية بمعرفة حدود الإعلان العديد من الحقوق، مهما كانت أساسية، مكرسة مع احترام القانون الوطني الحق في الحياة على سبيل المثال الفقرة ١١ أو الحق في الجنسية ١٨

وهكذا يتبنى إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا رؤية مختصرة، إن لم تكن مقيدة، للإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ ؛ هذه هي السمة التي دفعت لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهو هيئة تابعة للأمم المتحدة، إلى نشر رسالة مفتوحة حتى يحترم إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعايير الدولية، منذ البداية ١٨ نوفمبر ٢٠١٢ ، نفس اليوم لاعتماد الإعلان تشير الرسالة المفتوحة بشكل خاص إلى عالمية حقوق الإنسان التي أبرزها إعلان فيينا، الذي تم تبنيه في ٢٥ يونيو ١٩٩٣

بدعم، في ذلك الوقت، من الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا تسلط الرسالة المفتوحة الضوء بشكل خاص على عدة نقاط مثيرة للقلق

يمكن أن يكون التحفظ على القانون الوطني ذريعة للتشكيك في المعايير الدولية

إن الموازنة بين الحقوق والالتزامات تدعو إلى التساؤل عن الديناميكية الإيجابية بين الحقوق

والالتزامات ويمكن أن تؤدي إلى قيود تعسفية وغير متناسبة وغير ضرورية على حقوق الإنسان

الإشارات المتكررة إلى النظام العام والأخلاق يمكن أن يكون لها نفس النتائج

وبالتالي، إذا كان العرض موجودًا، فإن الواقع بالكاد ينجح في التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان في إطار الآسيان

ومع ذلك، من الضروري التأكيد على بعض أوجه التقدم المحدودة، ولكن ليس أقل من ذلك وهكذا، اعتمدت رابطة دول جنوب شرق آسيا، في ٢١ نوفمبر ٢٠١٥ ، اتفاقية مناهضة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٨ مارس ٢٠١٧

ويفرض النص التزاما بتجريم مثل هذا

الاتجار المادة ٥ وما يليها بينما مع التذكير بسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية المادة

عن حقوقها، لكنها لا تكرسها بالطبع، ينبغي التأكيد على أنه بالرغم من كل ذلك، تظل دول الآسيان ملزمةبالتزاماتها الدولية الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بعهود الأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ ؛ لكن رابطة دول جنوب شرق آسيا في حد ذاتها لم ترى من المناسب وجود معايير عامة ملزمة لحقوق الإنسان

سبل الانتصاف الدولية لحقوق الإنسان

كاثرين أميلي شاسين
محاضر أول في جامعة كاين،
و الأمين العام للمعهد الدولي لحقوق الإنسان والسلام

إن وجود آليات دولية لحماية حقوق الإنسان، سواء كانت عالمية أو إقليمية، يعني، من أجل فعاليتها الكاملة، وجود سبل انتصاف هذه ليست مقبولة بشكل عام يمكننا التفكير هنا في الإطار الآسيوي والعربي الإسلامي الخالي منهما في أماكن أخرى، يوجد بالفعل منتدى محكمة دولية أو لجنة خبراءيمكن أمامه ممارسة الطعون، سواء كانت طلبات أو اتصالات فردية أو شكاوى جماعية كل آلية لديها عدد من السمات المشتركة التي تحتاج إلى توضيح ونذكر هنا صاحب الاستئناف ١ والإحالة إلى المنتدى ٢ و التعويض عن المخالفة

أ. صاحب الاستئناف/الطعن

السؤال الأول هو من يستطيع الإمساك بها. كل شيء سيعتمد على المنتدى الدولي المتصور، ولكن يمكننا تحديد سيناريوهين مختلفين، اعتماداً على ما إذا كان العلاج يمارس من قبل ضحية الانتهاكات أو من قبل دولة جنسية الضحية.

الطلب والبلاغ والشكوى

إن الطبيعة القضائية أو غير القضائية للهيئة التي تم الاستيلاء عليها ستجعل من الممكن إحداث فرق بين الطلب والاتصال؛ ولكن في الواقع يتعلق السؤال أكثر بكثير التمييز بين الإحالة الفردية أو الإحالة الجماعية .

الإحالة الفردية على أي حال، فإن الإحالة الفردية ممكنة فقط بالقدر الذي تقبله الدولة .

يمكن أن يتم هذا القبول عن طريق إعلان الاختصاص الإجباري يعتقد المرء، على سبيل المثال عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي، وفقًا للنص الأصلي لاتفاقية السجلات الصحية الإلكترونية.

المادة 25 ، لا يمكن عرضها إلا على الدولة المعنية التي قبلت اختصاصها؛ كان الحل هو نفسه بالنسبة للمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان اختفت سيادة القانون هذه مع الإصلاح الذي أدخله البروتوكول الحادي عشر، المعتمد في ١٩٩٤ ودخل حيز التنفيذ في ١ نوفمبر ١٩٩٨ ؛ من (الآن فصاعدًا، فإن أي دولة عضو في مجلس أوروبا تعترف بالضرورة باختصاص المحكمة (المادة ٣٤ ويمكن أيضاً ضمان قبول اختصاص الهيئة الإشرافية بالتصديق على صك معين من قبل الدولة المعنية، مثل البروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضيف إلى نص العهد الحق لإحالة بلاغ فردي إلى لجنة حقوق الإنسان

لأحكام الشريعة المادة ٢٤ فإن الإعلان يقيد بعض الحقوق المعترف بها في النصوص الدولية الأخرى، سواء كانت تتعلق بالحق في التماس اللجوء المادة ١٢ أو الحق في التعليم المادة ٩ ب، الحق في تغيير الدين المادة ١٠ أو حقوق الملكية الفكرية المادة ١٦ حرية التعبير المادة ٢٢ أو الحق في المشاركة في الحياة السياسية والحياة المادة ٢٣ في حالة الشك، يجب أن تكون الشريعة المرجع لتفسير النص المادة ٢٥

تم تعزيز هذا الإعلان من خلال اعتماد اتفاقية حقوق الطفل في الإسلام، والتي تم تبنيها في ٢٨ يونيو ٢٠٠٥ النص، الذي سيكون ملزما بشرط التصديق عليه، أقل حماية من الاتفاقية الدولية
،لحقوق الطفل، فقد رفض على وجه الخصوص، من المادة الأولى، تحديد سن الرشد الذي يشار إلى التشريع الوطني نجد نفس الحدود كما في حالة إعلان القاهرة، حيث يتم وضع الحقوق في إطار احترام الشريعة الإسلامية المادة ١ ٣ وبالتالي فمن الواضح أن لكل طفل الحق في التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني الذي يمكنه من تعلم مبادئ التربية الإسلامية والعقيدة والشريعة حسب الاقتضاء « المادة ١ ١٣ مما يؤدي إلى انحراف كبير في الحق في التعليم العام المجاني

ينص النص على آلية مراقبة من خلال إنشاء الهيئة الإسلامية لحقوق الطفل مادة ٢٤ ومع ذلك، فإنها تظل هيئة سياسية أكثر من أي شيء آخر تتكون من ممثلي الدول الأطراف، وتجتمع مرة واحدة فقط كل عامي من أجل مراجعة التقدم المحرز مما يؤدي إلى شكل من أشكال مراجعة التقارير ومع ذلك، لم يتم طرح أي عنصر محدد لإعطاء وزن حقيقي لهذه اللجنة

لذلك تظل مساهمة منظمة المؤتمر الإسلامي محسوبة للغاية، ومن الممكن اعتبار أنه لا يوجد نظام عربي إسلامي لحماية حقوق الإنسان ل هنيبعل، ٥ تغروجا، معاهدة القانون الدولي لحقوق الإنسان، محرر بيدون، باريس، ٢٠١٨ ٣٥٨ الطبعة الثانية، ٤٢٣ على أي حال، ليست حقوق الإنسان كما هي متصورة عالم يا، ولا حتى إقليمية
،ل هنيبعل، ٥ تغروجا، معاهدة القانون الدولي لحقوق الإنسان، محرر بيدون، باريس الطبعة الثانية، ٢٠١٨ ، ١٧٢٠ ص
سودر، ل ميلانو، ٥ سيرول، إصدارت، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة فرنسا الجامعية، محموعة الحقوق الأساسية، باريس، الطبعة ١٤ ، ٢٠١٩ ، ١٠١٤ ص

الإحالة الجماعية تتبع الإحالة الجماعية منطقًا مختلفًا، طالما أن المصلحة المنشودة ليست مصلحة شخصية، أو مجموعة من المصالح الشخصية، ولكنها مصلحة جماعية هذه هي الفرضية على وجه الخصوص للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وهي الهيئة الإشرافية للميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، والتي لها اختصاص على إجراءات الشكاوى الجماعية دليل تقديم الإحالة(. لا يمكن التذرع بالمصالح الفردية، بموجب عقوبة عدم مقبولية الشكوى انظر على سبيل المثال CEDS ، نقابة الموظفين العليا (SAIGI-SHF) ٢٠٠٥ ٢٩ ، ٢٠٠٥ يونيو ١٤، ضد فرنسا المقبولية]([.

لا يمكن أن يكون المدعي هنا شخصا طبيعيا؛ بموجب أحكام الميثاق الاجتماعي، يمكن لأربع مجموعات فقط من الجهات الفاعلة التقدم إلى اللجنة الأوروبية

منظمات أصحاب العمل والعمال المشاركة في أعمال اللجنة الحكومية الدولية للميثاق الاجتماعي الأوروبي، والتي تحد من نطاق الاحتمالات لاتحاد نقابات العمال الأوروبي (ETUC) والمنظمة الدولية لأصحاب العمل (IOE) ؛ BusinessEurope

المنظمات غير الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى مجلس أوروبا يجب التأكيد هنا على أن الإدراج في قائمة هذه المنظمات غير الحكومية يبدو أن له تأثير كبير، حيث أن المجلس الأوروبي للحقوق الاجتماعية كان قادرا على الاحتفاظ بحقيقة أن شكوى سابقة اعتُبرت مقبولة، وهو سبب مقنع لأن صاحب الشكوى كان لا يزال مسجلاً لدى مجلس أوروبا انظر المجلس الأوروبي لنقابات الشرطة ضد فرنسا، ١٧ فبراير ٢٠٠٩ ، ٥٤ ٢٠٠٨ القبول ، CEDS يمكن أيضا إجراء هذه الإحالة وفقًا للحد الذي تعتبره المنظمة غير الحكومية مؤهلا بشكل خاص في مجال موضوع الشكوى، وهو التأهيل الناتج عن النظام الأساسي للمنظمة غير الحكومية انظر CEDS ، مجلس كويكر للشؤون الأوروبية (QCEA) ٢٠٠٠ ، ٢٨ يونيو ، ٢٠٠٠ القبول]([ضد اليونان،

ومع ذلك، سواء كانت فردية أو جماعية، فإن الإحالة لها دائ ما نفس الغرض إمكانية رفع دعوى قضائية أو شبه قضائية باسم المصالح الخاصة.

تختلف آلية الحماية الدبلوماسية تماما من حيث أنها تسمح لقضية تستند في الأصل إلى حماية مصلحة خاصة أن تكون موضوع استئناف بين الدول الفكرة القديمة هي أن كل من يسيء معاملة مواطن يسيء إلى الدولة، التي يجب أن تحمي هذا المواطن إي دو فاتيل، قانون الأمم أو مبادئ القانون الطبيعي تنطبق على سلوك وشؤون الدول والسيادة، ١٧٦٣ ، الكتاب الثاني، الفصل السادس، ص ٣٠٩

بشكل عام، يتم الاحتفاظ بهذه الإحالة الفردية من قبل الهيئات التي تسمح للضحايا بالوصول إلى هيئة المراقبة أو اللجنة أو القاضي

لجنة حقوق الإنسان نموذج شكوى قياسي

لجنة مناهضة التعذيب نموذج شكوى قياسي

لجنة مناهضة التمييز العنصري نموذج شكوى قياسي

لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة نموذج شكوى قياسي

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نموذج الشكوى القياسي

لجنة الأشخاص المفقودين نموذج الشكوى القياسي

لجنة حقوق الطفل نموذج شكوى موحد

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نموذج الشكوى القياسي

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استمارة طلب

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان نموذج عريضة

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان دليل لتقديم الالتماسات

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دليل الإحالة

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب استمارة الطلب

محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا معلومات عملية

ثم يتم فتح الإحالة الفردية للأشخاص الطبيعيين؛ يمكن أن يمتد ليشمل جميع الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون هذا هو الحال، على سبيل المثال، للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون الإحالة الفردية جماعية، بمعنى أنه يمكن لمجموعة من الأفراد الاستيلاء على الهيئة المختصة هذا الإجراء مقبول أمام جميع المحاكم الإقليمية الدولية لحقوق الإنسان، وهو موجود أيضا أمام بعض اللجان التقليدية هذا هو حال لجنة مناهضة التمييز العنصري ، المادة ١٤١ التابعة للجنة مناهضة التمييز ضد المرأة سيداو، البروتوكول المادة ٢

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، البروتوكول الأول المادة ١ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الأول المادة ٢ لجنة الحقوق الطفل اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الثالث المادة ٥

ج. الإصلاح / الجبر

إن مبدأ الجبر، الذي غالباً ما يتخذ شكل التعويض، مكرس في نصوص معينة لحماية حقوق الإنسان فهو مذكور صراحة في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المادة ٦٣ ١ وفي بروتوكولين إضافيين للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)المادة ٤٥ Prot. II ،٢٧ ١ .Prot. I مادة ١(
ويمكن العثور على هذا الالتزام بالجبر في نصوص تستهدف أفعال محددة، مثل اتفاقية عام ١٩٦٥ لمناهضة التمييز العنصري المادة ٦ أو اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ المادة ١٤
ومع ذلك فمن الصعب استخلاص الإجماع من النصوص هنا
١ التعويض الصريح عن الحرمان من الحرية. في حالة عدم توفر النصوص على هذا المبدأ العام، يمكن توفير آلية محددة لانتهاكات معينة يمكن للمرء أن يستشهد هنا بآلية حقيقة الحرمان غير القانوني من الحرية، المنصوص عليها في المادة٥ الفقرة٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي بموجبها أي شخص ضحية توقيف أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة الحق في التعويض نفس» المبدأ موجود في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)المادة ٥ § ٩
في إطار سلطتها التفسيرية، تستنتج المحكمة الأوروبية مبدأ التعويض عن الاحتجاز غير القانوني.

بصرف النظر عن الحالة المحددة للحرمان غير القانوني من الحرية المادة ٥ ٥ لا تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على التعويض، بل تنص بالأحرى على مبدأ الترضية العادلة اتفاقية حقوق الإنسان، المادة ٤١ الذي لا يمكن الخلط بينه وبين مع التعويض. من وجهة النظر هذه، يتميز النظام الأوروبي بوضوح عن آليات حماية حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى
لا تتدخل الترضية العادلة إلا بطريقة ثانوية، طالما أن القانون المحلي لا يسمح بمحو عواقب انتهاك الدولة للاتفاقية بالكامل يمكن العثور على هذا المبدأ على وجه الخصوص في مكتب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي لا يمكنها فرض تعويضات ولكنها تدعو الدول فقط إلى تقديم تعويضات وهي دعوة مفصلة إلى حد كبير في بعض الأحيان من قبل اللجنة المذكورة انظر على سبيل المثال لجنة أفريقيا لحقوق الإنسان والشعوب، ١٨ يونيو ٢٠١٦ ، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٣٩٣ / ١٥١ §§ ١٠، وما يليها، في قضية مذبحة قرية كيلوا.

في حين أن أي شخص يعتقد أن حقوقهم قد تم التعدي عليها لا يمكنه أن يأمل بشكل منهجي في أن يكون صاحب استئناف، مهما كانت الطبيعة القانونية لهذا الاستئناف، لا يزال هناك، بالنسبة لأولئك الذين يمكنهم المطالبة بوضع المؤلف، مسألة الإحالة إلى المنتدى المتوخى يمكن تعديل شروط معينة، ولكنها تلبي بشكل أساسي ثلاثة معايير مشتركة الاستنفاد المسبق لوسائل الانتصاف المحلية، وحظر قوانين دولية معلقة، ووجود مواعيد نهائية للإحالة.

ب. التعهد / الإحالة

يعتبر الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية قاعدة أساسية ناتجة عن العرف الدولي انظر على سبيل المثال إتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، المادة ١ ٣٥ ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١ ٤١ ؛ اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، المادة ١٤ من الحماية؛ إلخ إنه
يذكرنا بالطبيعة الفرعية للعلاج الدولي الفكرة، البسيطة والناشئة عن سيادة الدول، هي أن الهيئات القضائية الداخلية هي الأفضل من حيث الأولوية للنظر في النزاع لا يمكن فهم ،اللجوء إلى هيئة دولية إلا إذا كان النظام الداخلي غير قادر على أداء مهمتها الأساسية وهي حماية حقوق الإنسان الأساسية وبالتالي، فإن قاعدة الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية تعني أنه قد تم الشروع في جميع سبل الانتصاف المتاحة، وأن الفرد يواجه قرارا محليا نهائيا لا يمكن استئنافه
تتطلب القاعدة أن يتم الاستيلاء على المنتدى المحلي، ولكنها تحدد المحكمة الأوروبية لحقوق ،الإنسان، فقط سبل الانتصاف التي لا يمكن للأطراف المعنية فقط الوصول إليها ولكنها كافية أي ذات طبيعة لمعالجة شكاواهم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٠ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٦٩ ، ستوغمولر ضد النمسا، ١٦٠٢ ٦٢ ، الفقرة ١١ يفرض هذا النهج مبدأ الواقعية، وهو إحالة سبل الانتصاف المتاحة، بالطبع، ولكن فقط سبل الانتصاف الفعالة، التي يمكن أن تقدم حلاً للنزاع

تتطلب قاعدة الاستنفاد أيضا أن يكون الانتهاك المزعوم قد تم الاحتجاج به من حيث الجوهر أمام ذلك المنتدى الداخلي - من حيث الجوهر، وليس بالضرورة من خلال الاحتجاج بمادة الاتفاقية الدولية التي تم إلحاقها بالهيئة الدولية التي تم الاستيلاء عليها انظر. بهذا المعنى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشرين الثاني ٦ نوفمبر ١٩٨٠ ، غوزاردي ضد إيطاليا، ٧٣٦٧ 72§ ،٧٦ (. في حالة عدم وجود احتجاج موضوعي أمام محكمة الانتهاك المزعوم، على الرغم من أنه تم الاستيلاء على المنتدى الداخلي، فإن الإحالة إلى الهيئة الدولية ستؤدي إلى قرار بعدم المقبولية انظر على سبيل المثال لجنة.

حتى لو فعلت ثمانية من الدول العشر ذلك.

يواصل المزيد من الناس التصويت ضد القرار ينص البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 15ديسمبر / كانون الأول 1989 على الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام، حيث أصبحت 86 دولة الآن أطرافاً فيه.
في الأول من أغسطس 2007، أجاز البرلمان الفرنسي التصديق على هذا البروتوكول الاختياري الثاني. انضمت فرنسا إليها في 2 أكتوبر / تشرين الأول2007. وتسمح هذه الوثيقة للدول الأطراف بتطبيقعقوبة الإعدام في وقت الحرب إذا كانت قد أبدت تحفظا بهذا المعنى.
صدقت فرنسا عليه دون شروط.
بالإضافة إلى هذا البروتوكول، فإن عقوبة الإعدام هي موضوع قرارات يتخذها مجلس حقوق الإنسان. إن القرار المعتمد في حزيران/ يونيه 2014 بمبادرة من فرنسا يأسف بشكل خاص، ولأول مرة في نص صادر عن الأمم المتحدة، للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق عقوبة الإعدام، وينص على التنظيم داخل مجلس حقوق الإنسان، كل عامين، لفريق رفيع المستوى حول هذا الموضوع. تم تبني قرارات جديدة، قدمتها فرنسا أيضا مع شركائها، في أكتوبر 2015 وسبتمبر 2017، مما يجعل من الممكن الحفاظ على الزخم لصالح الإلغاء داخل مجلس حقوق الإنسان.

> كجزء من نظام حماية حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تحمي حق الحياة للجميع (المادة2). ومع ذلك، فإنه يسمح، كاستثناء، بتنفيذ حكم الإعدام الصادر عن محكمة، إذا كانت الجريمة يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة. صدقت فرنسا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في 3 مايو 1974.
- البروتوكول الإضافي رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي تم تبنيه في أبريل/ نيسان 1983، ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم. وتقر بأن الدول الأطراف قد تحافظ على عقوبة الإعدام على الأفعال المرتكبة «في زمن الحرب أو الخطر الوشيك بالحرب». صادقت فرنسا على البروتوكول الإضافي رقم 6 في 1مارس1986.
- البروتوكول الإضافي رقم 13لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعتمد في مايو/أيار 2002، ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك وقت الحرب أو الخطر الوشيك من الحرب. والغرض منه هو «اتخاذ الخطوة النهائية لإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف». دخل هذا النص حيز التنفيذ في فرنسا في 1 فبراير 2008.

> في إطار الاتحاد الأوروبي

انضمت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، و الذي يعد الآن شرطا ضرويا للانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي موقعة على البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، والذي تم اعتماده في مايو.

عقوبة الإعدام

ريتشارد سيديو،
محامي في نقابة المحامين، نائب رئيس اللجنة الأوروبية والدولية للمجلس الوطني للنقابات

إن عقوبة الإعدام، التي تسمى أيضا العقوبة الكبرى، على الرغم من أنها لا تستحق أن تكون محددة بهذه الطريقة لأننا لا نستطيع اليوم تبرير الأهمية التي لا يزال البعض يعلقها عليها، هي عقوبة ينص عليها القانون وتتألف من إعدام شخص. من أدين بجريمة توصف بأنها «جريمة كبرى» يصدر الحكم من قبل المؤسسة القضائية في نهاية المحاكمة. في حالة عدم وجود محاكمة، أو في الحالات التي لا يتم فيها تنظيمها من قبل محكمة معترف بها من قبل الدولة، سنتحدث عن الإعدام خارج نطاق القضاء، وهو عمل انتقامي أو عدالة خاصة يتم النظر إلى عقوبة الإعدام بطرق ومناطق مختلفة.

وهي منصوص عليها في الترسانة التشريعية ل 93 دولة، لكن 20 دولة فقط نفذت عمليات إعدام في عام 2018 (تم إعدام 690 محكوما في عام 2018 مقابل 993 في عام 2017 وفقاً لأرقام منظمة العفو الدولية، حيث تم تحديد عمليات الإعدام التي نفذت في الصين، والتي تعتبر هذه المعلومات لتكون من أسرار الدولة) لا تؤخذ بعين الاعتبار هنا. عقوبة الإعدام هي عقوبة لا تزال تتمتع بالاعتراف القانوني حتى لو تم إدانة تطبيقها من قبل المؤسسات الدولية و/ أو المحاكم مثل الأمم المتحدة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR). الدول التي ألغت عقوبة الإعدام هي الأغلبية اليوم، لكنها لا تزال تمثل أقلية فقط من سكان العالم. من بين الديمقراطيات الصناعية، ما زالت دولتان فقط تمارسان ذلك: الولايات المتحدة (30 دولة من أصل 50) واليابان.

حتى الآن، ألغت أكثر من ثلثي الدول حول العالم، في القانون أو في الممارسة، عقوبة الإعدام. تعتبر الدولة دولة ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع عندما لم تنفذ أي عمليات إعدام لمدة 10 سنوات على الأقل ولا تنوي اللجوء إليها مرة أخرى. وفقاً لمنظمة العفو الدولية، ألغت 106 دولة (غالبية دول العالم) عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم في تشريعاتها، وألغت 142 دولة (أكثر من ثلثي الدول). عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة في نهاية العام 2018. لا تزال عقوبة الإعدام مطبقة في 56 دولة وإقليما حول العالم.

النصوص الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام:

> في نظام حماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 62/149 في 18 ديسمبر/كانون الأول 2007 الذي يدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام في جميع أنحاء العالم. في 17 ديسمبر 2018، من بين 193 دولة عضو في الأمم المتحدة، صوتت 121 دولة لصالح الوقف، وصوت 35 ضده و امتنع 32 عن التصويت. القرار 62/149 (مثل قرارات الأمم المتحدة الأخرى) ليس ملزما ولكن يمكن اعتباره علامة على أن غالبية الدول ترغب في التشكيك في عقوبة الإعدام،

وفي رأي مخالف، اعتبر أحد قضاة المحكمة أنه كان من الممكن بالفعل معارضة التسليم، على أساس احتمال صدور حكم بالإعدام، دون اللجوء إلى هذا التفسير الخيالي للمادة 3. علاوة على ذلك، منذ صدور هذا الحكم، تطورت السوابق القضائية وأصبحت عقوبة الإعدام «مستقلة». أكثر فأكثر يصبح عملاً يمكن للمحكمة أن تدينه مباشرة. بفضل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإننا نوفر بالتالي «حماية مضاعفة» للأجانب ضد إجراءات بلدهم الأصلي. إن رفض تسليم المجرمين من دولة لا تطبق عقوبة الإعدام إلى دولة تطبقها هو أحد المبادئ الستة غير القابلة للتغيير التي تحكم جميع طلبات التسليم. عندما تكون هناك أسباب جدية ومثبتة للاعتقاد بأن الشخص المعني، إذا تم تسليمه إلى الدولة الطالبة، سيتعرض لخطر حقيقي هناك بالتعرض لعقوبة الإعدام، على عكس المادة 1 من البروتوكول رقم 6، فإن هذا الحكم يعني ضمناً الالتزام بعدم تسليم الشخص المعني إلى هذا البلد (على سبيل المثال فيما يتعلق بالمغرب، راجع الحكم الإسماعيلي ضد ألمانيا، 15 مارس/ آذار 2001). في الحكم الصادر في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 في قضية بدر وآخرون ضد السويد، قضت المحكمة بالإجماع بأن ترحيل المدعين إلى سوريا، حيث حكم على السيد بدر غيابيًا بعقوبة الإعدام من قبل محكمة سورية، سيكون بمثابة انتهاك للمادة 2 تدين المملكة المتحدة، التي نقلت في عام 2008 إلى العراق سجينين عرضة لعقوبة الإعدام، لانتهاكها المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة (حكم السعدون والمفضي ضد المملكة المتحدة 2 مارس 2010).
لذلك تطور القانون الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام إلى حد كبير. حتى لو أعيد فتح النقاش حول موضوع تسليم المجرمين إلى الولايات المتحدة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومحاكمة مرتكبي هجمات 11 أيلول/ سبتمبر 2001، في الولايات المتحدة.
في قضية الولايات المتحدة ضد بيرنز في عام 2001، أعلنت المحكمة العليا لكندا عدم دستورية تسليم فرد إلى الدولة الطالبة، دون ضمانات بأن هذا الشخص لن يخضع لعقوبة الإعدام.

وهكذا يبدو اليوم أن تطبيق عقوبة الإعدام قد يكون أفضل طريقة لضمان إفلات المجرم من العقاب. في الواقع، يمكن للمجرم المخضرم أن يرتكب أبشع جريمة، ثم يهرب قبل أن يتم القبض عليه إلى بلد ألغى عقوبة الإعدام. ربما لن يتم تسليمه. كما أنه لن يحاكم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها ببلد اللجوء.

*****

يتجه إلغاء عقوبة الإعدام إلى أن يصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي في ضوء العدد المتزايد من البلدان التي ألغت هذه العقوبة من ترسانتها التشريعية أو التي لم تعد تطبقها. كما أن نجاح الوقف الاختياري يعمل لصالح هذا المنصب. كما يمكننا أن نتذكر أن معاهدة روما في يوليو/ تموز 1998، التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، لا تنص على عقوبة الإعدام رغم أن هذه المحكمة تتعامل مع أخطر الجرائم.
و يمكننا أيضا الاستشهاد بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1989، والتي تنص على ما يلي: «تضمن الدول الأطراف عدم تعرض أي طفل للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو القاسية. والمهينة : لا ينبغي الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن 18.» (المادة 37 ، §أ). لذلك تحظر هذه الاتفاقية تطبيق عقوبة الإعدام على القصر.

يحظر ميثاق الحقوق الأساسية، في مادته 2، عقوبة الإعدام وكذلك طرد أو تسليم أي شخص إلى دولة قد يتعرض فيها لعقوبة الإعدام.
في عام 1998 ، تبنى الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية بشأن عقوبة الإعدام تهدف إلى تنسيق عمل أعضاء الاتحاد الأوروبي بشأن هذه القضية وجعل الإلغاء أحد أولويات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال.

> في إطار منظومة الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

اعتُمد البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في يونيو/ حزيران 1990، ودخل حيز التنفيذ في أغسطس / آب 1991، و صادقت عليه 12 دولة في أمريكا اللاتينية. أمريكا اللاتينية اليوم منطقة ألغت عقوبة الإعدام.

> كجزء من نظام حماية حقوق الإنسان

الأفريقي يحظر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)، في مادته 5، استخدام عقوبة الإعدام للأطفال.
ينص بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المعتمد في عام 2003، في مادته 4.2j على ما يلي: « تتعهد الدول باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لضمان ذلك في البلدان التي لا تزال موجودة، ولا يحكم بالإعدام على النساء الحوامل أو المرضعات». حتى الآن، تم التصديق على هذا البروتوكول من قبل 36 دولة، و 15 دولة وقعت عليه لكنها لم تصدق عليه، و 3 دول لم توقع عليه بعد.
في جنوب أفريقيا، قضت المحكمة الدستورية بأن عقوبة الإعدام غير دستورية (الدولة ضد ماكوانياني حكم 6 يونيو 1995). أكد الدستور النهائي الصادر في 8 مايو/ أيار 1996 إلغاء عقوبة الإعدام في جرائم القانون العام.

السوابق القضائية التي تحظر التسليم إلى البلدان التي لا تزال تمارس عقوبة الإعدام

السؤال الذي يطرح نفسه حول ما ينبغي أن يكون موقف الدولة، ولا سيما إذا كانت ملغية، في مواجهة طلب التسليم المقدم من دولة أخرى تكون محاكمها مسؤولة عن تطبيق عقوبة الاعدام.
المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تحظر بأي حال من الأحوال تسليم المجرمين أو الطرد إلى الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام. ومع ذلك، وعلى مدى سنوات عديدة، بذلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قصارى جهدها لتجنب تسليم فرد يخضع لسلطة دولة عضو، عندما يواجه ذلك الشخص عقوبة الإعدام في الدولة الطالبة.
وهكذا، في قضية سورينغ، استندت في قرارها إلى حقيقة أن الظروف المحيطة بعقوبة الإعدام («متلازمة طابور الإعدام»، والقلق، ووقت الانتظار، وما إلى ذلك) تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان (سوييرنغ ضد المملكة المتحدة، 7 يونيو 1989). كان على المحكمة أن تجد «ثغرة» لتفادي تسليم المدعي إلى الولايات المتحدة حيث يواجه عقوبة الإعدام.

الملحقات

حول المحامين
حول دور المحامي والمبادئ التي تحكم عمله: المبادئ الأساسية المتعلقة بدور نقابة المحامين، المعروفة باسم مبادئ هافانا (1990).

بشأن حرية ممارسة مهنة المحامي، التوصية R (2000)21 من لجنة وزراء مجلس أوروبا
بشأن السرية المهنية للمحامين: ورقة موضوعية (2019) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
فيما يلي مذكور من ناحية الوصول المباشر إلى أساسيات النصوص المذكورة في هذا الدليل، على من ناحية أخرى، تم ذكر مراجعة قرارات المحاكم الأساسية أيضا، وأخيرا ببليوغرافيا، يمكن الوصول إليها جزئيا عبر الإنترنت، وجزئ يا في شكل ورقي، متاح فقط.

أ. النصوص الدولية الرئيسية

قائمة النصوص الرئيسية، المعيارية أو غير المعيارية، حسب الموضوع الرئيسي
(موقع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان)

قائمة الالتزامات التعاهدية والتقارير القطرية (موقع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان)

نصوص عالمية

ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 26 يونيو 1945 نص التصديقات والتحفظات

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، سان فرانسيسكو، 26 يونيو/حزيران 1945

النص؛ المصادقات والتحفظات؛ إعلانات الولاية القضائية الإجبارية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، 10 ديسمبر 1948 نص

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، باريس، 9 ديسمبر 1948 نص التصديقات والتحفظات

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، جنيف، 28 يوليو / تموز 1951 نص التصديقات والتحفظات

الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، نيويورك، 28 سبتمبر / أيلول 1954

تم التصديق عليه من قبل جميع دول العالم باستثناء جنوب السودان والولايات المتحدة.
رياح التاريخ القضائي تلغي عقوبة الإعدام. يعلم الجميع أن هذه الجملة ليس لها تأثير رادع.

غالبا ما تكون الدول المبقية على عقوبة الإعدام هي تلك التي لديها أعلى معدل للجريمة.
الإلغاء دائما إلى انخفاض بسيط في الجريمة.
كما كتب روبرت بادينتر، «لا يمكن أن تكون هناك عدالة تقتل».

نص التصديقات والتحفظات

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك، ١٣ ديسمبر كانون الأول ٢٠٠٦ نص التصديقات والتحفظات

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، نيويورك، ٢٠ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٦ نص؛ التصديقات والتحفظات

النصوص الإقليمية

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٥٠ نص؛ ملاحظة تحقق، بالنسبة لكل بروتوكول إضافي، من التصديقات والتحفظات، من موقع اتفاقية عدم التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ستراسبورغ، ٢٥ كانون الثاني يناير ١٩٧٥ نص وتصديقات وتحفظات

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ستراسبورغ، ٢٧ يناير ١٩٧٧ نص وتصديقات وتحفظات

الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين، ستراسبورغ، ٢٤ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٧ النص والتصديقات والتحفظات

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ستراسبورغ، ٢٦

نوفمبر تشرين الثاني ١٩٨٧ نص وتصديقات وتحفظات

الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل، ستراسبورغ، ٢٥ كانون الثاني يناير ١٩٩٦ نص وتصديقات وتحفظات

الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، ستراسبورغ، ٣ مايو أيار ١٩٩٦ نص؛ تصديقات

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وارسو، ١٦ مايو أيار ٢٠٠٥ النص والتصديقات والتحفظات

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، لانزاروت، ٢٥ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٧ النص والتصديقات والتحفظات

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، اسطنبول، ١١ أيار مايو ٢٠١١ النص والتصديقات والتحفظات

قواعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ١ يناير ٢٠٢٠ نص

اتفاقية الاتحاد الأفريقي التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، أديس أبابا،

١٠ سبتمبر ١٩٦٩ نص؛ تصديقات

نص، التصديقات والتحفظات

اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، نيويورك، 30 آب / أغسطس 1961 نص؛ التصديقات والتحفظات

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نيويورك، 07 مارس/ آذار 1966 النص؛ التصديقات والتحفظات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 16 ديسمبر / كانون الأول 1966 النص التصديقات والتحف

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، 16 ديسمبر / كانون الأول 1966 النص التصديقات والتحفظات

اتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للتقادم، نيويورك، 26 تشرين الثاني / نوفمبر 1968 نص؛ التصديقات والتحفظات

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيينا، 23 مايو / أيار 1969 نص؛ التصديقات والتحفظات

اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، نيويورك، ٣٠ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٧٣ نص التصديقات والتحفظات

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، ١٨ ديسمبر كانون الأول ١٩٧٩ نص التصديقات والتحفظات

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي، ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ نص التصديقات

والتحفظات

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة، نيويورك، ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٤ نص؛ التصديقات والتحفظات

اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، ٢٠ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٨٩ نص التصديقات والتحفظات

اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، نيويورك، ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠ نص التصديقات والتحفظات

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٧ يوليو تموز ١٩٩٨ نص التصديقات والتحفظات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، ١٥ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٠ النص؛ التصديقات والتحفظات

البروتوكول الإضافي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، نيويورك، ١٥

نوفمبر تشرين الثاني ٢٠٠٠ نص التصديقات والتحفظات

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وجوا وبحرا، نيويورك، ١٥ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٠

قضية نوتيبوم، محكمة العدل الدولية، ٥ أبريل ١٩٥٥ ، ليختنشتاين ضد غواتيمالا قرار

قضية إنترهاندل، محكمة العدل الدولية، ٢١ مارس ١٩٥٩ ، سويسرا ضد الولايات المتحدة قرار

قضية جنوب غرب أفريقيا، محكمة العدل الدولية، ١٨ يوليو تموز ١٩٦٦ ، إثيوبيا وليبيريا ضد جنوب إفريقيا المرحلة الثانية قرار

قضية نورث سي كونتيننتال شيلف، محكمة العدل الدولية، ٢٠ فبراير ١٩٦٩ ، ألمانيا ضد الدنمارك وهولندا قرار

قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، محكمة العدل الدولية، ٢٤ مايو ١٩٨٠ ، الولايات المتحدة ضد إيران قرار

لوبيز بورغوس ج أوروغواي، ٢٩ يوليو ١٩٨١ ، ٥٢ ١٩٧٩ قرار باللغة الإنجليزية ،

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المرحلة الأولى، ١٠ ديسمبر كانون الأول ١٩٩٨ ، المدعي العام ضد فيورنديجا، ١ قرار

راولي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، ٢ نوفمبر ١٩٩٩ ، ٨٤٥ ١٩٩٩ قرار ،

قضية لاغراند، محكمة العدل الدولية، ٢٧ يونيو ٢٠٠١ ، ألمانيا ضد الولايات المتحدة قرار

١٥ يونيو ٢٠٠٢ ، وايكنهايم ضد فرنسا، ٨٥٤ ١٩٩٩ قرار ،

القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، محكمة العدل الدولية، ٣ فبراير شباط ٢٠٠٣ ، يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك حكم

قضية أفينا وآخرين، محكمة العدل الدولية، ٣١ مارس ٢٠٠٤ ، المكسيك ضد الولايات المتحدة قرار

قضية أمادو سيدو ديالو، محكمة العدل الدولية، ٣٠ نوفمبر ٢٠١٠ ، غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية حكم

، أسئلة حالة بخصوص واجب التسليم أو المحاكمة، محكمة العدل الدولية، ٢٠ يوليو تموز ٢٠١٢ بلجيكا ضد السنغال قرار

قضية جادهاف، محكمة العدل الدولية، ١٨ مايو ٢٠١٧ ، الهند ضد باكستان قرار

٦ نوفمبر تشرين الثاني ٢٠١٧ ،عبدالكريم ضد سويسرا، ٧١٠ ٢٠١٥ قرار

ب. الفقه الدولي

المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، ٦ نوفمبر ١٩٨٠ ، غوزاردي ضد إيطاليا، ٧٣٦٧ ٧٦ حكم

المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، ٢٨ مايو ١٩٨٥ ، عبد العزيز، كابااليس وبلكندالي ج المملكة المتحدة، ٩٢١٤ ٨٠ ، ٩٤٧٣ ٨١ و ٩٤٧٤ ٨١ حكم

المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، ٧ يوليو ١٩٨٩ ، سويرينغ ضد المملكة المتحدة، ١٤٠٣٨ ٨٨ حكم

المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، ٢٧ سبتمبر ١٩٩٠ ، واييز ضد هولندا، ١٢٥٣٥ ٨٦ حكم محكمة، ٢٣ فبراير ١٩٩٥ ، لويزيدو ج تركيا، ١٥٣١٨ ٨٩ الحكم

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي، ٢٧ يونيو ١٩٨١ نص تصديقات

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، أديس أبابا، يوليو ١٩٩٠ نص تصديقات

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ١٠ يونيو حزيران ١٩٩٨ نص تصديقات

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، مابوتو، ١١يوليو تموز ٢٠٠٣ نص تصديقات

أوروبا - مجلس أوروبا - أفريقيا

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، بوغوتا، ١٩٤٨ نص

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، ٢٢ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٦٩ نص

التصديقات والتحفظات

البروتوكول الإضافي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سان سلفادور، ١٧ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٨٨ نص التصديقات والتحفظات

البروتوكول الإضافي المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، أسونسيون، ٨ يونيو حزيران ١٩٩٠ نص؛ التصديقات والتحفظات

اتفاقية منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه والمعاقبة عليه، بيليم دو بارا، ٩ يونيو حزيران ١٩٩٤ نص؛ التصديقات والتحفظات

اتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص، بيليم دو بارا، ٩ يونيو ١٩٩٤ نص؛ التصديقات والتحفظات

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، غواتيمالا سيتي، ٧ حزيران يونيو ١٩٩٩ نص التصديقات والتحفظات

قواعد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، نوفمبر ٢٠٠٩ معدلة نص

لائحة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، نوفمبر ٢٠٠٩ معدلة نص

إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠ نص

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٣ مايو ٢٠٠٤ نص

اتفاقية حقوق الطفل في الإسلام، ٢٨ يونيو ٢٠٠٥ نص

الأمريكتان العالم العربي الإسلامي

قواعد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أروشا، ٢٠ يونيو حزيران ٢٠٠٨ نص

قواعد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ٢٦ يونيو ٢٠١٠ نص

قضية مافروماتيس في قضية فلسطين، ٣٠ أغسطس ١٩٢٤ ، اليونان ضد المملكة المتحدة قرار

العبودية

حظر الرق والسخرة ٢٠١٩ دليل على الفن ٤ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

حالة الطوارئ

عدم التقيد في حالة الطوارئ ٢٠١٩ دليل على الفن ١٥ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الترحيل الجماعي

حظر الترحيل الجماعي للأجانب ٢٠١٩ دليل حول الفن ٤ بروت

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العدالة

كتيب القانون الأوروبي بشأن الوصول إلى العدالة ٢٠١٦ منشور مشترك لمجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي

،الحق في محاكمة عادلة ٢٠١٢ سلسلة حقوق الإنسان الدقيقة لمجلس أوروبا

بقلم دي فيتكوساس وج ديكوف

الحق في محاكمة عادلة الجانب الجنائي ٢٠١٩ دليل سور الفن ٦ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الحق في محاكمة عادلة القسم المدني ٢٠١٩ دليل حول المادة ٦ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شرعية المخالفات والعقوبات

لا عقوبة بدون قانون ٢٠١٩ دليل في المادة ٧

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم تكرار المحاكمة

الحق في عدم التعرض للمحاكمة أو المعاقبة مرتين ٢٠١٩ دليل حول المادة ٤ بروت سابعا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الإرهاب

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ٢٠٠٩ منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الجاذبية

الحق في الانتصاف الفعال ٢٠١٩ دليل على الفن ١٣ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الدين

،حرية الفكر والضمير والدين ٢٠١٢ سلسلة موجزات حقوق الإنسان لمجلس أوروبا

بقلم ج مردوخ

حرية الفكر والوجدان والدين ٢٠١٩ دليل سور الفن ٩ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الاجتماع وتكوين الجمعيات

حرية التجمع وتكوين الجمعيات ٢٠١٩ دليل تطبيق الفن ١١ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الصحة

الحق في الصحة ٢٠٠٩ منشور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الاتجار بالبشر وتهريبهم

الاتجار والتهريب، ٢٠١٤ منشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الحياة

الحق في الحياة ٢٠١٩ دليل عن الفن ٢ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ٢٠١٦ المعروف باسم بروتوكول مينيسوتا لحقوق الإنسان

CONSEIL NATIONAL
DES BARREAUX
LES AVOCATS

© المجلس الوطني لنقابة المحامين
أكتوبر 2020
مؤسسة المرافق العامة
المادة 1-21 من القانون عدد 1130-71 لسنة
31 ديسمبر 1971 المعدل

180 شارع أوسمان 75008 - باريس
هاتف 60 85 30 53 01 - فاكس 62 85 30 53 01

www.cnb.avocat.fr
ldh@cnb.avocat.fr

هذا الكتاب موجه حصريا للمحامين والمشاركين في أعمال المعهد الدولي لحقوق الإنسان والسلام.

لا يجوز بأي حال من الأحوال إذاعته أو إعادة بثه دون موافقة المنظمتين الشريكتين. على هذا النحو، لايسمح بنسخه وإعادة استخدامه دون موافقة مسبقة مع المحامين و المشاركين في أعمال المعهد وللاستخدام المرتبط بنشاطهم المهني أو للأغراض التعليمية. أي توزيع أو إعادة استخدام أخرى يخضع لترخيص مسبق من المجلس الوطني لنقابات المحامين و/ أو المعهد الدولي لحقوق الإنسان و السلام. ويبقى في جميع الحالات خاضعا لاحترام سلامة المعلومات والبيانات والإشارة الدقيقة للمصادر.